

شَرَحَ

الإمامَ بِإِحَادِيثِ الْإِحْكَامِ

للمحافظ الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد
ابن عثيمين بن وهب القشيري
الشهير بابن دقيق العيد
٦٦٥ - ٧٠٢
رحمة الله

محققه وشرح أمانته ونصره
الفقيه إلى الله:
عبد العزيز بن محمد السعيد
غفر الله له ولوالديه وإخوانه السامعين

يُطَبَعُ لِلأَوَّلِ مَرَّةً

المجلد الثانية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية
نال بها المحقق شهادة الماجستير
من قسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار أطلس للنشر والتوزيع
الرياض: ١١٥٤٦ ص.ب: ٦٤٨٨٢
هاتف / ٤٠٥٥٤٤٤ فاكس / ٤٠٥٥٣٣

شَرَحَ
الإمام زين العابدين عليه السلام الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث الثالث

روى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم
في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة " [أخرجه
أبوداود] ^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : أبرز ذكر [محمد] ^(٢) بن عجلان ليبين نسبة هذا اللفظ
إلى روايته ؛ فإنه مخالف في مدلوله لمدلول الحديث الذي قبله كمايتين ^(٣) في
الفرق بين النهي عن الشيتين على الجمع وعن الجمع ، فالأول نهى عن
الجمع ، وهذا نهى على الجمع ^(٤) .

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في ت " تين " .

(٤) أخرجه أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد (٧٠) ١ / ٥٦

قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان به .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل

عضو ماء جديدا ، ولا يتطهر بالماء المستعمل ١ / ٢٣٨ ، والبغوي في شرح السنة ،

كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٥) ٢ / ٦٧ .

وأخرجه من طريق يحيى : أبو عبيد في كتاب الطهور ، باب التغليظ في نجاسة الماء ...
(١٥٢) ص ١٢٤ ، وأحمد ٢ / ٤٣٣ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ،
باب المياه (١٢٥٤) ٢ / ٢٧٦ - .

وتابع يحيى : أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يكره
أن يبول في الماء الراكد ١ / ١٤١ .

وبكر بن مضر عند أبي عبيد (١٥٣) ص ١٢٤ قال : حدثنا عثمان بن صالح عنه به .

سند الحديث

* مسدد بن مسرهد ثقة ، تقدمت ترجمته .

* يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري .

روى عن : هشام بن عروة ، وابن عجلان ، وآخرين .

وعنه : مسدد ، وشعبة ، وآخرون .

ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩ - ٣٤٢ ، التقريب (٧٥٥٧) ص ٥٩١ .

* محمد بن عجلان ، ثقة ، ويأتي - بإذن الله - كلام المؤلف فيه والمزيد عليه .

* عجلان ، لا بأس به ، ويأتي كلام المؤلف فيه والمزيد عليه - إن شاء الله - .

الحكم على الإسناد

الإسناد حسن ، وفي المتن شدوذ ، فإن زيادة لفظ "الجنابة" تفرد بها عجلان من بين
أصحاب أبي هريرة ، وقد تقدم ذكر رواياتهم في الحديث الثاني .

المتابعات

تابع عجلان : الأعرج ، فقد أخرج البيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق الليث ، والنسائي ،
كتاب الغسل والتميم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨)

تابع عجلان : الأعرج ، فقد أخرج البيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق الليث ، والنسائي ، كتاب الغسل والتميم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨) ١ / ١٩٧ ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن قيس كلاهما عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة " .

والذي يظهر أن ابن عجلان وهم في هذا الحديث ، فاشتبه عليه لفظه مع لفظ حديث أبيه ، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن شعيبا وسفيان قد رواه عن أبي الزناد دون ذكر لفظ الجنابة .

فرواية شعيب أخرجها البخاري ، وقد تقدم ذكرها في الحديث السابق .

ورواية سفيان أخرجها ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في المراءالراكد الذي لايجري ... ١ / ٦٦ .

والثاني : أن حيوة بن شريح رواه عن ابن عجلان بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظ " الجنابة " .

وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ١ / ١٥ ، وهي وإن كان في سندها أبو زرعة وهب الله بن راشد ، وفيه ضعف ، إلا أنها تعضد برواية سفيان وشعيب .

انظر ترجمة أبي زرعة في لسان الميزان ٦ / ٢٣٥ .

وله طريق أخرى ، فقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٥ من طريق عبد الله ابن عياش عن الأعرج به وقال : " ولا يغتسل فيه جنب " .

وهذه الطريق ضعيفة ؛ لضعف ابن عياش . انظر : تهذيب الكمال ١٥ / ٤١٠ .

و [قد]^(١) وقع لابن عجلان رواية أخرى على هذا المعنى من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة في شرح الآثار^(٢) [للطحاوي]^(٣).

الوجه الثاني : في التعريف بمن ذكر فيه :

أما ابن عجلان فمدني ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن غير واحد من التابعين وغيرهم .

روى عنه [الأئمة]^(٤) الأجلاء : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم .
قال أحمد بن حنبل : " [قال يحيى بن سعيد]^(٥) : حدثنا محمد بن

ولكونه خالف أبا الزناد وابن لهيعة ، فإنهما رواه عن الأعرج دون لفظ الجنب .
فرواية أبي الزناد أخرجهما : البخاري ١ / ٤١٢ ، وابن خزيمة ١ / ٦٦ ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ .

ورواية ابن لهيعة أخرجهما الطحاوي في المعاني ١ / ١٥ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) لم أحده بهذا السند في شرح معاني الآثار ، وإنما أخرجه ١٥ / ١ من طريق حيوة بن شريح قال : سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ، ولا يغتسل فيه " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

عجلان وكان ثقة" (١).

وقال عبد الله بن أحمد [بن حنبل] (٢) : " سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة (٣) أيهما أعجب اليك ؟ فقال : جميعا ثقة ، ما أقربهما ، كان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان " (٤) .
وكذلك صالح بن أحمد (٥) عن أبيه : " محمد (٦) بن عجلان ثقة " ، (٧)

(١) الذي يظهر أن نسبة هذا الكلام إلى يحيى بن سعيد خطأ ، وإنما هو قول ابن عيينة فقد أخرج ابن أبي حاتم ٤٩/٨ عن الإمام أحمد أنه قال : " سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا محمد بن عجلان ، وكان ثقة " وأما يحيى فذكر المؤلف قوله ، وهو بخلاف هذا .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) الإمام الثقة الكبير ، موسى بن عقبة بن أبي عياش ، أبو محمد القرشي مولاهم ، الأسدي ، المطرقي ، له كتاب المغازي ، وكان بصيرا بها ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٨ / ١٥٤ - ١٥٥ ، الثقات ٥ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، السير ٦ / ١١٤ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٣٧ .

(٥) الإمام ، المحدث ، الفقيه ، قاضي أصفهان ، أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، المتوفى سنة خمس أوست وستين .

تاريخ بغداد ٩ / ٣١٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣ ، السير ١٢ / ٥٢٩ .

(٦) في م وب " عن محمد " .

(٧) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ ، ووثقه كذلك في رواية الميموني ص ٢٠٢ .

وكذلك قال إسحاق بن منصور^(١) عن يحيى بن معين^(٢) .
 وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن محمد بن عجلان ، فقال^(٣) :
 سمعت أبا زرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات " .^(٤)
 وذكر ابن أبي حاتم قال : " حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة^(٥)
 قال : زعم جرير^(٦) قال : مارأيت من المدنيين من يشبه محمد بن عجلان ،
 كان مثل الياقوت الأحمر " .^(٧)

(١) الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، أبو يعقوب ، إسحاق بن منصور بن بهرام الروزي ، له مسائل عن أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ ، السير ١٢ / ٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٩ .
 (٢) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ ، وكذلك قال في رواية ابن محرز ١ / ١٠٥ و ١١٦ .
 (٣) في م وب " قال "

(٤) هو بهذا السياق في جميع النسخ ، والذي في الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن محمد بن عجلان فقال : ثقة " ثم قال ابن أبي حاتم :
 " سمعت أبا زرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات " .

(٥) يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة المخزومي القرشي ، أبوسلمة المدني ، صدوق ، حديثه عند الترمذي ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .
 تهذيب الكمال ٣١ / ٥٦٨ - ٥٧٠ ، التقريب (٧٦٥٢) ص ٥٩٧ .

(٦) الإمام الحافظ الثقة ، جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ، أبو النضر الأزدي ، ثم العتكي البصري ، المتوفى سنة سبعين ومائة .

تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٤ - ٢٣١ ، السير ٧ / ٩٨ - ١٠٣ .

(٧) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠ .

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي يذكر عن مشيخته عن ابن المبارك قال : لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان ، [إن]^(١) كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء " .^(٢)

وقال البخاري في تاريخه : " حدثنا علي^(٣) [عن] ابن أبي [الوزير]^(٤) عن مالك أنه ذكر محمد بن عجلان فذكر خيرا " .^(٥)
قلت : قد خرج مسلم لمحمد بن عجلان في الصحيح^(٦) ، واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد .^(٨)

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ - ٥٠ .

(٣) هو الإمام علي بن المديني .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

وابن أبي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ، أبوالمطرف بن أبي

الوزير البصري ، ثقة ، من العاشرة ، حديثه عند أبي داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٢٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، التقريب (٦١٧٣) ص ٤٩٨ .

(٦) التاريخ الصغير ٢ / ٧٠ ، والكبير ١ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٧) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٢ أن مسلما لم يحتج به وإنما خرج له

في المتابعات .

(٨) باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعاذة بها (٧٣٩٣) ١٣ / ٣٩٠ ، كما

أخرجه في كتاب الدعوات ، باب ، (٦٣٢٠) ١١ / ٣٠ ، وهو الحديث السابق ، وقد

ذكره البخاري عن ابن عجلان في الموضوعين معلقا .

وبعد هذا كله فقد روى ابن أبي خيثمة^(١) قال : " سمعت يحيى بن معين يقول : كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان ".^(٢)
وقال يحيى القطان : " لأعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول :
كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه وعن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة ".^(٣)

(١) الحافظ أبو بكر أحمد بن خيثمة زهير بن حرب بن شداد ، نسائي الأصل ، له كتاب التاريخ الكبير ، وكتاب أخبار الشعراء ، وغيرهما ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، السير ١١ / ٤٩٢ .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ١ / ١٢٣ .

(٣) التاريخ الكبير ١ / ١٩٧ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٧١ ، ونقله ابن رجب في شرح العلل ١ / ١٢٣ - ١٢٤ عن كتاب ابن المديني عن يحيى ، لكن جاء اللفظ عندهم " يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل " وهو موافق لما في الميزان ٣ / ٦٤٥ .

وجاء اللفظ في جامع الترمذي ٥ / ٨٧ عن يحيى بن سعيد أنه قال : " قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة ، وروى بعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت علي فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة " .
وقال الإمام أحمد : " وقال يحيى بن سعيد : ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه عن أبي هريرة ، وماروى هو عن أبي هريرة " العلل ١ / ١٢٧ .
وذكر ابن حبان في الثقات ٧ / ٣٨٦ عن يحيى بن سعيد أنه قال : " سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة " .

وقال عباس الدوري^(١) عن يحيى بن معين : " محمد بن عجلان ثقة ، أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة^(٢) ، مايشك في هذا أحد ، كان داود بن قيس^(٣) يجلس إلى محمد بن عجلان يتحفظ عنه ، ويقال : إنها اختلطت على محمد بن عجلان - يعني في حديث سعيد المقبري - ".^(٤)

قلت : أما قوله : " كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان فليس هذا باللفظ المقتضي ما^(٥) يوجب سقوط الرواية ، وقد يقال مثله

ومثل ما ذكره ابن حبان نقله الذهبي في السير ٦ / ٣٢٢ عن كتاب الضعفاء للبخاري .

(١) الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الناقد أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، ثم البغدادي ، مولى بني هاشم ، لزم ابن معين ، وتخرج به ، وسأله عن الرجال ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٢ / ١٤٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٣٦ ، السير ١٢ / ٥٢٢ .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله ، المدني ، صدوق له أوهام ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم في المتابعات ، واحتج به أصحاب السنن ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٢١٢ - ٢١٨ ، التقريب (٦١٨٨) ص ٤٩٩ .

(٣) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له بقية الستة ، مات سنة إحدى وستين أو في حدودها .

تهذيب الكمال ٨ / ٤٣٩ - ٤٤٢ ، التقريب (١٨٠٨) ص ١٩٩ .

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٥٣٠ - ٥٣١ ، والجرح والتعديل ٨ / ٥٠ .

(٥) في م وب " لما " .

فيمن يكره القائل منه شيئاً لا يوجب تركه^(١) ، هذا مع تشديد^(٢) الإمام [الجليل]^(٣) [أبي سعيد]^(٤) يحيى بن سعيد في الرجال ، وقد ذكر [ابن]^(٥) شاهين^(٦) من رواية عباس الدوري^(٧) عن يحيى بن معين قال يحيى ابن سعيد : لو لم أرو لإعن [كل]^(٨) من أرضى أو كلمة نحوها مارويت لإعن خمسة^(٩) ، ومن رواية بندار قال : " سمعت يحيى بن سعيد يقول - وقلت له : عن ثقة ؟ - : فقال : لا تقل عن ثقة ،

(١) لما ذكر الترمذي قصة اختلاط أحاديث المقرئ عليه قال : " فإنما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا " .

(٢) في ب " تشدد " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) الشيخ الصدوق ، الحافظ العالم ، شيخ العراق ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، صنف المصنفات الكثيرة منها : التفسير ، والمسند ، والتاريخ ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ، المنتظم ٧ / ١٨٢ ، السير ١٦ / ٤٣١ - ٤٣٤ .

(٧) في م " ابن عباس " وهو خطأ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٦٤٦ ، وتاريخ أسماء الثقات ص ٢١٠ ، والمدخل للحاكم ص ١١٣ .

لوحقت لك ماحدثك إلاعن أربعة : ابن عون^(١) ، وشعبة
ومسعر^(٢) ، وهشام الدُّسْتَوَائِي^(٣) " .^(٤)

ومعلوم قطعاً أنه لايمكن الاقتصار في الاحتجاج على مثل
هؤلاء ، ولاعن مثل من هو في طبقتهم^(٥) ، فقد ضعفت دلالة اللفظ على
التخريج ، مع تشديد الإمام أبي سعيد ، وكثرة الثناء على محمد بن

(١) الإمام ، القدوة ، عالم البصرة ، أبو عون عبدالله بن عون بن أرتبان المزني
مولاهم ، البصري ، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة .

حلية الأولياء ٣ / ٣٧ - ٤٤ ، السير ٦ / ٣٦٤ - ٣٧٥ .

(٢) الإمام الثبت ، شيخ العراق ، أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن
الحارث الهلالي ، الكوفي ، المتوفى سنة خمس وخمسين وقيل : ثنتين وخمسين ومائة .

السير ٧ / ١٦٣ - ١٧٣ ، التقريب (٦٦٠٥) ص ٥٢٨ .

(٣) الحافظ الحجّة ، الإمام ، الصادق ، أبو بكر هشام بن أبي عبدالله سنير البصري
الربيعي مولاهم ، المتوفى سنة ثنتين أو ثلاث وأربع وخمسين ومائة .

والدُّسْتَوَائِي - بفتح الدال ، وسكون السين ، وضم التاء ، وفتح الواو - نسبة الى بيع
الثياب التي تجلب من دستواء وهي كورة من الأهواز .

الأنساب ٢ / ٤٧٦ ، السير ٧ ، ١٤٩ - ١٥٦ .

(٤) تاريخ أسماء الثقات ص ٢١٠ .

(٥) ويشهد لهذا مرواه ابن أبي حاتم بسنده في الجرح والتعديل ٢ / ٣٨ عن ابن مهدي
أنه قال : " احفظ عن الرجل الحافظ المتقن ، فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهيم والغالب
على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس " .

عجلان ، مما يبين لك [ما] ^(١) في ذلك .

وأما حديث روايته عن سعيد المقرري واختلاطها ، وفعله فيها ، فهذا قد عُدَّ في النوع المسمى بالتسوية ، وهو قريب من التدليس في المعنى ، ويفترقان في أن التدليس يستعمل فيما بين الراوي وشيخه بأن يسقط ذكر شيخه ، ويذكر شيخ شيخه ، والتسوية تستعمل فيما بين الراوي وشيخ شيخه بأن يذكر الراوي شيخه ، ويسقط شيخ شيخه ، ويذكر شيخ شيخ شيخه. ^(٢)

وذكر أبو الحسن [بن] ^(٣) القطان ^(٤) أن ابن عجلان كان قد أخذ

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) وتكون الصيغة التي بين الراويين اللذين بينهما الراوي المسقط محتملة .

وقد تبع المؤلفُ ابنَ القطان في بيان الفرق بينهما . انظر : بيان الوهم والإيهام (ج ٢ / ٣٧٧) .

والتسوية يعدلها بعضهم نوعاً من تدليس الإسناد ، ويطلق عليه تدليس التسوية ، وفرق ابن حجر بينهما ، وذكر أن التسوية أعم من التدليس .

انظر : الكفاية ص ٥١٨ ، جامع التحصيل ص ١٠٢ ، تنقيح الأنظار ١ / ٣٧٣ ، التقييد والإيضاح ص ٩٦ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦١٧ ، فتح المغيب ١ / ١٨٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) العلامة ، الحافظ ، الناقد ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى المغربي الفاسي المالكي ، المعروف بابن القطان ، له مصنفات منها : بيان الوهم والإيهام ، النظر في أحكام النظر ، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة

السير ٢٢ / ٣٠٦ ، شجرة النور الزكية ١ / ١٧٩ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢١٣ .

عن المقرئ مرواه عن [أبيه]^(١) عن أبي هريرة ، [ومارواه عن أبي هريرة]^(٢) ، ومارواه عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة^(٣) .

قال : " وأنت لا تشاء أن ترى لابن عجلان حديثاً عن المقرئ عن أبي هريرة إلا رأيته " .

وكان ابن القطان - لما ذكر أحاديث ابن عجلان عن المقرئ - ذكر أنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها - يعني [أن]^(٤) ابن عجلان اعترف - .

قلت : الذي ذكرته عن ابن القطان هو الذي ذكره [أبو] محمد ابن أبي حاتم^(٥) ، وهو مخالف لما ذكره أبو الحسن بن القطان من وجهين : أحدهما : أن في اللفظ الذي ذكرناه [عن يحيى]^(٦) بعض شك

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) في م وب " عن أبيه عن أبي هريرة " وهو خطأ ، والمراد - هنا - عن المقرئ عن أبي هريرة ؛ لما سيأتي - بإذن الله - في الوجه الثاني .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) لم يورد ابن أبي حاتم في ترجمة ابن عجلان ما ذكره المؤلف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

لقوله : " لا أعلم إلا أنني سمعت "^(١) واللفظ الذي ذكره ابن القطان ليس فيه ذلك ؛ فإنه جزم بفعل ابن عجلان ماذكر .

والوجه الثاني : [أن] ^(٢) الذي [حكيناه] ^(٣) قوله : " فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة " والذي قال ابن القطان : " فاختلطت عليه فجعلها "^(٤) عن المقبري عن أبي هريرة " وبين اللفظين تفاوت ؛ فإن الأول أعم من الثاني ، وأقرب إلى التأويل .

ثم أقول : إما أن يؤخذ هذا اللفظ على أنه قدح في الراوي ، أو قدح في الرواية ، فإن أخذ قدحا في الراوي فهذا يحتاج إلى صيغة لفظه في الرواية ، فإن ذكر صيغة تدل على سماع شيخه من شيخ شيخه الذي ذكره مع أنه أسقط ذكر شيخ شيخه فهذا كذب لاشك فيه ، ولا يمكن أن يثبت عن ابن عجلان هذا ، ولا يجمل لمسلم أن يظن [به] ^(٥) ذلك ، ومثاله أن يقول : حدثني المقبري قال : سمعت أبا هريرة .

وإن ذكر صيغة لا تدل على السماع كما لو قال : ذكر المقبري

(١) الذي يوضح ماذكره المؤلف هو ماذكره ابن رجب في شرح العليل ١ / ١٢٤ عن كتاب ابن المديني عن يحيى أنه قال : " سمعته منه أو حدثته عنه ، ولا أعلم إلا أنني سمعته منه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٣) في ت " حكيتة " .

(٤) في م وب " فجعلتها " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

عن أبي هريرة ، أو استعمل ما كان يستعمله المتقدمون من ذكر اسم الشيخ من غير أن يذكر روايته ، كما لوقال : المقبري عن أبي هريرة ، فهذا وما أشبهه تدليس ، ولاتسقط العدالة به مع احتمال الصدق ، إلا أن يكون المدلس أسقط مجروحاً عنده ، ويثبت ذلك عنه ، فروج الحديث بتركه ، فإن هذا لا يحمل ، ولا يكاد يثبت عن أحد بإقراره ، ولو أسقط الراوي بمطلق التدليس لترك حديث كثير من الأئمة الذين وصفوا بالتدليس .

فالذي حكيناه من قوله : " فجعلتها عن أبي هريرة " والذي حكاه ابن القطان من قوله : " فجعلتها كلها عن المقبري عن أبي هريرة " أمر مشكوك في لفظه^(١) ، لا يثبت ما يوجب الرد لروايته بعد تواتر الثناء عليه من الأئمة .

وأما إن أخذ قدحا في الرواية دون الراوي فهذا خارج عن ما نحن فيه ؛ لأن هذا الحديث الذي ذكرناه ليس من رواية ابن عجلان عن المقبري ، ومع هذا فنذكر ما عندنا من هذا القسم فنقول : ما خرج من^(٢) روايته عن المقبري عن أبي هريرة لإشكال فيه ، مثل ما يرويه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وكذلك ما صرح فيه بسماع المقبري [عن]^(٣) أبي هريرة ، وماليس كذلك فمن يقبل رواية المدلس حتى يتبين التدليس

(١) في ت " لفظ " .

(٢) في م وب " عن " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

ينبغي أن يقبل^(١)، ومن يرد روايته حتى يتبين السماع ينبغي أن يرد^(٢)،
والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم مامعناه أن مسلما روى عن ابن عجلان ثلاثة
عشر حديثا كلها في الشواهد، وقال: " قال المتأخرون من أئمتنا في سوء
حفظه " .^(٣)

والأئمة المقتدى بهم في عصره قد أثنوا عليه .

وقد روى النعمان بن عبد السلام^(٤) ، وإبراهيم بن

(١) وهم جمهور من قبل المراسيل . انظر الكفاية ص ٥١٥ ، فتح المغيث ١ / ١٧٤ .

(٢) وهذا قال به : الشافعي ، وابن المديني ، وابن معين ، وغيرهم ، وعزاه العلائي إلى
جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول ، ونسبه العراقي للأكثرين ، وصححه الخطيب ،
واختاره ابن الصلاح ، ونصره النووي .

انظر : الرسالة ص ٣٨٠ ، الكفاية ص ٥١٥ ، علوم الحديث ص ٦٧ ، شرح النووي
على مسلم ١ / ٣٣ ، جامع التحصيل ص ٩٨ ، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ١٨٥ .

(٣) انظر : الميزان ٣ / ٦٤٤ وفيه " تكلم " بدل " قال " .

(٤) النعمان بن عبد السلام بن حبيب ، أبو المنذر التيمي الأصبهاني .

روى عن : مالك ، والثوري ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن مهدي ، وأبو عمر الحوضي ، وغيرهما .

ثقة ، عابد ، فقيه ، حديثه يخرج عند أبي داود والنسائي ، مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة .

طبقات المحدثين بأصبهان ٢ / ٥ الطبعة المحققة ، ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٣٢٨ ، تهذيب

الكمال ٢٩ / ٤٥١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٥٤ ، التقريب (٧١٥٨) .

طهمان^(١) عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة في المملوك له طعامه وكسوته^(٢) قال مالك - رحمه الله تعالى - وهو الحكم

(١) إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، أبو سعيد الهروي .

روى عن : صفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما .

وعنه : وكيع ، وابن المبارك ، وغيرهما .

ثقة ، من تكلم فيه فيغير برهان ، حديثه مخرج عند الستة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقيل غير ذلك .

تاريخ بغداد ٦ / ١٠٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٠٨ ، السير ٧ / ٣٧٨ .

(٢) تخريج الحديث -

أولا : رواية عبد السلام .

أخرجها أبو الشيخ في طبقات الحديثين بأصبهان (٨٩) ٢ / ٧ ، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١ / ١٧٣ ، والخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ من طريق النعمان عن مالك به إلا أن أبا الشيخ قال : " وشرابه " بدل : " وكسوته " .

والحديث في موطأ مالك ، كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ٢ / ٩٨٠ معضلا .

ثانيا : رواية ابن طهمان .

أخرجها ابن طهمان في مشيخته (٧٨) ص ١٣٦ عن مالك به مرفوعا " للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " ومن طريقه : الحاكم في المعرفة ص ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد ١ / ١٦٤ .

وتابع مالكا على هذا السياق : سفيان الثوري عند أبي نعيم في الخلية ٧ / ٩١ ، و ٨ / ١٨١ .

وخالفهما جماعة من الرواة فرووه عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة مرفوعا .

في أهل المدينة فإنه لم يرو^(١) إلا عن ثقة^(٢).

فقد أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٦٦ ، ومن طريقه : الطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الزيادات ، باب ما يجب للملوك على مولاه من الكسوة والطعام ٤ / ٣٥٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النفقات ، باب ما على مالك الملوك من طعام الملوك وكسوته ٨ / ٦ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب العدة ، باب نفقة المالك (٢٤٠٣) ٩ / ٣٤١ .

وعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب ضرب النساء والخدم (١٧٩٦٧) ٩ / ٤٤٨ ، والحميدي (١١٥٥) ٢ / ٤٨٩ ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ أربعتهم عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان به .

ومن طريق ابن عيينة : ابن حبان - كما في الاحسان ، كتاب العتق ، باب التخفيف عن الخادم (٤٢٩٤) ٦ / ٢٥٥ . -

تبيه : في المصنف جاء في الإسناد " يزيد بن عبد الله بن الأشج " والظاهر أنه تحريف . وأخرجه أحمد ٢ / ٣٤٢ من طريق وهيب عن ابن عجلان به . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٢) ص ٥٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان به .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٣) ص ٥١ ، والبيهقي في الكبرى ، باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ٨ / ٨ كلاهما من طريق الليث عن ابن عجلان به .

والحديث أخرجه مسلم ، (١٦٦٢) ٣ / ١٢٨٤ ، وأحمد ٢ / ٢٤٧ ، وابن عدي في الكامل ١ / ٣٩٥ ، والسهمي في تاريخ جرحان ص ٢٢٩ - ٢٣٠ كلهم من طريق عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة به .

(١) في ت " فإنهم لم يروا " .

(٢) هكذا العبارة في جميع النسخ ، ولم يتبين لي المراد ، ولعل فيها سقطا .

ومات محمد بن عجلان سنة ثمان وأربعين ومائة .^(١)

(١) تتمة الكلام في ابن عجلان .

قال سفيان : " كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا عالما بالحديث " ووثقه : العجلي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي .

وقال الذهبي في السير : " وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن " .

وقال يعقوب بن شيبة : " صدوق وسط " .

وقال الساجي : " هو من أهل الصدق ، لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا " .

وقال عبدالرحمن بن القاسم : " قيل لمالك بن أنس : إن ناسا من أهل العلم يحدثون فقال : من هم ؟ فقيل له : محمد بن عجلان ، فقال لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ، ولم يكن عالما " .

وقال يحيى بن سعيد : " كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده " .

وقال أحمد : " كان ثقة ، إنما اضطرب عليه حديث المقبري ، كان عن رجل ، جعل يصيره عن أبي هريرة " .

وقال النسائي : " وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري ، مارواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة ، وغيرهما من مشايخ سعيد ، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة " .

وقال الدارقطني : يقال : إنه كان قد اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري ، والليث بن سعد - فيما ذكر يحيى بن معين وأحمد بن حنبل - أصح الناس رواية عن المقبري ، وعن ابن عجلان عنه ، يقال إنه أخذها عنه قديما " .

والراجح أنه ثقة إلا في حديثه عن المقبري ، فإنه إن صرح بسماع سعيد من أبي هريرة قبل ، وإلا فلا ؛ لاحتمال أن يكون الساقط هو الرجل المبهم .

وأما كلام يحيى فيه فهو لأجل اختلاطه في حديث سعيد كما سبق نقله عن الترمذي .
ويضاف إلى ذلك اضطرابه - عنده - في حديث نافع .
والجواب عنه : أن اضطرابه في حديث شيخ له لا يؤثر على بقية مروياته ، ولهذا وثق
الأئمة جماعة من الرواة في بعض الأحوال دون بعض ، وفي بعض الأمكنة دون بعض ،
وفي بعض الشيوخ دون بعض ، وهكذا ، ولم يؤثر بعضها في بعض ؛ لأنهم عرفوا
ماضبطه منها ، وما اختل ضبطه فيها ، وابن عجلان من هذا الصنف .
وهذا بخلاف من كان في حفظه شيء أصلا ، وليس خاصا ببعض الجهات أو الأزمنة
أو الشيوخ ، فإنه يرد حديثه لعدم التمييز ، والله أعلم .
قال ابن حبان : " قد سمع سعيد المقرئ من أبي هريرة ، وسمع من أبيه عن أبي هريرة ،
فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينها اختلط فيها ، وجعلها كلها عن أبي
هريرة ، وليس هذا مما يوهي الإنسان ؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، فما
قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط
صحيفته عليه ، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح ، وبعضها
منقطع ؛ لأنه أسقط أباه منها ، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط بالإماميروي الثقات
المثبتون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وإنما كان يوهي أمره ويضعف لوقال
في الكل سعيد عن أبي هريرة ، فإنه لوقال ذلك لكان كاذبا في البعض ؛ لأن الكل لم
يسمعه سعيد عن أبي هريرة ، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطا على حسب
ما ذكرناه " .

ومقصود ابن حبان - والله أعلم - أن ابن عجلان لو صرح في جميع الروايات بسماع
سعيد من أبي هريرة لكان كاذبا ، ولكنه حين لم يصرح في جميع مرويات سعيد
بالسماع من أبي هريرة فلا يكون كاذبا ، وإنما يكون هذا من باب تدليس التسوية أو
التسوية كما تقدم .

وأما وصف يحيى له بأنه مضطرب في حديث نافع ، فلم أر أحدا من الأئمة ذكر

وأما عجلان والد محمد فقالوا : مولى فاطمة بنت عتبة^(١) [بن ربيعة القرشي ، سمع : أباهريرة ، وفاطمة بنت عتبة ، و]^(٢) روى [عنه]^(٣) بكير^(٤) بن الأشج ، وابنه محمد بن عجلان ، وقد خرج له مسلم ابن الحجاج في الصحيح رواية بكير^(٥) عنه عن أبي هريرة في حق المملوك ،

ماذكره ، ويحیی من المتشددین .

ثم إنه على فرض ماذكره فهذا - أيضا - لا يؤثر على توثيقه كما تقدم .

وأما قول مالك : " لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ... " فأجاب عنه الذهبي في الميزان بقوله : " قال مالك هذا لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث " خلق الله آدم على صورته " ولابن عجلان فيه متابعون ، وخرج في الصحيح " ثم ذكر الذهبي مارواه ابن أبي الوزير عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا .

وأما قول يعقوب فهو معارض بأقوال الأئمة الموثقين ، وهم أكثر وأجل ، ولم يأت بدليل على قوله .

سؤالات المروزي ص ١٠٢ ، معرفة الثقات ٢ / ٢٤٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٢٨ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٦٩٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١١٨ ، العلل لابن أبي حاتم ١ / ١٣١ ، الثقات ٧ / ٣٨٦ - ٣٨٨ ، العلل للدارقطني ٨ / ١٥٣ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ١٠١ - ١٠٨ ، الميزان ٣ / ٦٤٤ - ٦٤٧ ، السير ٦ / ٣١٧ - ٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(١) في ت " عقبه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " بكر " .

(٥) في ت " بكر " .

واستشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -^(١) ^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

الوجه الثالث : في شيء من مفردات ألفاظه ، وفيه مسألتان^(٣) :

الأولى : هذه المادة - أعني مادة [لفظ]^(٤) الجنابة^(٥) - دالة على البعد^(٦) وما يقاربه من المعنى قال [الشاعر]^(٧) :

ينال نذاك المعتفي عن جنابة وللجار حظ من نذاك سمين^(٨)
أي يناله عن بعد .

وتجنب الرجلان تباعد كل منهما عن صاحبه ، والجنب

(١) بل في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله - تعالى - : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ (٣٣٥٦) ٦ / ٤٤٧ معلقاً .

(٢) **تتمة الكلام في عجلان .**

وقال أحمد : " صالح الحديث لقي أبا هريرة " وقال النسائي : " لا بأس به " وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له أصحاب السنن .

رواية الميموني عن أحمد ص ٢٠٢ ، الثقات ٥ / ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٢ .

(٣) في ت " مسائل " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " جنب " .

(٦) في م وب " البعيد " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) نسبه ابن الأنباري في الأضداد ص ٢٠٢ إلى خلف بن خليفة .

من الرجال : البعيد الغريب قال الله - تعالى - ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾
[النساء : ٣٦] وقال الشاعر :

ماضرها لو غدا لحاجتنا غاد كريم أوزائر جنب^(١)
أي بعيد .

وقد حمل [عليه]^(٢) قوله - تعالى - : ﴿ قَبِصْرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ ﴾
[القصص : ١١] فقليل : [أي]^(٣) عن بعد^(٤) .

ويثنى هذا [ويجمع]^(٥) فيقال : [هما]^(٦) جنبان ، وهم جُنُبون
وأجناب .^(٧) قالت الخنساء^(٨) :

(١) البيت لعبيدا لله بن قيس الرقيات ، وهو في ديوانه ص ٣ ، لكن فيه " بمحاجتنا " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " بعيد " ، وانظر : جامع البيان ٢٠ / ٣٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) الأفصح في لغة العرب والأشهر لزوم لفظ " الجنب " حالة واحدة في التذكير
والتأنيث ، والإفراد والتثنية والجمع ؛ لأنه على وزن المصدر . وما ذكره المؤلف لغة من
لغات العرب .

انظر : الكتاب لسيبويه ١ / ٢٠٢ ، الصحاح ١ / ١٠٣ ، اللسان ١ / ٢٧٢ (ج ن ب)

الفائق ١ / ٢٣٨ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٠٤ .

(٨) خنساء بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة بن عصىة بن خفاف بن امرئ

فابكي أحاك لأيتام وأرملة وابكي أحاك إذا جاورت أجنبيا^(١)
أي أقواما^(٢) بعداء .

وقيل : معنى تجنب الرجل الشيء - أي^(٣) جعله جانبا [وتركه]^(٤) ،
فقيل : من هذا يقال رجل جنب أي أصابته جنابة ، كأنه في جانب عن
الطهارة .

الثانية : الجنابة في عرف [حملة]^(٥) الشرع تطلق على إنزال الماء
أوالتقاء الختانيين أو ما يترتب على ذلك .

قال أبو القاسم الراغب^(٦) في المفردات : " وقوله - عز وجل - :

القيس السلمية ، الشاعرة المشهورة ، اسمها تماضر ، قدمت مع قومها فأسلمت معهم ،
قال ابن عبد البر : " وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها
أشعر منها " توفيت سنة أربع وعشرين .

الاستيعاب ٤ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ، الأعلام ٢ / ٨٦ .

(١) البيت في ديوانها ص ١١ .

(٢) في ت " قوم " .

(٣) في م وب " إذا " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) العلامة ، الماهر ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، الملقب
بالراغب ، من مؤلفاته : المفردات في غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ،
ومحاضرات الأدباء ، توفي سنة خمسماية .

السير ١٨ / ١٢٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٣١١ ، معجم المؤلفين ٤ / ٥٩ .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أي أصابتكم الجنابة وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين " .

ثم قال : " وسميت [الجنابة]^(١) بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع "^(٢)

الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : قد تقدم أن دلالة هذا الحديث على النهي عن الشيين على الجمع ، والذي قبله على النهي عن الجمع ، ومقتضى النهي على الجمع تعلقه بكل واحد منهما على انفراده .

الثانية : ظاهر النهي التحريم ، فمن يقول بالظاهر يذهب إليه^(٣) ، ومن [رأى]^(٤) ذلك^(٥) مكروها غير محرم فقد خرج عن الظاهر فيحتاج إلى دليل يقتضي ذلك ، وليس الطريق هاهنا كالطريق في الحديث الذي قبله ؛ لأن ذلك الحديث يرجع الأمر فيه إلى النهي عن الوضوء ، أو عن الغسل بعد البول فيه ، فمن قام عنده الدليل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير جعل ذلك مانعا من إجراء النهي على ظاهره ، وصرفه

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) المفردات ص ١٠٠ .

(٣) انظر : المحلى ١ / ١٣٥ ، عمدة القاري ٣ / ٥٠ ، البحر الرائق ١ / ٨٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) كلمة " ذلك " لم تظهر في ب .

إلى الكراهة^(١) ، وكذلك من قام عنده الدليل على أن القلتين فمازاد لا ينجس إلا بالتغير منعه ذلك من إجراء النهي على ظاهره في عموم التحريم^(٢) .

وأما في هذا الحديث فلا تعرض للوضوء ولا للغسل فلا يتأتى فيه مثل تلك الموانع فيحتاج إلى صارف آخر عن إجراء اللفظ على ظاهره .
قال القاضي عياض^(٣) - رحمه الله تعالى - : " ونهيه عليه السلام عن البول^(٤) في الماء الراكد والدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - وهو يسير

(١) انظر : طرح التثريب ٢ / ٣٣ .

(٢) انظر : الانتصار ١ / ٥٣٥ ، المجموع ١ / ١١٦ ، و ٢ / ١٩٦ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٧ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٩٣ .
قال المهلب ابن أبي صفرة - كما في طرح التثريب ٢ / ٣٤ : " النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلى الأصول ، فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه ، وإن كان قليلا فالنهي على الوجوب " . وذكر الكرمانى في شرح البخارى ٣ / ٩٣ أن هذا قول العلماء .

وقال ابن حجر في الفتح ١ / ٤١٤ - ٤١٥ : " ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقيين في الكثير " .

(٣) العلامة ، الحافظ ، القاضي ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي ، ثم السبتي ، المالكي ، صنف مشارق الأنوار ، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، وغيرهما ، مات سنة أربع وأربعين وخمسائة .

وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٥ ، السير ٢٠ / ٢١٢ ، الديباج المذهب ص ١٦٨ .

(٤) في ت " بول الرجل " .

الراكد - هذا منه ~~التكثير~~ على طريق التنزه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة ، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضهم أنه كالجوب فيه ؛ لأنه [قد]^(١) يتغير به ويفسد ، فيظن من مر به أن فساده لقراره ومكثه ، وكذلك يكثر تكرار^(٢) البائلين في الكثير حتى يغيره ، فحوى - عليه الصلاة والسلام - هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك "^(٣).

وهذا الكلام في أوله حكم بالكراهة وعدم التحريم ، وحكايته عن بعضهم تقريب لذلك لاتصريح .

الثالثة : هذا النهي معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول^(٤) ، وهذه علة عامة للقليل والكثير^(٥) ، فإن كان الماء قليلا فمن يرى تنجيسه بوقوع النجاسة فيه نشأت فيه علة أخرى ، [وهي إفساده وتعطيل منافعه على غيره .^(٦)

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " تكرار " .

(٣) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذى ١ / ٨٥ ، فتح العزيز ١ / ٤٦٤ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٨ ، المجموع ١ / ١٥٢ .

(٥) في ت " في القليل والكثير " .

(٦) وهكذا الكثير - أيضا - إذا كثرت فيه النجاسة وغيرته .

انظر : فتح العزيز ١ / ٤٦٤ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٨ ، تهذيب السنن ١ / ٦٥ .

وزاد بعضهم علة أخرى [^(١) فيما إذا كان بالليل وهو ما قيل : إن الماء بالليل للجن ^(٢) ، فلا يزال فيه ولا يغتسل منه خوفا من آفة تصيب من جهتهم .

وهذا أمر لا يثبت ^(٣) ولا ينبغي أن ينسب إليه زيادة الكراهة ، اللهم إلا أن يجعل مجرد احتمال صحته سببا للكراهة من ^(٤) غير أن يرد إلى ثبوته وصحته ، فقد يكون لذلك وجه ، والله أعلم .

وهذه العلة التي ذكرناها من الاستقذار وشبهها دليلا المناسبة ، وإسناد الحكم إليها بعينها ليس بالقوي ، وقد يترجح عليه المتمسكون بالظاهر القاصرون عليه من غير تعليل به ، والله أعلم .

الرابعة : الذي قدمناه في الحديث السابق - من الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي عن استعماله في الوضوء [أو الغسل] - ^(٥) هو جارها هنا [في النهي عن البول ، وجعلنا الغائط

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) انظر فتح العزيز ١ / ٤٦٤ ، طرح التثريب ٢ / ٣٥ .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١ / ١١٢ عن وكيع عن سفیان عن سمع أنس بن مالك يقول : " إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم " .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٣٢ من طريق سفیان عن أبان بن أبي عياش عن أنس وذكر نحوه . وأبان " متروك " التقريب (١٤٢) ص ٨٧ .

(٤) في ت زيادة " أن " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

ونحوه من النجاسات في معنى الأصل جار هاهنا ^(١) وهو قياس في معنى الأصل .

الخامسة : العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة إلى الماء الكثير والقليل ، والعلة المذكورة من الاستقذار والعيافة النفسية موجودة في الكثير أيضا فتعاقد ظاهر اللفظ والعلة .

السادسة : قد قدمنا في الحديث السابق أن الماء المستبحر يخرج عن ذلك النهي ويخص [ذلك] ^(٢) العموم بالنسبة إليه ، وليس يساويه الحكم المستفاد من هذا الحديث ؛ لأن الاتفاق حاصل على أن مثل ذلك [الماء] ^(٣) لا يؤثر البول في إفساده ومنع ^(٤) التطهر فيه ، فيجب ^(٥) أن يخص من عموم اللفظ .

وهذا الحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء ، ولا تعرض فيه للطهارة ، فإن قام الإجماع على عدم كراهة البول في ذلك الماء المستبحر وجب التخصيص أيضا في هذا الحكم ، وإن لم يثبت قيام الإجماع على ذلك ، فمن يرجع إلى التعليل بالمناسبة التي ذكرناها في الاستقذار وما في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " مع " .

(٥) في ت " فوجب " .

معناه^(١) "خصص أيضا ؛ لأن تلك العلة في مثل ذلك الماء منتفیه إذ لا استقذار في مثله ، ومن لم يرد ذلك واختار الرجوع إلى مدلول اللفظ فهذا يرجع إلى أن العموم هل يخص بالاعتاد في مثله والغالب أم لا يخص؟^(٢) فمن قال بالأول صرف النهي إلى المياه المعتادة في الاستعمال غالبا ، وأخرج عن ذلك ما يندر استعماله ، ولا [يكاد]^(٣) يخطر ببال المتكلم ، ومن لم يخص العموم بذلك فلا يبعد أن يجري اللفظ على ظاهره ؛ لأننا نتكلم على تقدير عدم ثبوت الإجماع على عدم الكراهة في مثل ذلك الماء ، وعلى تقدير أن لا يرجع إلى التعليل بالمناسبة ، ويقال بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة المذكورة ، وعلى تقدير أن لا يخص العموم بالغالب والاعتاد ، فحينئذ يكون اللفظ عاما مقتضيا سالما عن معارضة [مثل]^(٤) هذه الأمور فيعمل به . والله أعلم .

(١) في ت " معناها " .

(٢) تخصيص العام بالعوائد أو العرف العملي هو مذهب الحنفية والمالكية ، وأما الشافعية والحنابلة ، ونسبه الآمدي إلى الجمهور فإنهم يقولون بخلاف ذلك .

انظر : المعتمد ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، إحكام الفصول ص ١٧٧ ، المحصول ٣ / ١٣١ - ١٣٢ ، بذل النظر ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، إحكام الأحكام للآمدي ٢ / ٣٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ - ٢١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ - ٣١٩ ، التقرير والتحجير ١ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ، المسودة ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، المستصفي ٢ / ١١١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٥٨ - ١٦٠ ، البحر المحيط ٣ / ٣٩١ - ٣٩٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

السابعة : فيه تقييد الحكم بصفة كون الماء دائما ، فمن يقول بالمفهوم يلزمه المخالفة في الحكم عندما يكون [الماء]^(١) جاريا .

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : " وقوله : [الماء]^(٢) الذي لايجري دليل على أن الجاري بخلافه "^(٣) .

الثامنة : ذكر في تعليل المخالفة بين الجاري والراكد أن البول لايستقر فيه ، وأن جريه يدفع النجاسة ، وتخلفه على التوالي الطهارة ، وأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره.^(٤)

التاسعة : منطوقه دال على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم .

العاشرة : هو عام بالنسبة إلى المغتسلين ، فيدخل فيه المغتسل وعلى بدنه أذى ، والمغتسل وليس على بدنه ، وهو منصوص في المدونة للمالكية.^(٥)

وفي كلام القاضي عياض ما يخص ذلك بالقليل - أعني الكراهة - وإن غسل مابه من أذى ، وعلله بأنه لايسلم الجسم من أذى ووسخ فقد

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٤) هذا التعليل ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) وذكره قبله :

الخطابي في أعلام الحديث ١ / ٢٨٨ ، معالم السنن ١ / ٧٥ .

(٥) انظر المدونة ١ / ٣٠ - ٣١ .

يغيره^(١).

الحادية عشر [ة]^(٢) : هو عام بالنسبة إلى نوعي الجنابة - أعني إنزال الماء والتقاء الختانين - .

الثانية عشر [ة]^(٣) : وعام - أيضا - بالنسبة إلى الأغسال المختلفة باختلاف نياتها من غسل ينوى [فيه]^(٤) رفع الحدث ، أو أداء فرض الغسل ، أو استباحة الصلاة ، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل ؛ فإن كله غسل من الجنابة .

[الثالثة عشر [ة]^(٥) : فيه تقييد الحكم بالصفة - أعني صفة الدوام - فيفيد نفي الحكم^(٦) عما يخالف تلك الصفة ، وهو الماء الجاري عند من يقول بتلك الصفة فيباح الغسل فيه]^(٧).

الرابعة [عشرة]^(٨) : فيه - أيضا - تقييد الغسل بكونه عن الجنابة

(١) إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في ب " الصفة " .

(٧) هذه المسألة بأكملها ساقطة من م .

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في ت ، وإنما هي زيادة من عندي يقتضيها المقام ، والذي

فيخرج عنه مالميس بغسل جنابة كالغسل تبردا وتنظفا ، وهذا قد يحدث في التعليل بالاستقذار والعيافة ؛ فإن ذلك قد يحصل بمجرد الاغتسال وإن لم يكن عن جنابة ، إلا أنها في الجنابة أقوى إن لم يحقق^(١) سلامة البدن من الأذى .

الخامسة عشر [ة]^(٢) : مالميس بغسل جنابة ينقسم قسمين :

أحدهما : مالا يدخل في باب القرب كما مثلناه من التبرد والتنظف .

[و]^(٣) الثاني : ماهو داخل في باب القرب كالأغسال المسنونة ، مثل غسل العيدين والكسوف^(٤) وغيرهما ، فظاهر التقييد بغسل الجنابة

في نسخة م "الثالثة عشرة" وهذا الخطأ نتيجة سقوط المسألة السابقة ، والذي في نسخة ب تكرار الثالثة عشرة لمسألتين مختلفتين ، وبناء على هذا فإن الصواب ما في نسخة ت ، وعليه فإن عدد المسائل في هذا الحديث عشرون مسألة كما في نسخة ت ، وأما النسختان الأخريان فالمسائل فيهما تسع عشرة مسألة ، وقد نبهت إلى هذا الاختلاف هاهنا فلاحاجة إلى بيان الفرق عند كل مسألة .

(١) في ت " يتحقق " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) من قال بسنية الاغتسال لصلاة الكسوف فليس له دليل إلا القياس على صلاة الجمعة ، والجامع بينهما مشروعية الاجتماع لهما والخطبة فيهما . انظر : المهذب مع شرحه المجموع ٤٤ / ٥ .

والصواب أن ترك الاغتسال هو السنة ؛ لأن هذا عبادة من العبادات ، والعبادات

يقتضي إباحة ذلك ، ولكن فيه نظر يختص به وينفرد عن القسم الأول ، وهو أداء العبادة ، والله أعلم .

السادسة عشر [ة] ^(١) : في قاعدة ينبني عليها غيرها ، اختلفوا في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله أم لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة ؟ ^(٢)

وأدق المذهبين أنه لا يرتفع إلا بالإكمال ؛ لأن الحدث الذي يتصور فيه الرفع على ما تقرّر وتحقق إنما هو المنع من أمور ترتبت على أسباب مخصوصة ، وهذا المنع لا يزول إلا بإكمال الطهارة ، وإذا كان

مبناها على التوقيف ، ولا مدخل للقياس فيها .

قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠ : " وأما نقلهم - يعني الصحابة - لتركه ﷺ فهو نوعان ، وكلاهما سنة : أحدهما تصریحهم بأنه ترك كذا وكذا ، أو لم يفعله والثاني عدم نقلهم لما لوفعله لتوفرت همهم ودواعيهم ، أو أكثرهم ، أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا ، علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ... وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، ولطواف الزيارة ، ولصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ؛ فإن تركه ﷺ سنة ، كما أن فعله سنة ، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني ١ / ٣٠٢ ، المجموع

١ / ٤٦٧ ، القواعد لابن رجب ١ / ٢٤٨ ، مواهب الجليل ١ / ٣٢١ .

لا يزول إلا بالإكمال ، وهو معنى ارتفاع الحدث ، فلا ارتفاع للحدث إلا بعد الإكمال .

واستدل على طهارة كل عضو بإكماله بقوله ﷺ في ثواب الوضوء : " فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه " ^(١) وكذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ١ / ٣١ ، ومن طريقه النسائي ، كتاب الطهارة ، مسح الأذنين مع الرأس ، في الكبرى (١٠٦) ١ / ٨٦ - ٨٧ ، والمجتبى (١٠٣) ١ / ٧٤ - ٧٥ ، وأحمد ٤ / ٣٤٩ ، والحاكم ، كتاب الطهارة ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ١ / ٨١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أذنيه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ، قال : ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة " .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور (٢٨٢) ١ / ١٠٣ - ١٠٤ ، من طريق حفص بن ميسرة ، وأحمد ٤ / ٣٤٨ ، و٣٤٩ من طريق محمد بن مطرف كلاهما عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٢ ، ومن طريقه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) ١ / ٢١٥ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في فضل الطهور (٢) ١ / ٦ - ٧ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " وأحمد ٢ / ٣٠٣ ، والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب فضل الوضوء ١ / ١٨٣ ،

وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء (٤) ١ / ٥ ،
وابن حبان - كما في الاحسان ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (١٠٣٧)
٢ / ١٨٨ - ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٨١ ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب
تحليل اللحية في غسل الوجه ١ / ٣٠٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ،
باب فضل الوضوء بالماء (١٥٠) ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعا ، بمعنى حديث الصنابحي ، وبعضهم يختصره .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور ، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة (١٢) ص ١١ من
طريق عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه .

وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)
١ / ٥٦٩ - ٥٧١ ، وابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب ذكر البيان أن الله - عز وجل
وعلا - أمر بغسل القدمين ... (١٦٥) ١ / ٨٥ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب
ما يروى في فضل الوضوء ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٨١ ، كلهم
من طريق أبي أمامة عن عمرو بن عبسة مرفوعا بمعناه في حديث طويل اختصروه
إلا مسلما .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ١٠٤ ، وأبو عبيد في الطهور (١٣) ص ١٣ - ١٤ كلاهما من
طريق عبدالرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عبسة مرفوعا بنحوه مختصرا .

وأخرجه الحاكم ١ / ١٣١ من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك عن عمرو
ابن عبسة مرفوعا بنحوه ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما ولم
يخرجاه ، وأبو عبيد تابعي قديم لا ينكر سماعه من عمرو بن عبسة " ووافقه الذهبي
وأخرجه أحمد ٤ / ١١٣ من طريق أبي ظبية عن عمرو بن عبسة مرفوعا بمعناه .

والحاكم ١ / ١٣١ - ١٣٢ من طريق شريحيل بن حسنة عن عمرو بن عبسة مرفوعا .
وأخرجه أحمد ٤ / ١١٣ ، والطبراني في الكبير ٨ / ١٤٥ ، والصغير ٢ ، ١١٨ من
حديث أبي أمامة مرفوعا بمعناه .

[في]^(١) بقية الأعضاء .

ووجهه أن خروج الخطايا مرتب على الطهارة ، فيستدل به على حصول الطهارة ، ويلزم من حصول الطهارة ارتفاع الحدث ضرورة ؛ لأنه إما معناها أو لازم لمعناها^(٢)

السابعة عشر [ة]^(٣) : إذا غسل الجنب بعض بدنه خارج الماء

ثم غمس بقية بدنه في الماء هل يتعلق به الحكم المذكور ؟ .

إن^(٤) قلنا : إن الحدث لا يرتفع الا بإكمال الطهارة تناوله النهي ؛ لأن مسمى الغسل إنما تحقق بالإكمال ، والإكمال وقع في الماء الراكد ، [فمُسَمَّى الغسل وقع في الماء الراكد]^(٥) .

وإن قلنا : إن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله فيمكن أن يقال : [تحصل الكراهة لحصول ارتفاع الحدث عما غسل من الأعضاء في الماء الراكد ، ويمكن أن يقال]^(٦) : إن الحكم مرتب على اغتسال الجنب ، وذلك حقيقة في كله مجاز في بعضه . والله أعلم .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " أو لازم لها " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وإن " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

الثامنة عشر [ة] ^(١) : في قاعدة أخرى ، اختلفوا في دلالة القرآن ^(٢) بين الشيعين على الاستواء في الحكم ، والمذكور عن أبي يوسف والمزني ^(٣) ذلك. ^(٤)

واختار غيرهما المنع تمسكا ^(٥) بقوله - تعالى - : ﴿ كَلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] الأول ^(٦) غير واجب والثاني واجب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) القرآن " أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ، فلا يكون اقتضائه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه " .
التمهيد للإسنوي ص ٢٧٣ .

(٣) الإمام الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري ، صنف الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، وغيرها ، مات سنة أربع وستين ومائتين .
طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٨ .

(٤) وهو مروى - أيضا - عن ابن أبي هريرة ، والصيرفي من الشافعية ، وأنكرها الجمهور .

انظر : التبصرة للشيرازي ص ٢٢٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، العدة ٤ / ١٤٢٠ ، المسودة ص ١٤٠ ، فتح القفار ٢ / ٥٨ ، البحر المحيط ٦ / ٩٩ ، شرح الكوكب ٣ / ٢٥٩ .

(٥) هكذا في ب ، وفي ت " والذين اختاروا غيره تمسكوا " وكلا العبارتين صحيح ، وقد جاءت العبارة في م " واختاروا غيره تمسكا " وهو خطأ .

(٦) في ت " والأول " .

التاسعة عشر [ة] ^(١) : استدل لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - على أن [الماء] ^(٢) المستعمل ^(٣) نجس بهذا الحديث بناء على القاعدة المذكورة ؛ فإنه قرن ^(٤) بين الغسل فيه والبول فيه ، والبول فيه ينجسه ، فكذلك الغسل . ^(٥)

وجوابه عند غيره منع الدلالة كما تقدم . ^(٦)

وذكر أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء الفقيه ^(٧) في كتاب شرح السنة : أن فيه دليلاً على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) " الماء المستعمل هو ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القربة " الهداية مع البناءة ١ / ٣٥٢

(٤) في م " فرق " وهو خطأ ظاهر .

(٥) وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد .

انظر : المبسوط ١ / ٤٦ - ٤٧ و ٥٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٥ و ٦٦ - ٦٧ ، الهداية مع شرحه البناءة ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، شرح فتح القدير ١ / ٧٤ ، عمدة القاري ٣ / ٤٩ ، المستوعب ١ / ٩٥ ، المبدع ١ / ٤٤ .

(٦) " ولاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله " . البحر المحيط ٦ / ٩٩ .

(٧) الإمام ، العلامة ، الحافظ ، صاحب كتاب مصابيح السنة ، ومعالم التنزيل ، المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، السير ١٩ / ٤٣٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٤ .

يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه ، غير أن البول فيه ينجسه لأنه^(١) نجس ، والغسل لا ينجسه ؛ لأن بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب الطهورية ، ويستدل به من لا يجوز^(٢) الوضوء بالماء المستعمل^(٣) . وهذا منه استدلال بالقران ، إلا أنه أخذ الوصف الأعم من التنجيس ، وهو سلب حكم الماء ، وتخصيصه بالقليل ليس من هذا الحديث .

العشرون : هل يتعدى [هذا]^(٤) الحكم إلى الوضوء حتى يكره أن يغمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى ؟ .
أما من لا يقول بالقياس فلا شك أنه لا يعديه إليه^(٥) .
وأما من يقول به فيمكن أن يعديه بجامع الطهارة عن الحدث ، إلا أن هذا ليس قياسا في معنى الأصل ، فيكون ملحقا بفوائد الحديث ، وليس - أيضا - بقوي ؛ لأنه إن أخذ قياس شبه^(٦) - على ضعف قياس

(١) في ت " لأن البول " .

(٢) في ت " يجيز " .

(٣) شرح السنة ٢ / ٦٨ ، وذكره الخطابي قبله في معالم السنن ١ / ٧٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : المحلى ١ / ٢١ .

(٦) في ت " الشبه " .

وقياس الشبه " إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " إرشاد الفحول ص ٢١٩ .

الشبه^(١) - فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير يضعف ذلك القياس ، وإن أخذ قياس علة^(٢) فالعلة المذكورة في هذا الحديث من الاستقذار والعيافة قد لا يساوي فيها الحدث الأصغر الحدث الأكبر فيمتنع القياس لفقدان شرطه . والله أعلم^(٣) .



(١) انظر : إحكام الفصول ص ٥٥٢ ، العدة ٤ / ١٣٢٥ ، المستصفي ٢ / ٣١٥ ، المنحول ص ٣٧٨ ، المحصول ٥ / ٢٠٣ ، روضة الناظر ٢ / ٢٩٩ ، تيسير التحرير ٤ / ٥١ ، نهاية السؤل ٣ / ٦١ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٠ .

(٢) قياس العلة " أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع " .
البحر المحيط ٥ / ٣٦ .

(٣) في هامش م كتب بلغ مقابلة بأصله .

الحديث الرابع -

روى مسلم من حديث أبي السائب مولى هشام بن
زُهرة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "
فقالوا ^(١): كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال ^(٢): يتناوله
تناولا " ^(٣).

(١) في ت " قالوا " والذي في مسلم " فقال " .

(٢) في م وب " فقال " .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
(٢٨٣) ١ / ٢٣٦ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في
الماء الدائم (٢٢٠) ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بدون ذكر سؤال أبي هريرة ، وفي كتاب المياه ،
النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٣٣١) ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وفي كتاب
الغسل والتميم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٦)
١ / ١٩٧ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم
أيجزئه ؟ (٦٠٥) ١ / ١٩٨ ، وأبو عبيد في الطهور ، باب التغليظ في نجاسة الماء ...
(١٥٥) ص ١٢٥ - ١٢٦ ، وابن الجارود ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس
ولا ينجس (٥٦) ١ / ٢٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن اغتسال
الجنب في الماء الدائم ... (٩٣) ١ / ٤٩ - ٥٠ ، وأبو عوانة ، مبدأ كتاب الطهارة ،
بيان خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم ١ / ٢٧٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
في الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ١ / ١٤ ، وابن حبان - كما في الإحسان ،

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر فيه .

أبوالسائب هو مولى هشام بن زهرة ، ويقال : مولى^(١) أبي زهرة^(٢) ، ويقال : مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال مولى بني عبد الله بن زهرة .

قال الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ : " وكلها - علمي - غير محفوظ لإلّا من قال : مولى هشام بن زهرة " .

قال^(٣) " : [الحفاظ]^(٤) من أصحاب العلاء بن عبد الرحمن^(٥) وغيره تواطوا عليه " .

كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٤٩) ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في الماء الدائم ١ / ٥١ - ٥٢ ، وابن حزم في المحلى ١ / ٢١١ ، والبيهقي في الكبرى . كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ... ١ / ٢٣٧ .

(١) في ت " هو مولى " .

(٢) في ت " مولى أبي هريرة " وهو تحريف .

(٣) في ب " قاله " وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ " الحافظ " والصواب ما أثبتته .

(٥) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرّقي - بضم المهملة ، وفتح الراء ، بعدها قاف - أبوشبل ، المدني ، صدوق ربما وهم ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، ومسلم ، والأربعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

قلت : وأبوالسائب المذكور ممن يعرف بكنيته ، أنصاري^(١) ،
مدني ، حديثه في أهل الحجاز ، روى عن : أبي هريرة وكان من
جلسائه ، وأبي سعيد ، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - .
روى عنه : بكير بن الأشج^(٢) ، والعلاء بن عبدالرحمن الحرقي ،
وشريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي^(٣) ، وأبو عبد الله محمد بن عمرو^(٤)
العامري^(٥) ، وأبو عثمان عبيد الله بن عمر العدوي^(٦) ، وصيفي مولى ابن

تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٢٠ - ٥٢٣ ، التقريب (٥٢٤٧) ص ٤٣٥ .

(١) في ت " أيضا " .

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، المدني ، ثم المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ،
حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها .
تهذيب الكمال ٤ / ٢٤٢ - ٢٤٦ ، التقريب (٧٦٠) ص ١٢٨ .

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطيء ، حديثه مخرج
عند الجماعة سوى الترمذي فلم يخرج له إلا في الشمائل ، مات في حدود سنة أربعين
ومائة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، التقريب (٢٧٨٨) ص ٢٦٦ .

(٤) في ت " عمر " .

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني ، ثقة ، حديثه مخرج
عند الجماعة ، مات في حدود العشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٢١٠ - ٢١٢ ، التقريب (٦١٨٧) ص ٤٩٩ .

(٦) في ت " العدني " .

أفلق^(١)، وأسماء بن عبيد^(٢).

ممن انفرد مسلم بإخراج حديثه عن البخاري^(٣)، وتابع مسلماً على التخريج عنه بقية الجماعة - غير البخاري - : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال الحاكم أبو أحمد : " وقد ارتفع عنه اسم الجهالة برواية من ذكرنا ، ودخل في حيز المشهورين " .^(٤)

(١) تبع المؤلف في هذه النسبة : ابن أبي حاتم ، والحاكم ، وابن طاهر ، وأما البخاري ، وابن حبان ، والمزي ، وابن حجر فقالوا : " مولى أفلق " وقال ابن عبد البر : " صيفي ابن أفلق " .

وصيفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : " عداده في أهل المدينة " .

التاريخ الكبير ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٤٨ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٣٨٤ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ١٤٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٩٧ ، الاستغناء ، تهذيب الكمال ، تهذيب التهذيب في ترجمة أبي السائب ، وتأتمني - بإذن الله - .

(٢) أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي ، أبو المفضل البصري ، ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والنسائي ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ، التقريب (٤٠٩) ص ١٠٥ .

(٣) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٩٧ .

(٤) وذكر أبا السائب : ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : " أجمعوا على أن أبا السائب هذا ثقة مقبول النقل " .

طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠٧ ، ثقات ابن حبان ٥ / ٥٦١ ، الاستغناء ٣ / ١٥٧٦ - ١٥٧٧ ، تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٤ .

الثاني : في تصحيحه ، وقد ذكرنا أن مسلما أخرجه ، وهو من أفراده عن البخاري .

الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : الجنب من أصابته الجنابة ، وينطلق على الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد إذا كان مصدرا^(١) .

الثانية : قولهم : " كيف يفعل ياأباهريرة " يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لما أخبرهم بالنع من اغتسال الجنب في الماء الدائم احتمل أن يكون المراد الإعراض عنه وتركه إلى غيره ، ويحتمل أن يكون الاغتسال فيه^(٢) بكيفية غير الانغماس فسألوا^(٣) عن المراد .

وثانيهما : أن لا يكون التردد بين تركه وعدم تركه بل يكون

[السؤال]^(٤) مخصوصا بكيفية مايفعل ؟ مع تقرر أنه يغتسل منه عندهم .

الثالثة : قول أبي هريرة : " يتناوله تناولا " يُسأل عن فائدة هذا

التأكيد بالمصدر^(٥) ، وماوجه حسنه ، والحاجة إليه ؟ .

(١) انظر : ٢٧ / ٢ .

(٢) في م وب " منه " .

(٣) في ت " فسألوه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ت " فائدة التأكيد بهذا المصدر " .

فيقال فيه : فائدته^(١) إبعاد تركه والإعراض عنه ، وكأنه بالمنع من^(٢) الاغتسال فيه وقع في النفس نفرة منه توجب الاحتراز عنه ، فقليل : يتناوله تناولاً ؛ تأكيداً لجواز هذه الصورة ، ونفياً لما عساه [أن يكون]^(٣) حدث في النفس من الإعراض عنه ، وشدة النفرة منه ، وأن ذلك لا يؤثر .

الوجه الثالث : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : النهي يدل على فساد المنهي عنه^(٤) ، فمن قال بفساد الغسل بالاغتسال في الماء الدائم فقد جرى على الأصل^(٥) ، ومن لم يقل به فبدليل من خارج ، ولقيام معارضات تمنعه من ذلك ، وعليه في ذلك البيان .

الثانية : النهي عنه قد يكون لنفسه ، وقد يكون لغيره ، فمن أفسد الغسل مطلقاً ، واستدل بالنهي ، وعمم الفساد في جملة صور الغسل ، فالنهي عنه لنفسه عنده ، ومن أفسده لاعتقاد فساد الماء

(١) في ت " فائدة " .

(٢) في ت " عن " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) قال القراني في تنقيح الفصول ص ١٧٣ : " ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها " .

(٥) انظر : المحلى ٢١٠١١ .

بالاستعمال على ما مر من الحكاية فالنهي [عنه]^(١) عنده لأنه وسيلة إلى بطلان الطهارة ، وكذلك من جعل العلة أنه يفسده على غيره بسبب ما يحدثه من الاستقذار .

الثالثة : النهي معلق بالغسل فهل يكون الوضوء كذلك حتى يمنع المتوضيء من غمس أعضائه وضوئه في الماء ؟ .

أما من لا يرى القياس فلا شك عنده أنه لا يمنع هذا النهي^(٢) ، وأما من يراه فالحاقه به وعدم إلحاقه مرتب على تعليل هذا النهي .

فمن علل بفساد الماء ، وكونه يصير مستعملاً ألحق الوضوء به^(٣) [لكونه]^(٤) في معناه^(٥) ، ومن علل بالعيافة النفسية فقد يلحقه به ، وقد لا يلحقه^(٦) ؛ لأن المعنى في الأصل الذي هو الغسل أزيد منه في الوضوء ، وشرط الإلحاق إما استواء الأصل والفرع في العلة ، أو زيادة

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : المحلى ١ / ٢١٠ .

(٣) في م " بالوضوء به " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقياس أصل أبي حنيفة وأبي يوسف .

انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع ١ / ١٦٣ و ١٦٥ ، الروضة ١ / ٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٧٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، الانتصار ١ / ٥٠٧ ، الإنصاف ١ / ٤٥ .

(٦) وهو الأظهر عند المالكية .

انظر : مواهب الجليل ١ / ٦٨ و ٧٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤ .

الفرع ، [وقد جاء أن النهي ورد في الرضوء - أيضا -]^(١) [^(٢)]
 الرابعة : الحكم معلق بالماء الدائم ، وهو الراكد - كما تقدم -
 وهو تعليق الحكم بالصفة ، فإما أن يقال بأنه^(٣) يدل على نفي الحكم عما
 [عدا]^(٤) محل الصفة ، أو يقال : إن الأصل الإباحة ، والنص إنما ورد في
 هذا المحل ، وهو الماء الراكد ، ويؤخذ الحكم فيماعداه من الأصل ، وعلى
 كل تقدير لا يساوي الجاري الراكد في هذا الحكم .
 الخامسة : قد تقدم [لنا]^(٥) أن القياس في معنى الأصل معمول
 به^(٦) [معدود]^(٧) في فوائد الأحاديث عندنا ، وقد تعلق الحكم [فيه]^(٨)
 بوصف كون المغتسل جنباً ، وفي معناه الحائض فيمتنع اغتسالها فيه كما
 امتنع اغتسال الجنب فيه^(٩) .

(١) سبق تخريجه ١ / ٣٥٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) في ت " لأنه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) انظر : ١ / ٣٦٤ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، المجموع ١ / ١٦٦ ، الإنصاف ١ / ٤٤ .

والظاهري تبع^(١) ماعده مذهبه فأجاز للحائض الاغتسال فيه^(٢)؛ لأن النص لم يرد فيه إلا في الجنب ، وليس إلحاق الحائض بالجنب [في هذا]^(٣) في مرتبة إلحاق المتغوط في الماء بالبائل فيه ؛ لأن ذلك مقطوع به ، وهذا دونه في الدرجة ، و[هو]^(٤) فوق درجة الحدث الأصغر الذي أشرنا إلى التردد فيه^(٥) .

السادسة : النفساء كالحائض في هذا المعنى ، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها ، وهذه المرتبة مساوية للتي قبلها ، أو متأخرة عنها قليلا .

السابعة : [بعض]^(٦) الأغسال الواجبة تنقص عن هذه المرتبة كالغسل للجمعة^(٧) ، والغسل من غسل

(١) في م وب " منع " .

(٢) انظر : المحلى ١ / ٢١٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : ص ٤٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) أوجب الاغتسال يوم الجمعة مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية ، وابن حزم ، والجمهور على أنه سنة ليس بواجب .

انظر : الحاوي ١ / ٣٧٢ ، المنتقى للباحي ١ / ١٨٤ ، المحلى ٢ / ١٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩ ، المبسوط ١ / ٨٩ ، فتح القدير ١ / ٥٧ ، المغني ٢ / ٢٠٠ ، الوجيز مع

الميت^(١) عند من يوجبهما ، فهي على هذا المذهب مشابهة للجنابة في الوجوب ، والظاهري لا يلحقها^(٢) به لانقضاء الاسم .

والحاقها به على مذهب القياس ليس بذلك الشديد القوة ؛ لأنه إن ألحقه بقياس الشبه لاستوائيهما في الوجوب فقياس الشبه منحط الرتبة عن غيره - إذا قيل به - ، وإن ألحقه بعلة جامعة فليست المناسبة التي تبدى في تعليل النهي عن اغتسال الجنب بالمناسبة [الشديدة القوة في الاعتبار ، ومن يتمسك بقياس الشبه في الأحكام ، أويكتفي بمجرد المناسبة]^(٣) في العلية فقد يلحق بذلك .

الثامنة : الأغسال المستحبة كالغسل للعيدين والكسوف^(٤) مثلا هل يلحق بالغسل للجنابة ؟ .

هذه مرتبة دون التي قبلها ، فمن اقتصر على اللفظ فلا

فتح العزيز ٤ / ٦١٤ - ٦١٥ ، المجموع ٢ / ٢٠١ و ٤ / ٥٣٢ - ٥٣٦ ، البناية في شرح الهداية ١ / ٢٧٩ - ٢٨٦ ، الخرشي على خليل ١ / ٨٥ .

(١) أوجه الشافعي في القديم ، وابن حزم ، وهو قول في مذهب الحنابلة .

انظر : المحلى ٢ / ٢٣ ، المغني ١ / ١٨٤ و ٢١٠ ، الشرح الكبير ١ / ٢١٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ١ / ٢٩١ ، الإنصاف ١ / ٢٤٨ ، الحاوي ١ / ٣٧٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٤ / ٦١٦ ، المجموع ٥ / ١٨٥ ، الروضة ١ / ٨٥ .

(٢) في م وب " فالظاهري لا يلحقهما " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) تقدم ص ٣٧ أن الاغتسال لصلاة الكسوف ليس بسنة .

إلحاق^(١)، ومن يقيس فمن زعم أن العلة الاستعمال وإفساد الماء وجب أن يخرج على وجهين ، وهو أن الاستعمال في نقل الطهارة هل يجعل الماء مستعملا ؟ فيه خلاف^(٢).

ومن علل بغير ذلك فإن ساوي^(٣) الفرعُ الأصل في العلة أورجح عليه^(٤) ألحق وإلا امتنع ، وذلك كالتعليل بالعيافة النفسية ، فقد يدعى أنها في هذه الأغسال ناقصة عنها في الغسل من الجنابة .

التاسعة : الغسل للتبريد وغيره من الأغسال المباحة التي لا تتصف بوجوب ولااستحباب ناقص الرتبة عن المرتبة التي قبلها ، وهو أضعف المراتب ، والأمر فيه كما ذكرنا : إما في اتباع اللفظ أوالقول بالمفهوم ،

(١) انظر المحلى ١ / ٢١٠ .

(٢) ذهب المالكية - وهو الأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة - إلى أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهور .

وذهب أحمد في رواية - وهو وجه عند الشافعية - إلى أنه طاهر غير مطهر ، وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه نجس .

انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ١٣١ ، مواهب الجليل ١ / ٦٦ ، شرح الخرشني على مختصر خليل مع حاشية العدوي ١ / ٧٤ - ٧٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣ ، الحاوي ١ / ٣٠٣ ، المجموع ١ / ١٥٨ ، الروضة ١ / ٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٧٢ - ٧٣ ، المغني ١ / ٢١ ، الشرح الكبير ١ / ١٦ ، المستوعب ١ / ٩٢ - ٩٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٦ ، الهداية والكفاية ١ / ٧٧ ، فتح القدير ١ / ٧٤ - ٧٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٠ - ٣١ .

(٣) في م وت " ساوت " .

(٤) في ت " فإن ساوت العلة في الفرع العلة في الأصل أورجحت عليها " .

أو أن الأصل الإباحة فيما عدا المنصوص عليه ، ويزيد هنا^(١) ضعف هذه المرتبة^(٢) في الإلحاق عن جميع ما قبلها^(٣) .

العاشرة : قوله ﷺ : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " يظهر منه أن المراد لا يغتسل وهو جنب من الجنابة ، هذا هو السابق إلى الفهم ، وعليه يدل الحديث الآخر " ولا يغتسل فيه من الجنابة "^(٤) إلا أن هذا اللفظ لا يدل عليه بنصه وصرح به ؛ إذ يمكن أن يغتسل وهو جنب لاعتن الجنابة ، ولهذا زعم الظاهري فيمن كان جنباً ونوى بانغماسه في الماء الراكد الاغتسال^(٥) من الحيض أو للجمعة أو الغسل من غسل الميت لم يُجز عن الجنابة ولا عن شيء من هذه الأغسال^(٦) ،

(١) في ت " هذا " .

(٢) في ت " الرتبة " .

(٣) أبو حنيفة وأبي يوسف وزفر يرون أن من اغتسل أو توضأ للتبرد فلا يخلو : إما أن يكون محدثاً أولاً ، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً ، لأنهم لا يشترطون النية لرفع الحدث ، فإن لم يكن محدثاً لم يصر الماء مستعملاً .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه باق على طهوريته .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ ، البناية ١ / ٣٥٢ ، مواهب الجليل ١ / ٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٣ ، المغني ١ / ٢١ ، الشرح الكبير ١ / ١٦ ، المستوعب ١ / ٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٥) في ت " غسل " .

(٦) انظر : المحلى ٢ / ٤٠ - ٤٢ .

وسبب هذا أنه قد اغتسل في الماء الدائم وهو جنب قال ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " .

الحادية عشر [ة] ^(١): هذا الذي ذكرنا أنه السابق إلى الفهم ينبغي أن يبحث عن سببه مع كون اللفظ لا يدل عليه ، ولعل سببه أنه لما تقرر أن الأصل في الماء الطهورية فالنهي عنه إنما يكون لمانع ثم تقرر في النفوس ، مناسبتها الجنابة لمعنى الإبعاد لترتب المنع من عبادات عليها ، ولما جاء " أنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب " ^(٢) مع مناسبة الاستقذار .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧)
١ / ١٥٣ - ١٥٤ ، وفي كتاب اللباس ، باب في الصور (٤١٥٢) ٤ / ٣٨٤ -
٣٨٥ ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب " .

ومن طريق شعبة أخرجه : النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١) ١ / ١٤١ ، وفي كتاب الصيد ، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨١) ٧ / ١٨٥ ، وأحمد ١ / ٨٣ ، و١٣٩ ، وأبو يعلى (٣١٣) ١ / ٢٦٥ -
٢٦٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب (١٢٠٢) ٢ / ٢٥٧ - ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ١ / ١٧١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ١ / ٢٠١ ، والضياء في المختارة (٧٥٥) و (٧٥٦) ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ ، بعضهم به ، وبعضهم بأطول منه .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، فإن عبدا لله بن نجى من ثقات الكوفيين ، ولم يخرج فيه ذكر الجنب " ووافقه الذهبي .

سند الحديث

* حفص بن عمر بن الحارث بن سَخيرة - بفتح المهملة ، وسكون الخاء ، وفتح

الموحدة - الأزدي النَمري - بفتح النون والميم - أبو عمر الحوضي .

روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وهشام الدستوائي ، وغيرهما .

روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، حديثه مخرج عند البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ٧ / ٢٦ - ٢٩ ، التقريب (١٤١٢) ص ١٧٢ .

* علي بن مدرك النخعي ، أبو مدرك الكوفي .

روى عن : النخعي ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، والأعمش ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢١ / ١٢٦ - ١٢٨ ، التقريب (٤٧٩٦) ص ٤٠٥ .

* أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدا لله البجلي الكوفي .

روى عن : جده جرير بن عبدا لله ، ومعاوية ، وغيرهما .

وعنه : الحارث العكلي ، وعلي بن مدرك ، وغيرهما .

ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٢٣ - ٣٢٦ ، التقريب (٨١٠٣) ص ٦٤١ .

* عبدا لله بن نُجى - بالتصغير - الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان .

روى عن : علي ، وأبيه نجى ، وغيرهما .

وعنه : أبوزرعة بن عمرو بن جرير ، وجابر الجعفي ، وغيرهما .
 وثقه : النسائي ، والحاكم .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال ابن حجر : " صدوق " .
 وقال الشافعي : " مجهول " وقال البخاري : " فيه نظر " وقال ابن عدي : " وأخباره فيها نظر " .
 وقال الدارقطني : " ليس بقوي في الحديث " وقال البيهقي : " غير محتج به " وقال الذهبي في الكاشف : " لين " .
 والذي يظهر أنه " صدوق " والنعارة التي في حديثه إنما هي من قبل الراوي عنه جابر الجعفي ، قال الذهبي في الميزان : " روى عنه جابر الجعفي ، فالنعارة من جابر " .
 من الثالثة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
 التاريخ الكبير ٥ / ٢١٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣١٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٤ ،
 الثقات لابن حبان ٥ / ٣٠ ، الكامل ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٤٨ ،
 تهذيب الكمال ١٦ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، الميزان ٢ / ٥١٤ ، الكاشف ٣ / ١٧٦ ،
 تهذيب التهذيب ٦ / ٥٥ ، التقريب (٣٦٦٤) ص ٣٢٦ .
 * نُجَي - بالتصغير - الحضرمي الكوفي ، والد عبدا لله .
 روى عن علي بن أبي طالب .
 روى عنه ابنه عبدا لله .
 قال العجلي : " كوفي تابعي ثقة " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد " .
 وقال الذهبي في الميزان : " ولا يدرى من هو " وقال في المغني : " لا يعرف " وقال ابن حجر : " مقبول " .
 والراجح أنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه إلا ابنه ، ولم يوثقه من يعتمد توثيقه .

من الثالثة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
معرفة الثقات (١٨٤٤) / ٢ / ٣١١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٤٨٠ ، تهذيب
الكامل ٢٩ / ٣٣٢ ، الميزان ٤ / ٢٤٨ ، المغني ٢ / ٦٩٥ ، التقريب (٧١٠٢)
ص ٥٦٠ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ضعيف لجهالة نجى .

المتابعات

* تابع أبازرعة : شرحبيل بن مدرك الجعفي في حديث طويل ، وفيه : " إنها ثلاث لن
يلج ملك مادام أبدا واحد منها : كلب ، أوجنابة ، أوصورة " .
أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب النفخ في الصلاة (١٢١٣) / ٣ / ١٢ ، وأحمد
١ / ٨٥ ، والبخاري في البحر الزخار (٨٧٩) / ٣ / ٩٨ ، والضياء في المختارة (٧٥٧)
٢ / ٣٧٤ .

وقد رواه الطيالسي في المسند (١١٠) ص ١٧ ، ومحمد بن جعفر عند البزار في مسنده
(٨٨٠) / ٣ / ٩٩ كلاهما عن شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبازرعة بن عمرو بن
جرير يحدث عن عبد الله بن نجى عن علي أن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الطيالسي
" الكلب " .

وهذا إسناد حسن لحال عبد الله بن نجى .

وقد تابع علي بن مدرك على هذا الوجه : الحارث العكلي ، أخرجه الدارمي ، كتاب
الاستئذان ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ٢ / ٢٨٤ ، والبيهقي ، كتاب
الصلاة ، باب ما يقول إذا نابه شيء في الصلاة ٢ / ٢٤٧ ، من طريق عمارة بن
الققعاق ثنا الحارث به .

وفي رواية البيهقي قال عبد الله بن نجى : " قال لي علي " .

* وتابع عمارة على ذلك : المغيرةُ بن مقسم فيمارواه عنه حرير بن عبد الحميد ، وهذه الرواية أخرجها من طريق عبد الحميد : أبو يعلى (٥٩٢) ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ جزء من حديث طويل وفيه قول جبريل : " إن الملائكة ، أو إنا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تمثال أو كلب أو حنب " .

وأخطأ أبو بكر بن عياش فرواه عن المغيرة بن مقسم عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن علي مرفوعا جزء من حديث ، وفيه قول جبريل : " إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا حنب ولا تمثال " أخرجه من طريقه : أحمد ١ / ٨٠ ، وابن عدي في الكامل ٤ / ٢٣٤ ، والبيهقي ٢ / ٢٤٧ .

* وتابع أبازرعة على هذه الرواية : جابر الجعفي عند أحمد في المسند ١ / ١٠٧ ، و ١٥٠ بلفظ مقارب جزء من حديث طويل .

وجابر " ضعيف " كما في التقريب (٨٧٨) ص ١٣٧ .
وتابعه - أيضا - سالم بن أبي حفصة عند البزار (٨٨٣) ٣ / ١٠٠ بلفظ مقارب ، وقد صرح عبد الله في هذه الرواية بسماعه هذا الحديث من علي .
وهذا إسناد حسن .

وبهذه المتابعات يظهر - والله أعلم - أن هذه الروايات ليس بينها اختلاف - سوى رواية أبي بكر بن عياش فإنها خطأ - لأن عبد الله بن نجى يرويه تارة عن أبيه وتارة عن علي مباشرة ؛ فإنه قد سمع من علي كما قاله البزار - كما في تهذيب التهذيب ٦ / ٥٥ ، وابن الكلبي - كما في المؤلف والمختلف للدارقطني ١ / ٣١٢ -

وأما قول ابن معين : " لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه " كما في تهذيب التهذيب ، وما ذكره الدارقطني في العلل ٣ / ٢٥٨ بقوله : " ويقال : إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي ، وإنما رواه عن أبيه عن علي " فمردود بروايته البزار والبيهقي - والله أعلم - .

الشواهد

للحديث شواهد كثيرة في عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة ، وأما الجنب فلم يذكر إلا في هذا الحديث ، الشواهد لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه صورة أو كلب :

* حديث أبي طلحة عند البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... (٣٣٢٢) ٦ / ٤١٤ ، وفي كتاب اللباس ، باب التصاوير (٥٩٤٩) ١٠ / ٣٩٤ و مسلم (٢١٠٦) ٣ / ١٦٦٥ بلفظ " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " .

* حديث عائشة عند البخاري ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨) ١٠ / ٤٠٣ وفي باب من لم يدخل بيتا فيه صورة (٥٩٦١) ١٠ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، و مسلم (٢١٠٤) ٣ / ١٦٦٤ و لفظه عند مسلم " إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " واقتصر البخاري على الصورة .

* حديث ابن عمر عند البخاري ، كتاب اللباس ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة (٥٩٦٠) ١٠ / ٤٠٥ بلفظ " إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب " .

* حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٢) ٣ / ١٦٧٢ بلفظ " لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير " .

* حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥) ٣ / ١٦٦٤ بلفظ " ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " .

درجة الحديث .

الحديث صحيح بشواهد سوى لفظ الجنابة فإنه لم يرد إلا من طريق عبد الله بن نجعي ، وإسناده حسن - كما تقدم - لكن يظهر أن زيادة " الجنب " شاذة .

فحصل من مجموع ذلك أن الحدث هو المانع ، فإذا^(١) لم يقع الاغتسال عن الجنابة زال المانع^(٢)، ومع هذا فاللفظ - كما ذكرنا - لا يدل عليه ، والله أعلم .

وقد تكلف بعض العلماء في توجيه هذا الحديث ، فقال الخطابي في معالم السنن ١٥٣ / ١ : " يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ، وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب - هاهنا - من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذ عادة ، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسه ماء " .

وقال ابن الأثير في النهاية ٣٠٢ / ١ : " وأراد بالجنب في هذا الحديث : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه وخيب باطنه ، وقيل : أراد بالملائكة - هاهنا - غير الحفظة ، وقيل : أراد لانتحضره الملائكة بخير ، وقد جاء في بعض الروايات كذلك " .

وقال ابن حجر في الفتح ٤٦٦ / ١ : " ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا لا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ؛ لأنه إذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح " .

ويعني بحديث الباب حديث أبي سلمة قال : " سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ " .

(١) في ت " وإذا " .

(٢) في ت " المنع " .

الثانية عشر [ة^(١)] : لوقال قائل : قوله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " عام أو مطلق في الأحوال ، وقوله في الحديث الآخر : " ولا يغتسل فيه من الجنابة " خاص أو مقيد [فيهما]^(٢) ، فأحمل هذا على ذلك ، ويكون الممنوع هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة .

فلا اعتراض عليه : أن حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض ، كما إذا دل العام على إباحة شيء ودل الخاص على تحريم بعضه ، فلو عملنا بالعام أبطلنا دلالة الخاص ، فجمعنا بالحمل .

أما إذا لم يقع تعارض فدلالة العام تتناول جميع صور مدلوله ، فإذا ذكر الحكم في بعضها موافقا لذلك العام ، فلو خصصنا العام به لزم ترك دلالة اللفظ العام فيما عدا الصورة الخاصة من غير معارض ، وترك الدليل من غير معارض ممتنع ، وهاهنا كذلك ؛ لأنه إذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم لمن هو جنب عمَّ اغتساله عن الجنابة [وعن]^(٣) غيرها ، ثم إذا نهى عن الاغتسال من الجنابة فليس معارضا لنهيه عن الاغتسال مع الجنابة ، فلو خصصنا ذلك العام بالاغتسال عن

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجنابة تركنا دلالة العموم السابق على المنع من الاغتسال مادامت الجنابة لاعتن الجنابة ، وهذا الترك من غير معارض .

وهذا على تقدير مراعاة اللفظ دون النظر إلى ما يفهم منه بديها^(١)
[ولا بد مع ذلك من النظر في المفهوم ومعارضته للعموم] .^(٢)

الثالثة عشر [ة]^(٣) : لوني جنب شيئا من الأغسال مع غسل الجنابة^(٤) ، فعلى رأي الظاهري لا يجزئه جنابة ولا لسائر الأغسال^(٥) ، وبهذا^(٦) حكم في نية غسل الجنابة مع نية غسل الحيض والنفاس ، وغسل الجمعة ، وغسل الميت .^(٧)

وهذا منطبق جار على^(٨) قاعدته في امتناع الغسل مع بقاء الجنابة ، وبأولى في هذه الصورة لحصول نية الغسل من الجنابة ، [وكذا على

(١) في ت " بديا " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) يعني إذا انغمس الجنب ونوى شيئا من الأغسال مع غسل الجنابة ؛ حتى يكون موافقا لما يقصد المؤلف ذكره من مدلول الحديث ، وإن كان ابن حزم يرى أن لكل موجب من موجبات الاغتسال غسلا خاصا به . انظر المحلى ١ / ٤٢ - ٤٣ .

(٥) في ت " لا يجزئه إلا للجنابة لالسائر الأغسال " .

(٦) في ت " ولهذا " .

(٧) انظر : المحلى ٢ / ٤٠ .

(٨) في ت " مع " .

مذهب غيره إن كان التشريك في الغسل لا يمنع صحة الغسل من الجنابة ،
كالمرأة تنوي غسل الحيض والجنابة معا . والله أعلم [^(١)] .

الرابعة عشر [ة] ^(٢) : إذا شُرِّك بين غسل الجنابة وغيرها من
الأغسال التي ليست بواجبة فلاخفاء بالامتناع على مذهب الظاهرية ؛
لأنه مغتسل وهو جنب ، وأما على رأي غيره فالنظر في هذا التشريك هل
يمنع الصحة ؟ .

وقد اختلف الفقهاء الذين لا يرون غسل الجمعة واجبا فيمن نوى
غسل الجنابة والجمعة ^(٣) معا هل يصح غسله عن الجنابة ؟ .
وهذا الخلاف موجود في مذهبي مالك ^(٤) والشافعي ^(٥)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، وسقطت كلمة " معا " من ت ، وكلمة " والله
أعلم " من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " الجمعة والجنابة " .

(٤) منصوص مالك في المدونة أنه يجزئ عنهما ، وذكر ابن عبد البر عن مالك رواية
أخرى بصيغة التمريض أنه لا يجزئه .

انظر : المدونة ١ / ١٣٦ ، التفريع ١ / ٢١٠ ، الاستذكار ١ / ٣٣٤ منح الجليل
١ / ١٢٦ .

(٥) المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية وهو منصوص الشافعي في الزني صحة غسله
لهما جميعا ، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه .

انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٧٥ ، المهذب مع المجموع ٤ / ٥٣٢ - ٥٣٣ .

[وأصحابهما]^(١) - رحمهم الله تعالى - .

فإن قلنا : إنه لا يمنع صحة الغسل عن الجنابة فقد حصل مسمى المنهي عنه ، وإن قلنا : إنه يمنع نظراً^(٢) إلى العلة رجوع^(٣) الأمر إلى اعتبار شروط القياس في صحة الإلحاق أو عدمه .

الخامسة عشر [ة]^(٤) : اختلفوا فيمن شرك بين نية الجنابة والجمعة في [صحة]^(٥) [غسل الجمعة]^(٦) - أيضاً - فإذا كان ذلك بالانغماس في الماء الدائم فهو جار على المباحث المتقدمة .

السادسة عشر [ة]^(٧) : غسل بعض بدنه بنية غسل الجنابة هل يكون كغسل جميعه أم لا ؟ .

ذكر الظاهري أنه لو غسل شيئاً من جسده في الماء الدائم لم يُجزَّه ولو أنه شعرة واحدة ؛ لأن بعض الغسل غسل .^(٨)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) في ت " ونظرنا " .

(٣) في م وب " ورجع " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) انظر : المحلى ٢ / ٤٢ .

واعترضه^(١) القاضي أبو محمد عبدالحق بن عبد الله بن عبدالحق الأنصاري^(٢) في كتابه الذي رد فيه على ابن حزم ، وذكر بعد^(٣) حكاية لفظه أن فساده وخطأه أظهر من أن يحتاج إلى تبينه ، وهل يطلق على من غسل يده في غدير^(٤) أو شعرة من^(٥) جسده أنه اغتسل في ماء دائم ؟ لا الظاهر اتبع ، ولا القياس استعمل ، ولا اللغة^(٦) وقف عندها ، ولا المعنى لحظ .

قال : " ومن هذا قوله لأن بعض الغسل غسل ، ومتى قال الشارع ﷺ : لا يغسل الجنب ؟ وإنما قال : " لا يغتسل " ومن لا يفرق بين هاتين اللفظتين كان الواجب عليه أن لا يعرض نفسه لما عرضها له ،

وقد ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم وعليه جمهورهم إلى أن غسل بعض البدن بنية غسل الجنابة كغسل جميعه .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٩ - ٧٠ ، البناية ١ / ٣٥٣ ، المغني ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ، الزركشي على الخرقى ١ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ، الإنصاف ١ / ٤٣ - ٤٤ .

(١) في ت " واعترض " .

(٢) المغربي المهدوي ، تولى قضاء غرناطة ، ثم أشبيلية ثم مراكش ، وكان من العلماء المتفنين ، فقيها مالكيا حافظا للمذهب ، مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة .

الروابي بالوفيات ١٨ / ٥٨ ، نيل الابتهاج ص ١٨٤ .

(٣) في م " بعض " .

(٤) في ت " في الماء " .

(٥) في ت " في " .

(٦) في ب " ولا العلة " .

ولا يتعاطى ماتعاطى " .

قلت : نسبة اغتسل إلى الاغتسال كنسبة غسل إلى الغسل ،
والذي أنكره القاضي أنه ينطلق على من غسل يده في غدير [أو شعرة
من]^(١) جسده أنه اغتسل في ماء دائم صحيح جار على الاطلاق
[العربي]^(٢) ، ولا يندرج تحت اللفظ عرفا كما قال ، وكأن سببه أن
الاجتسال أضيف إلى المَغْتَسِل وهو حقيقة في الجميع ، مجاز في البعض^(٣) .

وأما الفرق بين الغسل والاجتسال في الانطلاق على البعض فقد
يقال فيه : إنه ليس سببه افتراق مدلول اللفظتين ؛ لأن غسل بالنسبة إلى
الغسل كاجتسل بالنسبة إلى الاجتسال ، فإن كان بعض الغسل غسلا
فبعض الاجتسال اغتسال ، وإنما جاء هذا من حيث إضافة الاجتسال إلى
المغْتَسِل ، وهو حقيقة في جميعه ، مجاز في بعضه ، فصح نفيه بأن يقال :
ماغتسل في الماء الدائم ؛ لأن من أماره الجواز صحة النفي^(٤) .

وأما الغسل فإما أن يضاف إلى البدن أو يطلق ، فإن أضيف إلى

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين كتبت في جميع النسخ " العرفي " ووضع في م وت على العين
ضمة بالقلم ، وما أثبتته هو الصواب ، وسياق الكلام بعده يشهد له - والله أعلم - .

(٣) يعني أن إطلاق الاجتسال على غسل جميع البدن حقيقة ، وإطلاقه على غسل
بعض البدن مجاز .

(٤) انظر : العدة ١/١٧٢ ، المسودة ص ٥٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ ،

بيان المختصر ١/١٩٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٠٥ ، شرح الكوكب ١/١٨٠ .

البدن فبعضه ليس غسلا للبدن فيصح نفيه كما في الاغتسال ، وإن أطلق من غير إضافة كما إذا قيل : لا يقع منك غسل ، فإنه حينئذ يكون^(١) مخالفا بغسل بعض البدن ؛ لأن^(٢) بعض الغسل غسل ، والله أعلم .

السابعة عشر [ة]^(٣) : استدل بعض الأكابر ممن يرى تأثير الاستعمال في سلب الماء الطهورية بالنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وعلل^(٤) ذلك بأن النهي يدل على الفساد .^(٥)
والاعتراض عليه من وجوه :

الأول : أن هذا الحكم مخصوص بالماء القليل فيلزم التخصيص للنص .

الثاني : أنه يلزم من سلك هذه الطريقة أن لا يقول^(٦) بکراهة الاغتسال في الماء الدائم [الكثير]^(٧) غير مستند^(٨) إلى النهي فيه ، مع

(١) في ت " يكون حينئذ " .

(٢) في ت " فإن " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " وعلل في " .

(٥) هذا التعليل ذكره صاحب المغني ١ / ٢٢ ، والشرح الكبير ١ / ٢٠ .

(٦) في م وب " أن يقول " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في ت " ولا يستند " .

وجود هذا في كلامهم .^(١)

الثالث : أن النهي إنما يدل على فساد النهي عنه ، والنهي عنه هو الاغتسال ، فيكون الاغتسال هو الفاسد بمقتضى استدلاله ، لكن فساد الاغتسال يلزم منه عدم فساد الماء ؛ لأن الماء إنما يفسد بالاغتسال إذا كان الاغتسال صحيحا رافعا للحدث .

فإن قيل : ما ذكرتموه يقتضي أن فساد الغسل يلزم منه طهورية الماء ، ويلزم من ذلك أن لا يجتمع^(٢) فساد الغسل وفساد الماء ، لكنه يجتمع ، أما أولا فللوجه المحكي عن الخضر^(٣) من أتباع الشافعي - رحمه الله - فيما إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا للغسل لم ترتفع جنابته ، وصار الماء مستعملا ؛ لأنه بأول ملاقة جزء من بدنه الماء مع النية فسد

(١) وهو القول بكرامة الاغتسال في الماء الكثير ، والمذاهب الأربعة على ذلك ، إلا أن المالكية يستثنون من ذلك المستبعر فلا يكره الاغتسال فيه .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٧ ، المجموع ١ / ١٥٤ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٩ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، مواهب الجليل ١ / ٧٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤ .

(٢) في م وب " لا يجتمع " .

(٣) العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضرى المروزى ، الشافعي ، كان من أساطين المذهب ، وصاحب وجه فيه ، وله وجوه غريبة نقلها الخراسانيون ، مات في عشر الثمانين وثلاثمائة .

والخضرى : - بكسر الخاء ، وسكون الضاد - نسبة الى بعض أجداده .

الأنساب ٢ / ٣٧٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، السير ١٨ / ١٧٢ .

الماء^(١)، فإذا انغمس بعد ذلك فسد الغسل، فالغسل فاسد، والماء فاسد، فقد اجتمعا.

وأما ثانياً: فعند غيره من أصحاب الشافعي فيما إذا أخرج عضوه من الماء ثم انغمس بعد ذلك فإن الماء فاسد، والغسل فاسد، فقد اجتمعا أيضاً^(٢).

قلنا: على المذهبين إنما فسد الماء لارتفاع الحدث عن العضو الذي لاقى الماء، إلا أنه لا يشترط الانفصال عن الماء في ثبوت حكم الاستعمال على الوجه المحكي عن الخضري، ويشترط على المذهب الآخر^(٣).
فالاتفاق على أن فساد الماء إنما هو بارتفاع الحدث عن ذلك العضو، وإنما الاختلاف^(٤) في اشتراط الانفصال أو عدم اشتراطه، فلولم يرتفع الحدث عن العضو الملاقى للماء لما صار الماء مستعملاً، فصح أنه إنما يفسد الماء لصحة الغسل.

فإن قيل: المنهي عنه هو الغسل الكامل المتعقب لإباحة الصلاة، وهذا الغسل الكامل يجتمع فساده مع فساد الماء إما بأول الملاقاة على مذهب الخضري، وإما بأن ينفصل العضو ثم يقع الانغماس في الماء بعد

(١) انظر: الوسيط ١ / ٣٠٣، فتح العزيز ١ / ١١٤، الروضة ١ / ٨، المجموع

١ / ١٦٥، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٩.

(٢) انظر: الوسيط ١ / ٣٠٤.

(٣) انظر: الوسيط ١ / ٣٠٤، الوجيز ١ / ١١٣، المجموع ١ / ١٦٥.

(٤) في ت " الخلاف " .

ذلك على مذهب غيره ، فيصير التقدير : لاغتسلوا الغسل الكامل بالانغماس في الماء الدائم ؛ فإن الماء يفسد قبل كمال الغسل فلا يصح الغسل .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه إذا كان المنهي عنه هو الغسل الكامل لزم التخصيص مرتين ، وفي ذلك زيادة مخالفة الدليل ، بيانه أن النص يخص أولاً بالماء القليل ؛ لأن الاستعمال لا يؤثر إلا فيه .

ثم إذا قلتم : إن النهي منزل على الغسل^(١) الكامل لم يدل على فساد الغسل إلا بواسطة فساد الماء بالغسل الناقص^(٢) ، وفساد الماء بالغسل الناقص^(٣) مخصوص لا يعم جميع صور الاغتسال في الماء الراكد [القليل]^(٤) ؛ لأن من صورته ما إذا نوى بعد تمام الانغماس واستواء الماء على رأسه ، فإنه حينئذ يرتفع الحدث اتفاقاً^(٥) ، ولا يكون^(٦) الغسل فاسداً ، فلا يكون النص دالاً على فساد هذه الصورة حينئذ ، مع أن اللفظ يتناول هذه الصورة ، إذ يصح أن يقال : اغتسل في الماء الدائم .

(١) في ب " على النهي .

(٢) في ت " الكامل " .

(٣) في ت " الكامل " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) أي عند الشافعية . انظر : فتح العزيز ١ / ١١٢ ، المجموع ١ / ١٦٥ .

(٦) في م وب " فلا يكون " .

الوجه الثاني : أنكم استدللتم بالنهي الدال على الفساد على فساد الماء بالاستعمال ، فيكون فساد الماء بالاستعمال لازماً^(١) لهذه الدلالة ، وإلا لم يصح الاستدلال .

وإذا حملتم النهي على الغسل الكامل لم يكن فساد الماء لازماً للنهي [عن الغسل الكامل]^(٢) ولاناشئاً عنه ؛ لأنه إنما نشأ عن صحة الغسل [الناقص]^(٣) لاعن النهي عن الغسل الكامل .

وأيضاً فإذا توقفت دلالة النهي - كما^(٤) ذهبتم إليه - على فساد الماء بالغسل الناقص [وفساد الماء بالغسل الناقص]^(٥) لا يتم^(٦) إلا بعد ثبوت تأثير الاستعمال في إفساد الماء فتكونون قد استدللتم بشيء على أمر لا يتم ذلك الاستدلال به إلا بعد ثبوت ذلك الأمر ؛ لأنكم استدللتم - حينئذ - بالنهي عن الغسل الكامل على فساد الماء بالاستعمال المتوقف على فساده بالغسل الناقص ، المتوقف على مطلق فساده بالاستعمال ، وذلك غير جائز .

[وقد استدل بعض المتأخرين بنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء

(١) في م وب " لأن ما " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " على ما " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٦) في ت " الذي لا يتم " .

الراكد على مسألة الماء المستعمل من وجه آخر ، وهو أنه لو لم يفسد الماء لم يكن للنهي عنه معنى . هذا معنى ما ذكر ، وهذا إنما يلزم إذا انحصرت الفائدة فيما دّعا ، ومخالفوه ينازعون في ذلك ، وهو أن يكون علة النهي تضرر غيره بالاستقذار الناشيء عن الاغتسال فيه مع الجنابة ، أولاً ، بإباحة ذلك طريق إلى تكرره ، وتكرره سبيل إلى إفساده على المستعملين في الشرب وغيره [(١)] .

الثامنة عشر [ة (٢)] : يستتج من قول أبي هريرة رضي الله عنه : " يتناول تناولا " أحكام إلا أن حاصلها - إذا صحت - يرجع إلى قوله ومذهبه [أعني قول أبي هريرة ومذهبه] (٣) لأن ذلك اللفظ لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، فمن ذلك : ما ذكره البغوي - رحمه الله تعالى - في آخر باب النهي عن البول في الماء الدائم - بعد إيراد ألفاظ أحاديث (٤) الظاهر أنه أراد هذا الحديث منها - : " وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء ، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة تغير حكمه " (٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) في ت " الحديث " .

(٥) شرح السنة ٢ / ٦٨ .

قلت : أما أنه لا يغير حكم الماء إذا أدخل يده لتناول [الماء]^(١)
فظاهر [إن كان المراد تناول باليد] .^(٢)

وأما أنه إن أدخلها فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه فليس ذلك
من الحديث ، ولا يدل عليه [لفظاً ، لكن لعله يؤخذ من جهة التفريق بين
التناول وغيره ، فيكون بطريق المفهوم]^(٣) ، فإن كان أراد به كلاماً مبتدأ
غير مستنبط له من الحديث بدليل قام عنده فقريب ، لكنه موهم لدلالة
الحديث على ما لا يدل عليه^(٤) .

التاسعة عشر [ة]^(٥) : هذا الذي ذكره البغوي - رحمة الله
عليه - حمل للتناول^(٦) على تناول باليد ، وهو من حيث اللفظ أعم من
ذلك ، لكنه يجوز حمله على ذلك ؛ لأنه إن لم يكن ظاهراً فيه فهو
محمّل له بإطلاقه ، فإذا أدخل يده في الإناء كان الإذن متناولاً له ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) الذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يكون البغوي قد استنبط مانقاه المؤلف وبيان ذلك أنه
نهى عن الاغتسال في الحديث ، والذي يدخل يده في الإناء بنية رفع الحدث الأكبر
يشمله هذا اللفظ ، وقد تقدم تقرير المؤلف أن من غسل عضواً من أعضائه بصدق
عليه هذا اللفظ لغة ، وإن كان لا يندرج تحته عرفاً . والله أعلم .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في م وب " تناول " .

أويقول^(١) : لو كان تناوله بالآلة واجبا وتناوله باليد ممنوعا لتعين على المفتي بيان ذلك لعدم الدلالة على المقصود ، وكون الآلة على خلاف الأصل ، وحاجة المستفتي إلى بيان ذلك ، . والله أعلم .

العشرون : إذا كان دالا على التناول [باليد]^(٢) فللجنب عند

إدخال^(٣) يده في الإناء - بعد النية - ثلاثة^(٤) أحوال :

أحدها^(٥) : أن ينوي الاعتراف لرفع الحدث^(٦) فلا يفسد الماء عند من

يرى أن الاستعمال يفسده إذا لا استعمال^(٧) .

الثانية : أن ينوي رفع الحدث فيفسده على هذا المذهب لحصول

المفسد^(٨) .

(١) في م وب " ويقول " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " إدخال " .

(٤) في ت " ثلاث " .

(٥) في ت " إحداها " .

(٦) دون أن ينوي رفع حدث اليد حال إدخالها .

(٧) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع ١ / ١٦٣ ، الروضة ١ / ٩ ، المغني ١ / ٢١٢ -

٢١٣ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، البنائة ١ / ٣٥٢ .

(٨) وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

انظر : المغني ١ / ٢١٣ ، الإنصاف ١ / ٤٤ ، الوسيط ١ / ٣٠٤ ، المجموع

الثالثة : أن لاينوي واحدا منهما فقيه احتمال على هذا المذهب من حيث [إن]^(١) استصحاب النية السابقة - إذا لم يظهر عليها رافع - يقتضي أن الماء يصير مستعملا^(٢)، وهيئة الاعتراف تصرف عن نية رفع الحدث^(٣).

فيمكن - بعد تقرير هذا المذهب - أن يقال : حالة الإطلاق من جملة حالات التناول فيدخل تحت الإذن ، إذ لو لم يدخل لفسد الماء ، وفسد بقية الغسل ، والمقصود تصحيحه .

الحادية والعشرون : قد يتمسك بالإطلاق من يرى أن الماء المستعمل طهور^(٤)؛ لأن من جملة صور التناول ما إذا نوى رفع الحدث فيتناوله الإذن ، أو يقال لو كان مفسدا لتعين بيانه لمن يجمله ، لاسيما وهو إذا نوى الاعتراف لم يرتفع حدثه عن اليد ، فيحتاج بعد ذلك إلى تجديد النية لرفع الحدث عن اليد ، وفي ذلك عسر ، وخفاء على المستفتي ، وهذا الاستدلال بالإطلاق على طريقة الفقهاء ، وفيما يعرض

١ / ١٦٣ ، الروضة ٩ / ١ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) المشهور عند الشافعية الذي عليه جمهورهم أنه يصير مستعملا ، وصححه النووي ، وقطع البغوي أنه لا يصير .

انظر : المجموع ١ / ١٦٣ ، الروضة ٩ / ١ .

(٣) انظر الوسيط ١ / ٣٠٤ .

(٤) وهم المالكية . انظر : الكافي ١ / ١٣١ ، مواهب الجليل ١ / ٦٦ .

له المتأخرون أن المطلق إذا عمل به مرة كفى ، وقد عملنا به في صورة ما إذا نوى الاعتراف فلا يبقى حجة في غيره ، وقد تقدم مالنا فيه من البحث ، والفرق بين العمل به فعلا والعمل به حملا^(١) .



(١) انظر : ١ / ٢٧٦ .

الحديث الخامس

روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال :
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول
الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت : يا رسول الله
إني كنت جنباً ، قال : " إن الماء لا يجنب " لفظ رواية
أبي داود ، وأخرجه الترمذي وصححه ^(١).

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الماء ، لا يجنب (٦٨) ١ / ٥٥ - ٥٦ ،
ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في فضل الجنب
١ / ١٨٩ ، وفي باب ماجاء في نزع زمزم ١ / ٢٦٧ .
وأخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك (٦٥) ١ / ٩٤ ،
وابن ماجه ، كتاب الطهارة وستنها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠)
١ / ١٣٢ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الوضوء بفضل المرأة ١ / ٣٣ ،
وفي كتاب الرد على أبي حنيفة ١٤ / ١٦٠ ، وأبو يعلى (٢٤١١) ٤ / ٣٠١ مختصراً
بلفظ " الماء لا ينجسه شيء " وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩) ص ٦٩٢ مختصراً بلفظ
" الماء لا يجنب " و (٣٠) ص ٦٩٣ به لكن قال : " إن الماء لا ينجس " ، وابن حبان -
كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٣٨) ٢ / ٢٧١ ، و (١٢٤٥)
٢ / ٢٧٣ بلفظ أبي يعلى ، وفي باب الوضوء بفضل المرأة (١٢٥٨) ٢ / ٢٧٨ ،
والطبراني في الكبير (١١٧١٦) ١١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ به وقال : " إن الماء لا ينجس "
كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك به .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

سند الحديث

* أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي .

روى عن : سماك بن حرب ، والثوري ، وغيرهما .

روى عنه : سعيد بن منصور ، ووكيع ، وغيرهما .

ثقة متقن ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

انظر : تهذيب الكمال ١٢ / ٢٨٢ - ٢٨٥ ، التقريب (٢٧٠٣) ص ٢٦١ .

* سماك بن حرب ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - والراجح أنه حسن الحديث إذا كان

الراوي عنه قبل الاختلاط ، ولم يكن من روايته عن عكرمة إلا إذا كان الراوي عنه
شعبة .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، وتأتي ترجمته - إن شاء الله - .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة .

المتابعات

تابع أبا الأحوص : سفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وشعبة ، ويزيد بن عطاء ،
وأسياب .

* فمتابعة الثوري أخرجها : النسائي في المجتبى ، كتاب المياه (٣٢٥) ١ / ١٧٣ ،

وابن ماجه (٣٧١) دون آخره ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب سور الحائض

(٣٩٦) ١ / ١٠٩ ، وأحمد ١ / ٢٣٥ ، و٢٨٤ ، و٣٠٨ ، والدارمي ، كتاب الصلاة

والطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١ / ١٨٧ ، وابن الجارود ، في طهارة الماء

والقدر الذي ينحس ولا ينحس (٤٨) و (٤٩) ص ٢٧ ، وابن جرير في تهذيب الآثار

(٢٦) مختصرا و (٢٧) ، و (٣١) ص ٦٩١ - ٦٩٣ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٧)

١ / ٢٦٨ ، وفي الإقناع ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الماء / ١ / ٥٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سور بني ادم / ١ / ٢٦ ، وابن حبان (١٢٣٩) ٢ / ٢٧١ ، والطبراني في الكبير (١١٧١٤) / ١١ / ٢٧٤ ، والحاكم ، كتاب الطهارة / ١ / ١٥٩ دون آخره ، والبيهقي في الكبرى / ١ / ١٨٨ و ٢٦٧ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (٢٠٠) / ١ / ٨٧ - ٨٨ ، وابن عبد البر في التمهيد / ١ / ٣٣٣ ، وآخره في بعضها " إن الماء لاينجسه شيء " وفي بعضها " إن الماء لاينجس " وعند ابن عبد البر " طهور ، لاينجسه شيء " .

* ومتابعة شعبة ، أخرجهما : البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الماء لاينجسه شيء (٢٥٠) / ١ / ١٣٢ - ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفث تنجيس الماء (٩١) / ١ / ٤٨ ، والحاكم / ١ / ١٥٩ من طريق محمد بن بكر عن شعبة به ، وآخره " الماء لاينجسه شيء " .
قال البزار : " لانعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيره ، ورواه جماعة فاقصرنا على شعبة والثوري ، ولانعلمه يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه " .
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولايحفظ له علة " . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد البر / ١ / ٣٣٢ : " ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، منهم : شعبة ، والثوري ، إلا أن أحل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا " .

وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، أخرجه الطبري (١٠٣٧) ص ٦٩٧ .

* ومتابعة حماد بن سلمة أخرجهما : الطبراني في الكبير (١١٧١٥) / ١١ / ٢٧٤ من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة به .

وخالفه : أبو داود الطيالسي ، والحجاج بن المنهال ، ومحمد بن كثير ، فرووه عن حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا .

فرواية أبي داود والحجاج أخرجهما : الطبري (١٠٣٨) (١٠٣٩) ٦٩٧ — ٦٩٨ مختصرا .

ورواية محمد بن كثير أخرجهما : أبو عبيد في الطهور (١٤٤) ص ١١٩ مختصرا .

* ومتابعة يزيد أخرجهما : الدارمي ١ / ١٨٧ .

* ومتابعة أسباط أخرجهما : ابن جرير (٢٩) ص ٦٩٢ مختصرا .

ورواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت [ميمونة] أحببت أنا ورسول الله ﷺ أخرجه : ابن جرير (١٠٣٣) ص ٦٩٥ .

تنبيه : هذه المتابعة أخرجهما عبدالرزاق (٣٩٧) ١ / ١٠٩ عن إسرائيل عن عكرمة دون ذكر سماك ، فلا أدري أهو من الأصل ، أو أنه سقط في الطباعة .

وتابعه : شريك ، وسفيان .

فمتابعة شريك أخرجهما من طرق عنه : ابن ماجه (٣٧٢) ١ / ١٣٢ دون آخره ،

والطيالسي (١٦٢٥) ص ٢٢٦ دون آخره ، وأبو عبيد في الطهور (١٣٩) ص ١١٦

دون آخره ، وابن سعد في الطبقات ٨ / ١٣٧ ، وأحمد ٦ / ٣٣٠ ، وأبي يعلى

(٧٠٩٨) ١٣ / ١٤ ، وابن جرير (١٠٣٢) (١٠٣٤) (١٠٣٥) ٦٩٥ — ٦٩٦ ،

والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١ / ٥٢ ،

و٥٣ دون آخره ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل

المرأة (٢٥٩) ٢ / ٢٧ .

ورواه حجاج قال : أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " أحبب

النبي ﷺ وميمونة ، فاغتسلت ميمونة ... " أخرجه أحمد ١ / ٣٣٧ .

الكلام عليه من وجوه :

[الوجه^(١) الأول] : في التعريف بمن ذكر فيه .

أما ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - فهو عبداً لله.....

ومتابعة سفيان أخرجها : ابن جرير (١٣٠٦) ص ٦٩٦ من طريق أبي عامر العقدي حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن بعض أزواج النبي ﷺ مختصراً . وهذه المتابعات تبين اضطراب سماك في هذا الحديث ، وأنه لم يضبطه ، وهو وإن رواه عنه شعبة ، وشعبة لا يروي عنه إلا صحيح حديثه فإن هذه الرواية بخصوصها رواها شعبة عنه على الوجهين : المرسل والموصول ، لأن راوي الرواية الموصولة محمد بن بكر ثقة ، وراوي المرسل محمد بن جعفر ثقة ، بل من أثبت الناس في شعبة ، إن لم يكن أثبتهم ، وإسناد الخطأ إلى سماك أولى من إسناده إلى أحدهما لما علم من حال كلي ، ولا سيما أن حماد بن سلمة وسفيان الثوري يرويانه على الوجهين ، ورواه على الوجهين عنهما ثقات ، فتبين بذلك أن سماكا اضطرب فيه ولم يضبطه .

الشواهد

للشطر الأخير من الحديث شاهدان من حديثي أبي سعيد وعائشة ، وقد سبق تخريجهما ٤٣٩ / ١ و ٤٤٢ .

درجة الحديث .

الشطر الأخير من الحديث حسن بشواهد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٥ - ٣٧٢ ، نسب قريش ص ٢٦ ،

التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٣ - ٥ ، التاريخ الصغير له ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ، ١٦٢ ،

المعرفة والتاريخ ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ١١٦ ، الثقات لابن حبان

ابن^(١) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، كنيته أبو العباس ، ابن عم النبي ﷺ .

سمع من النبي ﷺ ، وأكثر الرواية عنه ، وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من التابعين ، مات بالطائف ﷺ سنة ثمان ، ويقال : [سنة]^(٢) تسع وستين .

قال يحيى بن بكير : " قال ابن عباس : ولدت قبل الهجرة بثلاث ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة " .^(٣)

المستدرک ٣ / ٥٣٥ ، حلية الأولياء ١ / ٣١٤ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤٢ ، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ ، طبقات الفقهاء ص ٤٨ ، أسماء الصحابة الرواة ص ٤٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٣٩ ، المنتظم ٦ / ٧٢ ، أسد الغابة ٣ / ٢٩٠ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ، تهذيب الكمال ١٥ / ١٥٥ ، السير ٣ / ٣٣١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٤٥ ، العبر ١ / ٧٦ ، نكت الهميان ص ١٨٠ ، غاية النهاية ١ / ٤٢٥ ، الإصابة ٢ / ٣٢٢ ، العقد الثمين ٥ / ١٩٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٨٢ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٤٦ ، حسن المحاضرة ١ / ٢١٤ ، طبقات المفسرين ١ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(١) في ت " أبو " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٨٧ ، قال الهيثمي في الجمع ٩ / ٢٨٥ :

" وإسناده منقطع " . وهذا قول الواقدي والزبير ، وصححه ابن عبد البر .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٣٤٣ .

وبجره في العلم زاخر ، وفضله في التواريخ مشتهر ظاهر .
وأما عكرمة فهو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، كان من علماء
التابعين ، سمع : ابن عباس ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة ، وابن عمر - رضي
الله عنهم - .

قال عمرو^(١) بن علي^(٢) : " مات سنة خمس ومائة " .^(٣)

قال أبو نعيم^(٤) : " سنة سبع ومائة " .^(٥)

قال الواقدي : " حدثني ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس ومائة ،

وقد أخرج الطيالسي (٢٦٤٠) ، وأحمد (٣٥٤٣) / ٥ / ١٨١ ، والطبراني في الكبير
(١٠٥٧٨) / ١٠ / ٢٨٩ ، والحاكم ٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب
٢ / ٣٤٣ عن ابن عباس قال : " توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسة عشر مختون " .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي عن سند الطبراني : " ورجاله رجال الصحيح " المجمع ٩ / ٢٨٥ .
(١) في م وب " عمر " .

(٢) الحافظ الإمام ، المجود ، الناقد عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، أبو حفص
الباهلي ، البصري ، الصيرفي ، الفلاس ، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم ، مات سنة
تسع وأربعين ومائتين . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٢٠٧ ، السير ١١ / ٤٧٠ .

(٣) انظر : رجال صحيح البخاري ٢ / ٥٨٣ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٢١٠ .

(٤) الحافظ الكبير ، شيخ الاسلام ، أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير التيمي
المطلي القرشي مولاهم ، الكوفي الملائي ، الأحول ، مات سنة تسع عشرة ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤٦ - ٣٥٧ ، السير ١٠ / ١٤٢ - ١٥٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٩٣ ، والتاريخ الكبير ٧ / ٤٩ .

وهو ابن ثمانين سنة " .^(١)

وقد احتج البخاري بحديثه ، وأخرج له أحاديث متعددة ، وعنه أنه قال : " ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة " .^(٢)
وأخرج له مسلم مقرونا بطاووس^(٣) ، وروى عنه العبدُ [الكثير]^(٤) .

و[قد]^(٥) ذكر أبو حاتم جماعة رروا عنه من أهل البلدان ، فذكر المدينة ، ومكة ، واليمن ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط^(٦) ، ومصر ، والشام ، وأيلة^(٧)

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣٩٢ ، رجال البخاري ٢ / ٥٨٣ .

(٢) التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ .

(٣) أخرج له مسلم في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨) ٢ / ٨٦٨ حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير من طريقين ، الأول منهما مقرونا بطاووس ، والثاني مقرونا بسعيد بن جبير .

وانظر : رجال صحيح مسلم ٢ / ١١٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣٩٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) واسط : مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة ، بينها وبين كل واحدة منهما خمسون فرسخا ، وتسمى واسط الحجاج .

انظر : معجم البلدان ٥ / ٣٤٧ .

(٧) أيلة - بالفتح - مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام .

والجزيرة^(١) ، واليمامة^(٢) ، وخراسان^(٣) .

وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار^(٤) قال : قال جابر -

يعني ابن زيد^(٥) - : " هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس " .^(٦)

وقال يحيى بن معين : " حدثني من سمع حماد بن زيد يقول :

انظر : معجم البلدان ١ / ٢٩٢ ، مرصد الاطلاع ١ / ١٣٨ .

(١) الجزيرة : مدينة بين دجلة والفرات ، وهي تجاور الشام ، وتشتمل على ديار بكر ومصر .

انظر : معجم البلدان ٢ / ١٣٤ - ١٣٦ ، مرصد الاطلاع ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) اليمامة معدودة من نجد ، وقاعدتها حجر ، وكان اسمها قديما جوا فسميت باليمامة نسبة إلى زرقاء اليمامة بعد أن قلع تبع عينيها وصلبها على باب جو .

معجم البلدان ٥ / ٤٤١ - ٤٤٧ ، مرصد الاطلاع ٣ / ١٤٨٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٧ / ٧ - ٨ .

(٤) الإمام الكبير الحافظ أبوعمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ، المكبي ، الأثرم ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

السير ٥ / ٣٠٠ - ٣٠٧ ، التقريب (٥٠٢٤) ص ٤٢١ .

(٥) الإمام الفقيه جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، من كبار تلامذة ابن عباس ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين

ومائة . السير ٤ / ٢٨١ - ٢٨٣ ، التقريب (٨٦٥) ص ١٣٦ .

(٦) الجرح والتعديل ٧ / ٨ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٧٥ ، الكامل لابن عدي

٥ / ٢٦ ، الحلية ٣ / ٣٢٦ .

سمعت أيوب - وسئل عن عكرمة كيف هو ؟ - قال : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه " .^(١)

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال : هو ثقة ، قلت ^(٢) : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم إذا روى عنه الثقات ، والذي أنكره عليه يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣) ومالك فليسب رأيه " .^(٤)

وذكر عثمان بن سعيد^(٥) قال : " سألت يحيى بن معين قلت : عكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله ؟ قال : كلاهما ، ولم يخير ، قلت : فعكرمة وسعيد بن جبير ؟ قال : ثقة وثقة ، ولم يخير " .^(٦)

(١) الجرح والتعديل ٧ / ٨٠ .

(٢) في م وب " فقلت " .

(٣) الإمام العلامة المحود ، عالم المدينة في زمانه يحيى بن سعيد بن قيس ، أبو سعيد ، الأنصاري الخزرجي النجاري ، المدني ، القاضي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة .

السير ٥ / ٤٦٨ - ٤٨١ ، التقريب (٧٥٥٩) ص ٥٩١ .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ٨ - ٩٠ .

(٥) الإمام العلامة الحافظ الناقد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد التميمي ، الدارمي ، السجستاني ، صنف المسند الكبير ، والرذعلي بشر المريسي ، والرذعلي الجهمية ، مات سنة ثمانين ومائتين . السير ١٣ / ٣١٩ - ٣٢٦ .

(٦) تاريخ الدارمي ص ١١٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ٩ ، الكامل لابن عدي . ٥ / ٢٦٨ .

وعن أحمد بن عبد الله^(١) قال : " عكرمة مولى ابن عباس ثقة ، وهو بريء مما يرميه الناس به^(٢)^(٣) "

(١) الإمام الحافظ الزاهد ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، من الثقات الأثبات ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، مات سنة إحدى وستين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ ، السير ١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٧ .

(٢) في م وب " به الناس " .

(٣) معرفة الثقات ٢ / ١٤٥ .

تتمة ترجمة عكرمة .

قال الدارمي : " وسألته - يعني ابن معين - عن عكرمة بن خالد فقال : ثقة ، قلت : هو أصح حديثاً أو عكرمة مولى ابن عباس ؟ فقال : كلاهما ثقتان " .
وقال : " قلت ليحيى : كريب أحب إليك عن ابن عباس أو عكرمة ؟ فقال : كلاهما ثقة " .

وقال المروزي : " قلت لأحمد : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم " .

وقال النسائي : " ثقة " .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : " عكرمة أثبت الناس فيما يروي ، ولم يحدث عمن دونه أو مثله ، حديثه أكثره عن الصحابة " .

وقال محمد بن نصر المروزي : " أجمع أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال : عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا ، وتعجب من سؤالي إياه ، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب " .

وقال البزار : " روى عن عكرمة مائة وثلاثون من وجوه البلدان ، كلهم رضوا به " .
وقال أبو أحمد الحاكم : " احتج بحديثه عامة الأئمة القدماء ، لكن بعض المتأخرين
أخرج حديثه من حيز الصحاح " .

وقال ابن حبان : " كان عكرمة من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقہ ... ومن زعم
أنا نتقي حديث عكرمة فلم ينصف ؛ إذ لم تنق الرواية عن إبراهيم بن أبي يحيى وذويه " .
وقال : " أما عكرمة فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقہ في الأقاليم كلها ، وما أعلم
أحدا ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه " .

وقال ابن مندة : " أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من التابعين منهم زيادة على
سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعاتهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد
من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ، ولم يستغن عن
حديثه ، وكان حديثه متلقى بالقبول قرنا بعد قرن إلى زمن الأئمة الذين خرجوا
الصحيح ، على أن مسلما كان أسوأهم رأيا فيه ، وقد أخرج له مع ذلك مقرونا " .

وقال ابن عدي : " وعكرمة مولى ابن عباس لم أخرج هاهنا من حديثه شيئا ؛ لأن
الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث ، إلا أن يروي عنه ضعيف ، فيكون قد أتى
من قبل الضعيف لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه ، وأصحاب الصحاح
أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم ، وهو أشهر من أن احتج أن أخرج
حديثا من حديثه ، وهو لا بأس به " .

وقد ضعفه طائفة ، قال ابن سعد : " وليس يحتج به ويتكلم الناس فيه " .

وذكر ابن حجر أن مدار تضعيفه على ثلاثة أمور : الكذب ، اعتقاد مذهب الخوارج ،
قبول جوائز الأمراء .

أولا : الكذب .

قال يحيى البكاء : " سمعت ابن عمر يقول لنافع : اتق الله ، ويحك يانافع ، ولا تكذب
علي كما كذب عكرمة على ابن عباس " .

وقال ابن المسيب لغلام له يقال له برد : " يا برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس " .

وقال عطاء الخراساني : " قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب مخبثان " .

وقال عبدالكريم الجزري : " قلت لسعيد بن المسيب : إن عكرمة كره كرى الأرض ، فقال : كذب ، سمعت ابن عباس يقول : إن أمثل ما أتتم صانعون استحجار الأرض البيضاء سنة بسنة " .

وروى مسلم بن خالد الزنجاني عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه كان جالسا مع سعيد بن جبير فمر به عكرمة ومعه ناس ، فقال لنا سعيد بن جبير : قوموا إليه فاسألوه واحفظوا ما تسألون عنه وما يبيحكم ، فقمنا إلى عكرمة فسالناه عن أشياء فأجابنا فيها ، ثم أتينا سعيد بن جبير فأخبرناه ، فقال : كذب " .

وقال فطر بن خليفة : " قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : سبق الكتاب الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، سمعت ابن عباس يقول : امسح على الخفين وإن دخلت الغائط " .

وقال ابن سيرين : " مايسوؤني أنه يكون من أهل الجنة ، ولكنه كذاب " .

وقال يزيد بن أبي زياد : " دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش ، قال : قلت : ما لهذا كذا ؟ قال : إنه يكذب علي أبي " .

ونحوه عن عبد الله بن الحارث أنه دخل على علي . . .

وقال عثمان بن مرة : " قلت للقاسم : إن عكرمة قال : كذا ، فقال : يا ابن أخي : إن عكرمة كذاب ، يحدث غدوة بمحدث يخالفه عشية " .

وقال الأعمش عن إبراهيم : " لقيت عكرمة فسألته عن البطشة الكبرى ، فقال : يوم القيامة ، فقلت : إن عبد الله كان يقول : البطشة الكبرى يوم بدر ، فبلغني بعد ذلك أنه سئل عن ذلك فقال : يوم بدر " .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : " كان كذابا " .

وقال القاسم بن معن بن عبدالرحمن : " حدثني أبي حدثني عبدالرحمن قال : حدثت عكرمة بحديث ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : كذا وكذا ، قال : فقلت : يا غلام هات الدواء ، قال أعجبك ؟ فقلت : نعم ، قال تريد أن تكتبه ؟ قلت : نعم ، قال إنما قلته برأبي " .

الثاني : اعتقاد رأي الخوارج .

قال ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة : " كان عكرمة على وفد بنجدة الحاروري ، فأقام عنده تسعة أشهر ، ثم رجع إلى ابن عباس فسلم عليه ، فقال قد جاء الخبيث ، قال فكان يحدث برأبي بنجدة " .

وقال عطاء : " كان عكرمة إباضيا " .

وقال أبو مريم : " كان عكرمة يهسيا " .

وقال خالد بن أبي عمران المصري : " دخل علينا عكرمة أفريقية وقت الموسم فقال : وددت أني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينا وشمالا " .

وقال يزيد النحوي : " كنت قاعدا عند عكرمة فأقبل مقاتل بن حيان وأخوه ، فقال له مقاتل : يا أبا عبد الله ماتقول في نبيذ الجر ؟ فقال عكرمة : هو حرام ، قال فماتقول فيمن يشربه ؟ قال : أقول إن من شربه كفر " .

وقال الداروردي : " توفي عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فعجب الناس لموتهما واختلاف رأيهما ، عكرمة يظن به رأي الخوارج ، يكفر بالذنب ، وكثير شيعي مومن بالرجعة إلى الدنيا " .

وقال الجوزجاني : " قلت لأحمد بن حنبل : أكان عكرمة إباضيا ؟ فقال : يقال إنه كان صفريا " .

وقال أبو طالب عن أحمد : " كان يرى رأي الخوارج الصفرية ، وعنه أخذ ذلك أهل إفريقية " .

وقال - أيضا - : " قلت لأحمد ما كان شأن عكرمة ؟ قال كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال : كان يرى رأي الخوارج ، وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم ، ولم يترك موضعا إلا خرج إليه " .

وقال علي بن المديني : " كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري " وحكى عن يعقوب الحضرمي عن جده قال : " وقف عكرمة على باب المسجد فقال : مافيه إلا كافر ، قال وكان عكرمة يرى رأي الإباضية " .

وقال ابن معين : " كان ينتحل مذهب الصفرية ولأجل هذا تركه مالك " .

وقال مصعب الزبيري : " كان يرى رأي الخوارج ، وادعى على عبد الله بن عباس أنه على هذا المذهب " .

وقال يحيى بن بكير : " قدم عكرمة مصر وهو يريد مصر ، وترك هذه الدار - وأوما إلى دار جانب دار ابن بكير - وخرج إلى المغرب ، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا " .

وقال أبو سعيد بن يونس : " وبالمغرب إلى وقتنا هذا قوم على مذهب الإباضية يعرفون بالصفرية ، يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن عكرمة " .
الثالث : أنه كان يقبل جوائز الأمراء .

قال عبدالعزيز بن أبي رواد : " قلت لعكرمة : تركت الحرمين وجئت إلى خراسان ! قال : جئت أسعى على بناتي " .

وقال أبو نعيم : " قدم على الولي بأصبهان فأجازه بثلاثة آلاف درهم " .

وقال عبد الحميد بن بهرام : " وقدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فأجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه " .

وقال أبو الطيب موسى بن يسار : " رأيت عكرمة جاثيا من سمرقند ، وهو على حمار تحته حوالقان فيهما حرير أجازه بذلك عامل سمرقند ، ومعه غلام ، وسمعت عكرمة بسمرقند وقيل له : ما جاء بك إلى هذه البلاد ؟ فقال : الحاجة " .

وقال عمران بن حدير : " تناول عكرمة عمامة له خلقا ، فقال رجل : ماتريد إلى هذه العمامة ! عندنا عمام نرسل إليك بواحدة ، قال : أنا لاأخذ من الناس شيئا ، إنما آخذ من الأمراء " .

وقد تكلم فيه - أيضا - بغير ماذكر ، فقال أحمد : " عكرمة مضطرب الحديث ، مختلف عنه ، وما أدري " .

وقال - أيضا :- " عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب ، وكذا كل من يروي عن عكرمة : سماك وغيره ، قيل له : فترى هذا من عكرمة أو منهم ؟ قال ماأحسبه إلا من قبل عكرمة " .

وقال رشدين بن كريب : " رأيت عكرمة قد أقيم قائما في لعب النرد " .

وقال سماك : " رأيت في يد عكرمة خاتما من ذهب " .

وقال يزيد بن هارون : " قدم عكرمة البصرة فأتاه أيوب وسليمان التيمي ويونس بن عبيد ، فبينما هو يحدثهم إذ سمع صوت غناء ، فقال عكرمة : أمسكوا ، ثم قال : قاتله الله لقد أجاد ، أوقال : ماأجود ماغنى ، قال فأما سليمان ويونس فلم يعاودا إليه ، وعاد إليه أيوب ، وقد أحسن أيوب " .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : " رأيت في كتاب علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثوني - والله - عن أيوب أنه ذكر له أن عكرمة لايجسن الصلاة ، قال أيوب : وكان يصلي !؟

وقد ضعف - أيضا - بدون ذكر السبب .

قال ابن أبي ذئب : " رأيت عكرمة مولى ابن عباس وكان غير ثقة " .

وقال معن بن عيسى وغيره : " كان مالك لايرى عكرمة ثقة ، ويأمر أن لايوخذعنه " .

وقال أحمد بن القاسم : " رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة ، ولم ير روايته حجة " .

والصواب أنه ثقة ، عمدة في الحديث ، من كبار حفاظه .

وأما الطعون الموجهة إليه فالجواب عنها بما يلي :

أما قول ابن عمر فالجواب عنه : بأن الحفاظ ضعفوا هذه الرواية عن ابن عمر ، فقال ابن حجر : " لم يثبت عنه ؛ لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البكاء متروك الحديث " .

وقال الذهبي في الميزان وأبوزرعة العراقي في البيان : " ولم يصح " .

وقال ابن رجب : " وأما تكذيب ابن عمر له فقد روي من وجوه لاتصح ، وقد أنكره مالك ، قال إسحاق بن عيسى : قلت لمالك : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لاتكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس ؟ قال : لا ، ولكني بلغني أن ابن المسيب قال ذلك ليرد مولاه " .

قال الذهبي في السير : " هذا أشبه ، ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر ، ولا كان تصدى للرواية " .

هذا ما أجاب به هولاء الحفاظ ، لكن أخرجه أبو بكر بن أبي خيثمة - كما في التعديل والتجريح - بسند رجاله ثقات سوى ضمرة بن ربيعة فإنه " صدوق يهم قليلا " كما في التقريب (٢٩٨٨) ص ٢٨٠ ، ولم أجد في ترجمة ضمرة أنه يروي عن أيوب ، ولا في ترجمة أيوب أنه يروي عنه ضمرة .

فإن ثبت السماع وصحت الرواية ، فالجواب عن ذلك بالأوجه التالية :

الوجه الأول : قال ابن جرير : " إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منها القدح في جميع روايته ، فقد يمكن أن يكون أنكر مسألة من المسائل كذبه فيها " .

قال ابن حجر : " وهو احتمال صحيح ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف " .

الوجه الثاني : أن يكون المقصود بالكذب هنا الخطأ ، وهو مستعمل في لغة العرب كما في اللسان . (ك ذ ب) ٧٠٩ / ١ .

الوجه الثالث : شهادة ابن عباس له بأنه لم يكن يكذب عليه ، فعن عثمان بن حكيم قال : " كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاءه عكرمة فقال : يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه ؛ فإنه لم يكذب علي ؟ فقال أبو أمامة : نعم " . قال ابن حجر : " وهذا إسناد صحيح " .

وأما تكذيب ابن المسيب له فالجواب عنه أن يقال : إن منها ما يصح ومنها ما لا يصح ، فرواية عطاء لاتصح لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وكذلك الراوي عن عطاء وهو هشام بن سعد ضعيف . انظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٠٤ - ٢٠٩ .

وأما ما صح منها فالجواب عنه أن يقال : إن قول ابن المسيب لمولاه برد يحمل على أن ابن المسيب أنكر عليه بعض المسائل فكذبه فيها ، قال ابن جرير : " ليس ببعيد أن يكون الذي حكى عنه نظير الذي حكى عن ابن عمر " .

قال ابن حجر : " وهو كما قال ، فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراساني عنه في نزويج النبي ﷺ بميمونة " .
وتقدم أن رواية عطاء ضعيفة .

وأما رواية عبدالكريم الجزري فالكذب فيها يحمل على الخطأ ؛ لأن ابن المسيب كذبه في رأيه في مسألة كراء الأرض ، وهذا التكذيب لا يحتمل إلا التفسير بالخطأ ؛ لأن عكرمة ليس مخرا ، وإنما قال باجتهاد ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ .

وأما تكذيب سعيد بن جبير له فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه القصة لا تثبت لأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجاني وهو ضعيف كما تقدم ١ / ٤٠٤ .

الوجه الثاني : على فرض ثبوت ذلك عنه فهو محمول على ما حمل عليه تكذيب ابن المسيب ، ويشهد لذلك ما رواه أبو إسحاق قال : " سمعت سعيد بن جبير يقول : إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها ، فجاء عكرمة فحدث بتلك

الأحاديث كلها والقوم سكوت ، فما تكلم سعيد ، ثم قام عكرمة فقالوا : يا أبا عبد الله ما شأنك ؟ فعقد ثلاثين ، وقال أصاب الحديث " .

وقال الأعمش : " مر عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير فحدثهم ، فلما قام قلت لهما : تنكران من حديثه شيئا ؟ قالوا : لا " .

وأما تكذيب عطاء له فهو محمول على ما حمل عليه سابقه ، ويشهد له سياق الكلام ، فإن ما ذكره في المسح اجتهاد منه ، وليس يسنده ، فدل ذلك على أن المقصود بالكذب - هاهنا - الخطأ .

وأما طعن ابن سيرين فيه فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا لا يثبت عن ابن سيرين ، قال ابن رجب : " لكن روي عن ابن سيرين أنه كذبه من رواية الصلت بن دينار عنه ، والصلت لا تقبل رواياته " .

قال ابن حجر في التقریب (٢٩٤٧) ص ٢٧٧ : " الصلت - بفتح أوله ، وآخره مثناة - ابن دينار الأزدي الهنائي ، البصري ، أبو شعيب المجنون ، مشهور بكنيته ، متروك ، ناصبي " .

الثاني : قال ابن حجر : " الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي ، وإلا فقد قال خالد الحذاء : كل ما قال محمد بن سيرين ثبت عن ابن عباس فإنما أخذه عن عكرمة ، وكان لا يسميه لأنه لم يكن يرضاه " .

وقال ابن المديني : " أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة ، لقيه أيام المختار " .

وقال ابن عبد البر : " وكلام ابن سيرين فيه لاختلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الإنسان ظنا يفض له ولا يملك نفسه " .

وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبد الله بن عباس فقد ردها ابن حبان بضعف يزيد فقال : " ولا يجب على من شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد حيث يقول : دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش

قلت : من هذا ؟ قال : إن هذا يكذب على أبي . ومن أمحل المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح ؛ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل حديثه ولا بشيء يقوله " . وأيده ابن حجر .

ومما يشهد لقولهما : أن يزيد قال - مرة - : " دخلت على علي بن عبد الله بن عباس " . وقال - أخرى - " عن عبد الله بن الحارث قال : دخلت على علي بن عبد الله بن عباس " .

وأما تكذيب القاسم بن محمد له فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : " وأما قصة القاسم ابن محمد فقد بين سببها ، وليس بقادح ؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة ، فيخير بما يستحضر منها ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن هبيرة ، قال : قدم علينا عكرمة مصر ، فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة ، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره ، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري - وكان قد سمع من ابن عباس - فذكرنا ذلك له ، فقال : أنا أخيره لكم ، فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع ، قال : ثم أتينا فسألناه فقال : الرجل صدوق ، ولكنه سمع من العلم فأكثر ، فكلما سئح له طريق سلكه .

وقال أبو الأسود : : كان عكرمة قليل العقل ، وكان قد سمع الحديث من رجلين ، فكان إذا سئل حدث به عن رجل ، ثم يسأل عنه بعد حين فيحدث به عن الآخر ، فيقولون : ما أكذبه ! وهو صادق .

وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد : قال أيوب : قال عكرمة : رأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي أفلاكذبوني في وجهي - يعني أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه - وقال سليمان بن حرب : وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة " .

وقال ابن رجب : " وقد كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجل ، ثم يرويه عن آخر ، حتى ظهر لهم سعة علمه ، وكثرة حديثه ، ذكر معنى ذلك ابن لهيعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب ابن عباس " .

لكن رواية ابن هبيرة وأبي الأسود ضعيفة ؛ لحال ابن لهيعة ، لكن التوجيه صحيح ، وتقدم نحوه عن ابن عبد البر في الجواب عن طعن ابن سيرين .

وأما مارواه أيوب عن عكرمة فصحيح .

وأما ما ذكره إبراهيم فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : " فالظاهر أنه هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح فيه ، إذ كان يظن شيئا قبله عمّن هو أولى منه بخلافه ، فترك قوله لأجل قوله " .

وأما تكذيب يحيى بن سعيد له فأجاب عنه ابن حجر بقوله : " فالظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب " .

ويشهد لما قال ابن حجر أن يحيى لما قال عن عكرمة : " كان كذابا " أجابه أيوب بقوله : " لم يكن بكذاب " ولو كان عند يحيى دليل على ذلك لذكره لأيوب ، ورد به عليه .

وأما الحكاية التي ذكرها القاسم بن معن فأجاب عنها ابن حجر بقوله : " وأما قصة القاسم بن معن ففيها دلالة على تحريه ، فإنه حدثه في المذاكرة بشيء ، فلما رآه يريد أن يكتبه عنه شك فيه ، فأخبره أنه إنما قاله برأيه ، فهذا أولى أن يحمل عليه من أن يظن به أنه يتعمد الكذب على ابن عباس " .

وهذا الجواب لا يساعد عليه اللفظ ، ولكن يجاب عنه بضعف القصة لأن في إسنادها إبراهيم بن خالد اليشكري لم يرو عنه سوى مسلم في مقدمة الصحيح .

انظر تهذيب الكمال ٢ / ٨٣ - ٨٤ .

وأما الجواب عن اتهامه بأنه يرى رأي الخوارج فمن وجوه :

الوجه الأول : أنه - كما اتهم بذلك - فقد نفى ، فقال العجلي : " تابعي ، ثقة ، بريء مما يرميه الناس به من الحرورية " .

واليك الآن بيان درجة الروايات التي فيها نسبته إلى رأي الخوارج ، والجواب عن ما ثبت منها :

فقول أبي الأسود لا يثبت ؛ فإن الراوي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف .
وقول عطاء لا يثبت عنه ؛ فإن الراوي عنه عمر بن قيس المكبي ، المعروف بسندل " متروك " كما في التقريب (٤٩٥٩) ص ٤١٦ .

وقول أبي مريم - وهو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري - مردود ؛ لأنه رافضي كذاب .
انظر : الميزان ٤ / ٤٢ - ٤٣ ، لسان الميزان ٢ / ٦٤٠ - ٦٤٠ .

وأما مارواه يعقوب الحضرمي عن جده - وهو زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق - فمردود ؛ لأن زيدا مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات ٦ / ٣١٦ وقال : " روى عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمي " .

وأما قول يزيد النحوي فقد أورده ابن حجر في هدي الساري ، ولم أحده بسنده .

وأما قول الداروردي فإن في سنده راويا لم يسم .

وأما قول ابن المديني فالجواب عنه أن ابن المديني اعتمد في ذلك على رواية يعقوب الحضرمي ، وسبق أنها ضعيفة .

وأما قول ابن معين وأحمد ومصعب وابن بكير فلم يسندوا ذلك .

ويضاف إلى ذلك أن الإمام أحمد أورده مرة بصيغة التمریض .

ورواية مصعب قال النهي عنها في السير : " هذه حكاية بلا إسناد " .

وأما ما ذكره أبي سعيد بن يونس فمردود بجهالة المنتسبين إليه ، ثم إنه قد حرت عادة أهل البدع الانتساب إلى أحد علماء المسلمين وأمتهم ترويجا لبدعتهم .

وأما مقالة خالد بن أبي عمران فإسنادها صحيح على شرط المزني ، ويجاب عنها بقول ابن حجر : " على أنه لم يثبت من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك ، وإنما كان يوافق في

بعض المسائل ، فنسبوه إليهم " .

وقد تردد الذهبي في نسبة رأي الخوارج إليه فجزم بذلك في الكاشف فقال : " ثبت ، لكنه إباضي يرى السيف " ونسبه إليه في ديوان الضعفاء بصيغة التمريض فقال : " وقيل كان يرى رأي الخوارج " .

الوجه الثاني : لو ثبت أنه كان يرى رأي الخوارج فإن هذا لا يقدح في صحة روايته ؛ لأن الخوارج من أبعد الناس من الكذب ، لأنهم يرون مرتكب الكبيرة كافرا .
وأما القدح فيه بكونه يقبل جوائز الأمراء فأجاب عنه ابن حجر بقوله : " وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمنع من قبول روايته ، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة ، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك " .
ثم إنه علله بالحاجة والقيام على بناته ، ولم يُذكر أنه داهنهم فيما لا يحل من أجل الجائزة .

وأما قول أحمد " مضطرب الحديث " فأجاب عنه الخلال بقوله : " هذا في حديث خاص ، وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة يحتج بحديثه " .
وعارضه ابن رجب فقال : " كذا قال ، والظاهر هو خلافه ، وقد يكون لأحمد فيه روايتان ؛ فإن المروزي نقل عن أحمد أنه قال : عكرمة [لا] يحتج به " .
وأما قول رشدين فمردود ؛ لأن رشدين ضعيف . انظر : تهذيب الكمال ٩ / ١٩٦ - ١٩٨ .

وأما لبسه خاتم الذهب فلعله لم يبلغه النهي ، وهذا الاعتذار اعتذر به ابن القيم في تهذيب السنن ٦ / ١١٢ عن جماعة من الصحابة لبسوا خواتيم الذهب .
وأما القصة التي ذكرها يزيد بن هارون فلعل ما استمعه لم يكن من الغناء المحرم ، لأنه لو كان من المحرم لكان ذلك قادحا في عدالته ، ولو كان قادحا في عدالته لم يعد إليه أيوب ، ولما آيد يزيد عود أيوب .

وأما القدح فيه بأنه لا يحسن الصلاة فلا يثبت ؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسم من حدثه .

وأما تضعيف ابن أبي ذئب له فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن النقل لكلامه اختلف ، فنقل أنه قال : " كان غير ثقة " ونقل أنه قال :
" كان ثقة " قال الذهبي في السير : " والرواية الأولى أشبه " .

وماقاله الذهبي هو الصواب ؛ لأن الرواية الأولى رواها عمران بن موسى السخيتاني عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي سمعت ابن أبي ذئب وذكره .

وعمران بن موسى ثقة ، له ترجمة في السير ١٤ / ١٣٦ - ١٣٧ .

والرواية الأخرى رواها محمد بن زريق بن جامع المدني عن إبراهيم بن المنذر بالإسناد المتقدم ، ومحمد بن زريق له ترجمة في المؤلف والمختلف للدارقطني ٢ / ١٠١٨ ، والمؤلف والمختلف لعبد الغني ص ٥٨ ، والإكمال لابن ماكولا ٤ / ٥٣ ، وتبصير المنتبه ٢ / ٦٠٠ ، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا .

ثانيهما : أن تجريحه غير مفسر ، وهو مقابل بتوثيق من وثقه فلا يقبل .

وأما تضعيف مالك له فقد ذكر ابن معين سببه فقال : " إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة ؛ لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية " وكذلك حزم أبو حاتم بأن إنكار مالك عليه إنما هو بسبب رأيه - وتقدم - .

والجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الإمام مالكا لم ينقل عنه سبب ذمه لعكرمة ، وما ذكره ابن معين وأبو حاتم لم يسندها عنه .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت أن الإمام مالكا ضعفه لسبب رأيه فهذا مردود بما تقدم في الجواب عن الطعن فيه بأنه يرى رأي الخوارج .

الوجه الثالث : أنه إذا لم ينقل عن مالك سبب تضعيفه فهو جرح غير مفسر ، والجرح إذا لم يكن مفسرا وقد قوبل بتوثيق الأئمة فإنه مردود .

وأما سماك فقال ابن طاهر في رجال الصحيحين : " هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر ابن ذهل^(١) بن ثعلبة الذهلي الكوفي ، يكنى أبا المغيرة^(٢) " .
أدرك جماعة من الصحابة ، قال البخاري عن مؤمل بن

وقول ابن معين : " إنما لم ذكر مالك بن أنس عكرمة " فرده ابن عبد البر بقوله : " وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ، ولا أدري ما صحتة ؛ لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ، ومال إلى روايته عن ابن عباس ، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك " .

انظر : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٨٥ و ٥ / ٢٨٧ - ٢٩٣ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ ، ورواية الدارمي ص ١٦٣ وص ١٦٩ ، علل ابن المديني ص ٧٤ - ٧٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٥٥ - ٤٥٧ ، كشف الأستار ١ / ١٤٦ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٥ - ١٢ ، ضعفاء العقيلي ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٦ ، الجرح والتعديل ٧ / ٧ - ٩ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢ / ٦٨٥ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، الأسامي والكنى للحاكم (٢٨٧ / ب) الكامل ٥ / ٢٦٦ - ٢٧٢ ، الإرشاد ١ / ٣٢٣ - ٣٣١ ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٥ - ٢٦ ، التعديل والتجريح ٣ / ١٢٢ - ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦٤ - ٢٩٢ ، السير ٥ / ١٢ - ٣٦ ، الميزان ٣ / ٩٣ - ٩٧ ، الكاشف ٢ / ٢٤١ ، ديوان الضعفاء ص ٢٧٨ ، شرح علل الترمذي ١ / ١٤٤ و ٣٢٥ ، البيان والتوضيح ص ١٧٨ - ١٧٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٣ - ٢٧٣ ، هدي الساري ص ٤٤٦ - ٤٥١ .

(١) في م " ذهيل " وفي ب " زهيل " .

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٠٤ .

إسماعيل^(١) عن حماد بن سلمة عن سماك : " أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان^(٢) ذهب بصري فدعوت الله - تعالى - فرده علي " ^(٣) .

وقال عبد الله بن أحمد [بن حنبل] ^(٤) في كتابه في العلل : " حدثنا أبي قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال : سمعت سماكا يقول : ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ في المنام^(٥) فمسح يده [على عيني] ^(٦) فقال : ائت الفرات فاغتمس فيه ، وافتح عينيك ، فرد الله - تعالى - علي بصري " ^(٧) .

وثقه^(٨) ابن معين^(٩)

(١) مؤمل - بوزن محمد ، بهمة - بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، أخرج له البخاري تعليقا ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة ست ومائتين .

السير ١٠ / ١١٠ - ١١١ ، التقريب (٧٠٢٩) .

(٢) في ت زيادة " قد " وحذفها موافق لما في التاريخ الكبير .

(٣) التاريخ الكبير ٤ / ١٧٣ ، وأخرج الشطر الأول منه : عبد الله بن أحمد في العلل

١ / ٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٣ / ٤٦١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٢١٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " النوم " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٩٩ ، وفيه " وافتح عينيك في الماء " .

(٨) في م وب " ووثقه " .

(٩) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٢١٥ - ٢١٦ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٤٦٠ .

وأبو حاتم^(١) ، قيل لابن معين : " فما الذي عيب^(٢) عليه ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره "^(٣) [انتهى] .^(٤)

وقد اختلفوا فيه ، فمن مثن عليه ، ومن متكلم فيه ، ومن متوسط .

أما الأول : فعن أبي بكر بن عياش^(٥) قال : " سمعت أبا إسحاق السبيعي^(٦) يقول : عليكم بعبد الملك بن عمير^(٧)

(١) الجرح والتعديل ٤ / ٢٨٠ .

(٢) في م وب " عبت " .

(٣) تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخياط المقرئ ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، روى له مسلم في المقدمة ، والباقون ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٩ - ١٣٥ ، التقريب (٧٩٨٥) ص ٦٢٤ .

(٦) الإمام الحافظ ، شيخ الكوفة ، وعالمها ، ومحدثها ، أبو إسحاق عمرو بن عبد الله ابن ذي محمد الهمداني الكوفي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . السير ٥ / ٣٩٢ - ٤٠١ ، التقريب (٥٠٦٥) ص ٤٢٣ .

(٧) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارية القرشي ، ويقال : اللخمي ، أبو عمرو ، الكوفي ، المعروف بالقبطي ، ثقة ، فصيح عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

تهذيب الكمال ١٨ / ٣٧٠ - ٣٧٦ ، التقريب (٤٢٠٠) ص ٣٦٤ .

وسماك" (١).

وقال أحمد بن حنبل: "سماك أصلح حديثا من عبدالمالك بن

عمير" (٢).

وإذا كان أصلح حديثا منه فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج

بعبدالمالك [بن عمير] (٣)، فهو على هذا القول راجح على من احتج به

الشيخان.

وأما يحيى بن معين فستل عنه فقال: "أسند أحاديث لم يسندها

غيره، وسماك ثقة" (٤).

وقال الكوفي (٥): "هو تابعي جازئ الحديث، إلا أنه كان

يخطيء في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان

الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جازئ الحديث لم يترك حديثه أحد

وكان عالما بالسير (٦) وأيام الناس، وكان فصيحاً" هذا نقل أبي الحسين

(١) المعرفة التاريخ ٢ / ٨٠٢، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٥.

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩، ومما "وذلك أن عبدالمالك بن عمير يختلف عليه

الحفاظ".

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب.

(٤) تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦، وانظر: الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩.

(٥) يريد العجلي.

(٦) هكذا في النسخ كلها، وهو في معرفة الثقات، وتاريخ بغداد "الشعر".

ابن القطان عن الكوفي (١).

وقال أبو حاتم: " صدوق " (٢).

ومسلم أخرج له عن جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير [من الصحابة] (٣) ، وعن غيرهما من التابعين (٤) ، وأخرج عن سبعة (٥) ممن روى عنه ، من أجلاتهم : شعبة ، وزائدة (٦) ، وحماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة (٧).

(١) انظر كلام العجلي في : معرفة الثقات ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ بلفظ مقارب مع زيادة .

(٢) الذي في الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ ، وفي تهذيب الكمال ٤ / ١٢٠ : " صدوق ثقة " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " والتابعين " .

(٥) في ت " شعبة " .

(٦) الإمام الثبت الحافظ ، أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة .

السير ٧ / ٣٧٥ - ٣٧٨ ، التقريب (١٩٨٢) ص ٢١٣ .

(٧) الإمام الحافظ الثبت ، محدث البصرة ، الواضح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي ، البزاز ، مشهور بكنيته ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس وأست وسبعين ومائة .

السير ٨ / ٢١٧ - ٢٢٢ ، التقريب (٧٤٠٧) ص ٥٨٠ .

والترمذي يصحح له^(١)، وكذلك ابن حبان في صحيحه^(٢)،
والحاكم يخرج له ويقول : إنه على شرط مسلم^(٣) .

وأما الثاني : ففي رواية أبي طالب^(٤) عن أحمد : " كان
مضطرب الحديث " .^(٥)

وقال النسائي فيه : " إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان
يلقن فيلقن^(٦) ، ربما قيل له : عن ابن عباس ، [فيقول : عن ابن
عباس]^(٧) " .

(١) انظر - مثلا - : الأحاديث (٦٥) / ١ / ٩٤ ، و (٢٠٢) / ١ / ٣٩١ ، (٣٢٧) / ١ / ٤٣٨ .

(٢) انظر - مثلا - : الأحاديث (٦٦) / ١ / ٤٣ ، (٢٨٤) / ١ / ٢٥١ ، (٢٩٩) / ١ / ٢٥٩ ، (٦٤٣) / ٢ / ١٨ ، (١٠٥٠) / ٢ / ١٩٥ ، (١١٥٩) / ٢ / ٢٣٩ ، (١٢٣٨) / ٢ / ٢٧١ ، (١٢٤٥) / ٢ / ٢٧٣ ، (١٢٧٧) / ٢ / ٢٨٧ .

(٣) انظر - مثلا - : ١ / ٢٤٠ ، ٢٨٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ .

(٤) أحمد بن حميد أبوطالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عن
أحمد مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .
طبقات الحنابلة / ١ / ٣٩ - ٤٠ ، تاريخ بغداد / ٤ / ١٢٢ .

(٥) الجرح والتعديل / ٤ / ٢٧٩ .

(٦) التلقين هو " أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه " .

شرح ألفية العراقي له / ١ / ٣٤٣ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

وانظر : تهذيب التهذيب / ٤ / ٢٣٤ ، وفي المجتبى / ٨ / ٣١٩ : " وسماك ليس بالقوي ،

وذكر العقيلي قال : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال :
[حدثنا أبي]^(١) قال حدثنا حجاج^(٢) قال : قال شعبة كانوا يقولون
لسماك : عكرمة عن ابن عباس ؟ فيقول : نعم ، قال شعبة : فكنت أنا
لأفعل ذلك به "^(٣).

قال ابن القطان : " وفي رواية عنه كان الناس ربما لقنوه فقالوا :
عن ابن عباس ؟ فيقول : نعم ، وأما أنا فلم أكن ألقنه "^(٤).
قال ابن القطان : " وهذا أكثر ما عيب به سماك ، وهو قبول
التلقين ، وإنه لعيب يسقط الثقة لمن اتصف به^(٥) ، وقد كانوا يفعلون ذلك
بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقه " .

ثم حكى أن سعيد بن بشير^(٦) روى عن قتادة قال : قال أبو الأسود

وكان يقبل التلقين " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٢) الإمام الحجة الحافظ حجاج بن محمد ، أبو محمد المصيصي الأعور ، حديثه مخرج
عند الجماعة ، مات سنة ست ومائتين .

السير ٩ / ٤٤٧ - ٤٥٠ ، التقريب (١١٣٥) ص ١٥٣ .

(٣) الضعفاء ٢ / ١٧٨ .

(٤) هذه الرواية عن شعبة ذكرها يعقوب في المعرفة ٣ / ٢٠٩ .

(٥) في ت " يتصف به " .

(٦) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة ، الشامي ، ضعيف ،
روى له الأربعة ، مات سنة سبعين ومائة .

الدَّيْلِيُّ^(١) إنَّ سِرْكَ أَنْ تَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَئِنَّهُ ، [وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَئِنَّهُ]^(٢) ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ^(٣) عَنْ قَتَادَةَ - أَيْضًا - قَالَ : إِذَا سِرْكَ أَنْ تَكْذِبَ صَاحِبَكَ فَلَئِنَّهُ " .

قُلْتُ : مَطْلُوقُ التَّلْقِينِ وَالْإِجَابَةِ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا عَلَى اخْتِلَالِ حَالِ الرَّوَايَةِ ، فَقَدْ يَلْقَنُهُ السَّائِلُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَجِيبُهُ بِالصَّوَابِ عَنْهُ ، وَرَبَّمَا يَتَحَقَّقُهُ ، وَلَيْسَ يَقُومُ^(٤) تَلْقِينُهُ بِالذَّلِيلِ عَلَى مَجَازَفَتِهِ فِي جَوَابِهِ .

نَعَمْ التَّلْقِينُ لِلْبَاطِلِ إِذَا عُرِفَ بِطِلَانِهِ ، فَأَجَابَ الْمَلْقَنُ بِمَا عُرِفَ بِطِلَانِهِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَجَازَفَتِهِ ، لِأَعْلَى تَعَمُّدِهِ الْكُذْبَ ، فَالْكَذْبُ فِيهِ يَقِينًا

تهذيب الكمال ١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦ ، التقريب (٢٢٧٦) ص ٢٣٤ .

(١) العلامة الفاضل ، قاضي البصرة ، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان على الأشهر ، ولد في أيام النبوة ، وكان أول من تكلم في النحو ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة تسع وستين .

والدَّيْلِيُّ بكسر الدال المهملة ، وسكون الياء ، ويقال : الدُّوْلِيُّ بضم الدال المهملة ، وهمز الواو المفتوحة .

الأنساب ٢ / ٥٠٨ ، و ٥٢٨ ، السير ٤ / ٨١ - ٨٦ ، التقريب (٧٩٤٠) ص ٦١٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري ، صدوق فيه لين ، روى له البخاري تعليقا ، والأربعة ، مات سنة سبع وستين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٩٢ - ٢٩٦ ، التقريب (٥٩٢٣) ص ٤٨١ .

(٤) في ت " يقدم " .

يتوقف على أن يثبت^(١) أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به .
 وأما الإجابة بما يلقن من غير تحقق لفساده فإنما يجعل^(٢) قدحا بطريق التهمة ، أو بقرينة شهدت بالمجازفة وعدم التثبت ، وقد يكون ذلك مأخوذاً من كثرة وقوعه منه ، لاسيما مع مخالفة الأكثرين والحفاظ ، وهذا الذي يسأل عنه سماك ، فيقال : عن ابن عباس فيقول : نعم ، قد لا يكون السائل عارفاً بفساده ، ويكون صحيحاً ، وقد يستدل على الخطأ بمخالفة الغير له في روايته .

وقال ابن القطان : " فمن تفتن لما يرمى به يوثق ، ومن يلقن ولا يفتن لما لقن من الخطأ سقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه ، ومن شهد عليه بالتلقين بما هو خطأ ، وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه ، ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ، ولم يعلم من حاله أنه كان يفتن أو لا يفتن ، هذا موضع نظر " . قال : " وهذه حال سماك " .

قلت : لا بد أن يشهد عليه أنه كان يتلقن ما عرف خطوه فيه حتى ينظر بعد ذلك [أنه]^(٣) كان يفتن أم لا ؟ فيحتاج ابن القطان فيما روى به سماكا أنه يشهد عليه بأنه لقن^(٤) الخطأ .

وأما قولهم له : عن ابن عباس فيقول : نعم فقد يكون صواباً ،

(١) في م وب زيادة " على " ولا يظهر لذكرها وجه .

(٢) في ت " نجعله " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " يلقن " .

فلا بد أن يشهد عليه بأنه لقن الخطأ ، وأجاب بالخطأ ، فليلمح هذا^(١) فيمن نقل عنه أن سماكا كان يتلقن ، اللهم إلا أن يكون هاهنا عرف أن من قيل فيه : إنه كان يتلقن أريد به أنه كان يتلقن الخطأ ، وأن هذه العبارة إنما تطلق ويراد بها هذا المعنى ، فيكون حينئذ الشهادة عليه بالتلقين كالتبيين لأنه كان يلحن الخطأ .

ومما يقرب حال هذا التلقين بسماك أني رأيت بعضهم قد حكى عن الكوفي أنه قال فيه : " إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس " .^(٢)

وأما الثالث : فقال عبدالرحمن بن يوسف [هو ابن خراش]^(٣) في حديثه [لين] .^(٤)

وقال ابن أبي خيثمة : " أسند أحاديث لم يسندها غيره " .^(٥)

(١) في ت " ذلك " .

(٢) معرفة الثقات ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

وابن خراش هو أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي ، كان رافضيا ، ألف في مثالب الشيخين ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، السير ١٣ / ٥٠٨ - ٥١٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ .

(٥) هذا كلام ابن معين رواه عنه ابن أبي خيثمة كما في تاريخ بغداد ٩ / ٢١٦ .

والبخاري يستشهد به في صحيحه .^(١)

(١) أخرج له البخاري متابعة معلقة في موضع واحد في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢) ١١ / ٦١٧ . وانظر : هدي الساري ص ٤٨٠ .
تتمة ترجمة سماك .-

قال البزار : " كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه ، وكان قد تغير قبل موته " .
وقال النسائي : " ليس به بأس ، وفي حديثه شيء " .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان يخطيء كثيرا " .
وقال ابن عدي " لسماك حديث كثير مستقيم - إن شاء الله - كلها ، وقد حدث عنه الأئمة ، وهو من كبار تابعي الكوفة ، وأحاديثه حسان عن روى عنه ، وهو صدوق لا بأس به " .

وقال ابن المبارك : " سماك ضعيف في الحديث " .
وقال ابن معين : " وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله " قال ابن معين : " فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة - يعني لا يذكر فيه ابن عباس .

وقال صالح بن محمد البغدادي : " يضعف " .
وقال ابن عمار : " يقولون : إنه كان يغلط ، ويختلفون في حديثه " .
وقال الدارقطني : " سيء الحفظ " .

وقال يعقوب بن شيبة : " قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس : إسرائيل ، وأبو الأحوص " .

وقال يعقوب : " وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين ، ومن سمع من سماك قديما مثل : شعبة ، وسفيان فحدثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة " .

الوجه الثاني : في تصحيحه .

وقد ذكرنا أن الترمذي صححه فحصل شرطنا ، وبسطنا القول في رواية عكرمة وسماك .

الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : القصعة^(١) - مفتوحة القاف - تطلق^(٢) على [كل]^(٣) إناء من خشب ، والجمع قصاع وقصع .
واختلفوا في كونها عربية أصلية أو معرّبة عن الفارسية ، قال

والراجح : أنه حسن الحديث بشرطين :

أحدهما : أن يكون من رواية من روى عنه قبل الاختلاط .

والثاني : أن لا يكون من روايته عن عكرمة ، إلا إذا كان الراوي عنه شعبة ؛ فإنه لا يروي عنه إلا صحيح حديثه ، كما قاله الدارقطني .

التاريخ الكبير ٤ / ١٧٣ ، معرفة الثقات ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٣٣٩ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٤٦٠ - ٤٦٢ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٤ - ٢١٦ ، تهذيب الكمال ١٢ / ١١٥ - ١٢١ ، السير ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٩ ، الميزان ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤ ، شرح علل الترمذي ٢ / ٦٤٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢ ، الكواكب النيرات ص ٢٣٧ - ٢٤١ .

(١) في م وب " الصحيفة " . وقد أطلال المؤلف في تعريف القصعة وبيان أصلها مع أنها ليست في الحديث الذي ذكره .

(٢) في ت " تنطلق " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

أبو هلال العسكري^(١) في كتاب التلخيص : " والقصة ، والجمع قصاع ،
عربي معروف ، قال الشاعر :

وماء قُدور^(٢) في القصاع مشيب^(٣)

وقال بعضهم : القصة فارسية معربة ، وأصلها كاسة " ^(٤).

وقال كراع^(٥) في المنتخب : " وأعظم القصاع الجفنة ، ثم

القصة تشبع العشرة ، ثم الصفحة تشبع الخمسة [و]^(٦) نحوهم ، ثم

(١) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري ، اللغوي ، له كتب كثيرة منها :
جمهرة الأمثال ، والصناعتين ، توفي بعد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

معجم الأدباء ٨ / ٢٥٨ - ٢٦٧ ، خزانة الأدب ١ / ١١٢ ، الأعلام ٢ / ١٩٦ .

(٢) في م وب زيادة " د " وهو خطأ .

(٣) هذا عجز بيت أوله : سيكفيك صرّب القوم لحم معرّض

والبيت نسبه ابن مالك في المشوف المعلم ، (ص ر ب) ١ / ٤٤٩ ، وابن منظور في

اللسان ، (ش و ب) ١ / ٩٢ و (ع ر ض) ٧ / ١٨٦ ، والخطيب التبريزي في

تهذيب إصلاح المنطق ص ١٠٩ و ص ٣٥٣ لسليك بن السلوك السعدي .

ونسبه ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ١٤٣ للمخيل السعدي .

(٤) التلخيص ١ / ٢٩٧ ، وانظر المعرّب للجواليقي ص ٣٢٢ .

(٥) العالم اللغوي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الهنائي الأزدي الدوسي ، له

تصانيف منها : كتاب المنضد ، وكتاب المجرّد ، وكتاب المنجد ، مات سنة ست عشرة

وثلاثمائة .

الفهرست ص ٩١ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٤٠ ، إشارة التعيين ص ٢١٥ ، معجم الأدباء ١٣ / ١٢

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

المثكلة^(١) تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل^(٢) .
 الثانية : يشبه أن يكون أصل هذه الكلمة^(٣) - أعني القصعة
 ومادونها - يرجع إلى التأثير بقوة ، فالقصع^(٤) جرع الماء ، وقصعت الناقة
 بجرتها : ردتها إلى جوفها ، وقيل : أخرجتها فملأت فاما^(٥) .
 قال أبو عبيد : " قصع الجرة^(٦) شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان
 إلى بعض " .^(٧)

وقصع القملة هو أن يمرسها^(٨) ويقتلها ، وقصعت هامته إذا ضربتها
 يُسْط كفك ، وقصع الله شبابه ، وغلام مقصوع إذا بقي قمياً^(٩)
 لا يشب ولا يزداد ، والقاصعاء من جحرة اليربوع ، فمعنى التأثير بقوة في

(١) في النسخ كلها " المكيلة " والتصويب من المنتخب ، وفقه اللغة ص ٢٦٤ ،
 والمخصص ٥ / ٥٧ .

(٢) المنتخب ١ / ٣٣٧ .

(٣) في ت " اللفظة " .

(٤) في ت " فالقصعة " .

(٥) في ت " جوفها " .

(٦) في م وب " الجروة " وهو خطأ .

(٧) غريب الحديث ٣ / ٢١ .

(٨) في م وب : " يرسمها " .

(٩) يقال : قماً قماً وقمأة وقمأة - بالضم والكسر - ذل وصغر ، فهو قميء .

ترتيب القاموس ٣ / ٦٨٥ .

الجميع ، وكان القصعة ملح فيها معنى نحتها وتجويفها .
وأما قَصَعَ الماءَ عطشَه . بمعنى أذهبه وسكنه ، فيحتل أن يكون
مجازا [تشبيها]^(١) لشدة إذهابه العطش ببرده بقوة التأثير في الأجسام ،
ويحتمل أن يكون اللفظ موضوعا للقدر المشترك فلا مجاز .

الثالثة : كلمة " في " للظرفية حقيقة ، والذين يرون دخول بعض
حروف الصفات^(٢) على بعض في المعنى ذكروا لها معاني ، منها أن تكون
بمعنى " من " ^(٣) وأنشد بعضهم في ذلك قول امرئ القيس :

هل ينعمن من كان أقرب عهده ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال^(٤)

وهذا ضعيف لقرب رده إلى [معنى]^(٥) الظرفية .

الرابعة : يقال : أجنب ، وجنب ، واجتنب ، ومستقبل أجنب

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) وهم الكوفيون ، و المراد بحروف الصفات - هنا - حروف الجر ؛ لأنها تقع صفات
لمقابلها من النكرات ، وهذه تسمية الكوفيين .

انظر : شرح المفصل ٨ / ٧ ، التصريح على التوضيح ٢ / ٣ - ٦ ، الخليل معجم
مصطلحات النحو العربي ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : حروف المعاني للزجاجي ص ٨٢ - ٨٣ ، معاني الحروف للرماني ص ٩٦ ،
الخصائص ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ، مغني اللبيب ١ / ١٤٦ .

(٤) البيت في ديوانه ص ١٢٣ بلفظ " أحدث " بدل " أقرب " وهو كذلك عند
الرماني في معاني الحروف ، وابن جني في الخصائص ، وابن هشام في مغني اللبيب .
وأنشده الزجاجي في حروف المعاني كما أورده المؤلف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

يُجَنَّب [جزما] .^(١)

[وأما مستقبل [جَنَّب فهو]^(٢) يَجُنَّب بفتح أوله ، وضم ما قبل آخره]^(٣) .

وأما المستقبل الذي هو يُجَنَّب بضم الياء وفتح ما قبل الأخير [ففي ماضيه احتمال أن يكون جُنَّب بضم الأول وكسر ما قبل الأخير]^(٤) [وأن يكون أُجَنَّب بضم أوله وكسر ما قبل الأخير]^(٥) بخلاف يُجَنَّب^(٦) فإن ماضيه متعين أن يكون أجنب .

الوجه الرابع : لا بد في الكلام من محذوف يوضحه السياق ويدل عليه ، وهو معلوم قطعاً ؛ فإن قولها - رضي الله عنها - : " إني كنت جنباً " أي حالة استعمال الماء ثم حذف^(٧) منه - أيضاً - مقصود هذا الإخبار ، وهو أنه هل يمنع ذلك من استعماله أم لا ؟ .

الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٢) ما بين المعكوفتين إضافة من عندي يقتضيها المقام ، وهي ساقطة من م و ت ، و كتبت في هامش ب إلا أنها شبه مطموسة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) في ت " الجنب " .

(٧) في م و ت " يحذف " .

الأولى : فيه إباحة [استعمال] ^(١) الأواني ^(٢) الخشب في الطهارة ، ولاخلاف في صحته ، ولافي عدم كراهته ^(٣) ، وليس كالزجاج الذي حكى عن بعضهم [احتمال] ^(٤) توقيه لاعتقاد أن فيه شرفا وترفا . ^(٥)
 وقيام الإجماع على الحكم لايمنع من أن يستدل بالنص عليه ، فكم من مسألة استدل الفقهاء عليها بالنص والإجماع ، وقد فعلوا ذلك في المتواترات كوجوب الصلاة والزكاة والحج .

الثانية : فيه جواز البناء على الظاهر ، والأصل في استعمال الماء في الطهارة ، وعدم لزوم السؤال عند احتمال طريان مايفسد الماء ؛ لأن النبي ﷺ قصد الوضوء أو الغسل بناء على الأصل ، ولم يسأل هل طرأ عليه مايفسده أم لا ؟ .

الثالثة : قولها - رضي الله عنها - : " إني كنت جنبا " إنما كان لاحتمال أن يكون استعماله في الغسل من الجنابة مفسدا له ، فيدخل

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " أواني " .

(٣) انظر : المغني ١ / ٦٥ ، الحاوي ١ / ٧٨ ، مواهب الجليل ١ / ١٢٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في م وب " ترفها " .

وعامة أهل العلم على الإباحة ، وحكى ابن خزيمة في صحيحه القول بعدم إباحته عن بعض المتصوفة .

انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٦٤ ، المغني ١ / ٦٥ - ٦٦ ، الحاوي ١ / ٧٨ ، المجموع

١ / ٢٥٣ ، البناية ١١ / ٨٢ .

الإخبار بذلك في باب النصح ، ولا يلزم أن يكون لاعتقادها الإفساد ولا بد ، بل يكفي مجرد احتمال ذلك عندها ، وكان سببه ما تقرر من معنى البعد في الجنابة ، وكونها مانعة من أمور من العبادات .

الرابعة : الحديث يتعلق بمسألة الماء المستعمل^(١) ، وقد اختلفوا في حكمه على أقوال :

أحدها : أنه طهور إذا لم يتغير ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واختيار ابن القاسم في المدونة^(٢) ، إلا أنه يكره استعماله عند وجود غيره^(٣) .

والقول بطهوريته مروى عن : الحسن^(٤) ، والنخعي^(٥) ، وعطاء^(٦) ، والزهري^(٧) ، ومكحول^(٨) ، وهو مذهب أبي ثور^(٩) ،

(١) أي المستعمل في رفع الحدث .

(٢) المدونة ١ / ٤ .

(٣) انظر : التفريع ١ / ١٩٥ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، المنتقى ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧ .

(٤) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، المحلى ١ / ١٨٤ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١ / ٤٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة سوى المحلى .

(٨) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١ / ٤٣ .

(٩) المحلى ١ / ١٨٤ ، الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ١ / ٤٣ .

وداود^(١) ، وأهل الظاهر^(٢) ، واختيار ابن^(٣) المنذر^(٤) ، وينسب قولاً للشافعي قديماً ، ومنهم من لم يثبت ، وجزم القول بالجديد^(٥) .
وثانيها : أنه طاهر غير مطهر ، وهو مشهور قول الشافعي^(٦) ، وأبي حنيفة^(٧) ، وينسب إلى الليث بن سعد^(٨) ، والأوزاعي^(٩) .
وثالثها : أنه نجس وهو محكي^(١٠) عن رواية الحسن بن زياد^(١١) عن

(١) حلية العلماء ١ / ٨٣ .

(٢) المحلى ١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) في م " أبي " .

(٤) الأوسط ١ / ٢٨٧ ، الإقناع ١ / ٥٨ .

(٥) حلية العلماء ١ / ٩٧ ، الوسيط ١ / ٢٩٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٦ .

(٦) حلية العلماء ١ / ٩٧ ، الوسيط ١ / ٢٩٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٦ ، المهذب مع

المجموع ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٧) الكتاب مع شرحه للباب ١ / ٢٣ ، المبسوط ١ / ٤٦ ، العناية مع البناية ١ / ٣٥٠ .

(٨) المغني ١ / ١٨ .

(٩) الاستذكار ١ / ٢٥٣ ، التمهيد ٤ / ٤٣ ، المغني ١ / ١٨ .

(١٠) في ب " مروى " .

(١١) العلامة ، فقيه العراق الحسن بن زياد ، أبو علي الأنصاري مولاهم ، الكوفي ،

اللولوي ، ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث ، له كتاب المجرى ، وكتاب أدب

القاضي ، وكتاب الخراج ، وغيرها ، مات سنة أربع ومائة .

الفهرست ص ٢٥٨ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣١٤ ، الجواهر المضية ١ / ١٩٣ ، السير ٩ / ٥٤٣ .

أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو مذهب أبي يوسف ^(١) .
 ورابعها : أنه يتوضأ [به] ^(٢) ويتيمم إذا لم يجد سواه كالمشكوك
 فيه ، ويصلي صلاة واحدة ، ذكره ابن القصار ^(٣) من المالكية عن
 الأبهري ^(٤) منهم ^(٥) .

وإذا قيل بكرهته مع طهوريته فقد اختلف في تعليقه ، فقيل :
 لاختلاف العلماء فيه ، فغيره مما لا اختلاف فيه أولى ^(٦) ، وقيل : لشبهه
 بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لم تغيره ؛ إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو

(١) المبسوط ١ / ٤٦ - ٤٧ ، فتح القدير ١ / ٧٥ ، الكفاية ١ / ٧٧ ، العناية مع
 البناء ١ / ٣٥٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار ، ولي
 قضاء بغداد ، وكان أصولياً نظاراً ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، مات سنة سبع
 وتسعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٢ / ٤١ - ٤٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٦٨ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٢ ،
 السير ١٧ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) القاضي ، الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري -
 بفتح الهمزة والهاء ، وسكون الباء - ، شيخ المالكيين العراقيين في عصره ، سمع ،
 وروى ، وصنف في مذهبه ، مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

الأنساب ١ / ٧٨ ، الوافي بالوفيات ٣ / ٣٠٨ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٦٦ .

(٦) انظر : المنتقى ١ / ٥٥ ، مواهب الجليل ١ / ٦٧ ، حاشية الرهوني ١ / ٤١ .

من أعراق وأوساخ ، لاسيما أعضاء الوضوء ؛ لأنها بارزة للغبرات والقزرات فيخالطه.^(١)

وأشار بعضهم إلى التعليل بخروج الخطايا معه . واستضعف بأن الخطايا ليست جسما خالط الماء .^(٢)

الخامسة : استدل به على طهورية الماء المستعمل ، وهو من

وجوه :

أحدها : مادل عليه الجواب من رد توهم المرأة لفساد الماء بالاستعمال ، [لاسيما]^(٣) مع الوضوء منه على ماروي في رواية أخرى .
وثانيها : قوله **الطَّيِّبُ** : " إن الماء لا يجنب " أي لا ينتقل إليه حكم الجنابة ، وهو المنع ، ذكر ذلك تعليلا لجواز الوضوء به .

وثالثها : أنها لما أخبرت أنها كانت جنباً - أي عند الاغتسال منه - وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة : تارة يكون بالانغماس ، وتارة يكون بالتناول ، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث ، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصه - أعني مع قطع نية رفع الحدث عن اليد - وتارة لا ينوي واحداً منهما ويذهل ، ثم حصل الجواب بما يقتضي إباحة الاستعمال ، فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء ، بناء على القاعدة

(١) انظر : المنتقى / ١ / ٥٦٠ ، مواهب الجليل / ١ / ٦٧ ، ٤١ / ١ .

(٢) انظر : الاستذكار / ١ / ٢٥٢٠ ، مواهب الجليل / ١ / ٦٧ ، فتح القدير / ١ / ٧٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

المشهورة في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال^(١) .

وقد يرد على هذا ما يرد على تلك القاعدة من جواز علم النبي ﷺ بالواقعة^(٢) ، وجوابه عنها على حسب علمه ، إلا أنه - هاهنا - ضعيف ؛ لأنه حكم على عموم الماء بأنه لا يجنب ، ولم يحكم على خصوص ماسئل عنه ، وهذا أمر زائد .

السادسة : الذين يرون أن المستعمل غير طهور يعتذرون عن الحديث بوجهين :

أحدهما : ما قدمناه من أمر رواه^(٣) ، على مذهب من لا يرى الاحتجاج بسماك أو عكرمة^(٤) .

وجوابه ما تقدم من مقتضيات التصحيح .

وثانيهما : حمل لفظة في على معنى من وأن الاغتسال كان منها لانيها ، ومخالفهم يتمسك بالحقيقة ، وقد يقوى تأويلهم برواية من رواه بلفظة من .

وذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان أن أبا الأحوص انفرد بهذه اللفظة [يعني لفظة في] .^(٥)

(١) تقدمت القاعدة في الحديث الأول ٢٠٥/ ١ .

(٢) في ت " بتلك الواقعة " .

(٣) في م " راويه " وكلاهما صواب .

(٤) انظر : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ص ٦٩٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، وجاء في ب " من " بدلا عن " في " .

[وهذا]^(١) إن أريد به أن غيره لم يذكرها ولا غيرها فهذا قريب ،
وزيادة العدل مقبولة ، وإن أريد به أن غيره رواها بلفظة من ، [وهو
رواها بلفظة في]^(٢) فهذا اختلاف على سماك ، فإن ظهر ترجيح لإحدى
الروايتين عمل به .

وقد أكد كون المراد الاغتسال منها لافيها باستبعاد الاغتسال
فيها عادة ، ويقرب الاغتسال^(٣) فيها أن البيوت لم تكن واسعة ، والظاهر
أنها غير مخصصة ولا محجرة ، فالاغتسال فيها لأجل أن يسلم المكان من
الابتلال والرحل ، على أن هذا لا يمنع من التمسك بطريقة ترك
الاستفصال ، وقوله الطهارة: " إن الماء لا يجنب " .

وخرج ابن حبان هذا الحديث من رواية سفيان عن سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت

وقول ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ٢ / ٢٧٨ - ونصه " لم يقل في جفنة
إلا أبو الأحوص ؛ فإنه قال : في جفنة " .

وقول ابن حبان غير صواب فقد رواها كذلك يزيد بن عطاء عند الدارمي كما سبق في
التخريج .

وكذلك رواها شريك عند ابن جرير (١٠٣٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، وفي ب " راويها " .

(٣) في ت " الاستعمال " .

من^(١) جفنة^(٢) ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له ، وقال :
" الماء لا ينجسه شيء " .^(٣)

السابعة : لا يجوز أن يكون المراد بأن الماء لا ينجب أنه^(٤) لا ينتقل
إليه حكم الجنابة بخصوصه ؛ لأن ذلك محال عقلا ، فلا يجوز حمل لفظ^(٥)
الشارع عليه ، فبقي أن يحمل على معنى أعم من هذا المعنى بأن يؤخذ
مطلق المنع وجنسه لالمنع الخاص ، ويقال : إن الجنب تعلق به منع بسبب
الجنابة ، ولا يتعلق بالماء منع بسبب الجنابة ، هذا إن لم يزاحم معنى آخر
ينافيه .

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله تعالى - : " قوله : إن الماء
لا ينجب معناه [أنه]^(٦) لا ينجس ، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل
إلى حالة يجتنب فلا يستعمل ، وأصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب :
جنب - أي بعيد - ، وسمي^(٧) الحمام ما لم يغتسل جنبا لمجانبة الصلاة

(١) في ب " في " .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وكتب في هامش ت " في ابن حبان : من جنابة " وهو
كذلك في ابن حبان .

(٣) الحديث رقم (١٢٣٩) ٢ / ٢٧١ ، وسبق في تخريج الحديث .

(٤) في ت " وأنه " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في ت " فسمي " .

وقراءة القرآن ، كما يسمى الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ، وقد روي : " أربع لا يجنبن : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء " .^(١)

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في نزح زمزم ١ / ٢٦٧ عن أبي حازم حدثنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوايقي حدثنا سعيد بن أيوب حدثنا أبو يحيى الحماني عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس به من قوله .

سند الحديث

* أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه الهذلي المسعودي العبدوي النيسابوري ، الأعرج .

روى عن : أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي أحمد الحاكم ، وغيرهما .
وعنه : الخطيب البغدادي ، وأبو صالح المؤذن ، وغيرهما .
قال الخطيب : " كان ثقة صادقا ، حافظا ، عارفا " .
وقال الحاكم : " من أفاضل المسلمين " .
مات سنة سبع عشرة وأربعمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المنتظم ٨ / ٢٧ ، تبين كذب المفتري ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، الأنساب ٤ / ١٣٤ ، السير ١٧ / ٣٣٣ - ٣٣٦ .
* أبو أحمد الحافظ ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

* أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد الطوايقي .

سمع : أبا علي الحسن بن عروة العبدي ، وأبا عبد الله الزبير بن بكار الزبيري .
لم أجد له سوى هذه الترجمة في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣ / ٣٧١ .
* سعيد بن أيوب ، لم أجد له ترجمة .

* عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني - بكسر المهملة ، وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي .

روى عن : ابن عيينة ، والأعمش ، وغيرهما .

وعنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، وغيرهما .

وثقه ابن معين في أكثر الروايات عنه ، والنسائي في موضع ، وابن شاهين ، وابن

قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعه : أحمد ، وابن سعد ، وابن معين في رواية ، وزاد " ليس بشيء " ، والعجلي

وزاد " مرجئ " .

وقال النسائي في موضع آخر : " ليس بالقوي " .

وقال أبو داود : " كان داعية إلى الإرجاء " .

وقال يعقوب بن سفيان : " رأيتهم يستنقلون أبي يحيى الحماني ، ويتحفظون من

حديثه " .

حديثه مخرج عند البخاري ، ومسلم في المقدمة ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ،

مات سنة ثنتين ومائتين .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٩ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٤٣ ، ورواية ابن

محرز ١ / ٨٧ ، والدارمي ص ١٨٦ ، معرفة الثقات ٢ / ٧٠ ، المعرفة والتاريخ

٣ / ٨٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٦ ، الثقات لابن حبان ٧ / ١٢١ ، الثقات لابن

شاهين ص ١٢١ ، الكامل ٥ / ٣٢١ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٤٥٢ - ٤٥٥ ، ميزان

الاعتدال ٢ / ٥٤٢ ، ديوان الضعفاء ص ٢٣٨ ، البيان والتوضيح ص ١٢٣ - ١٢٤ ،

تهذيب التهذيب ٦ / ١٢٠ ، التقريب (٣٧٧١) ٣٣٤ ، هدي الساري ص ٤٣٧ .

* زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ،

أبو يحيى الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وابن المبارك ، وغيرهما .

وثقه : أحمد ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبزار ، ويعقوب بن سفيان ، وابن شاهين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووصفه أحمد وأبو داود والداقطني بالتدليس ، زاد أحمد " كان عند زكريا كتاب وكان يقول فيه : الشعبي ، ولكن كان يدلس يأخذ عن جابر وبيان ولا يسمى " .

ولئن أحمد والعجلي سماعه من أبي إسحاق السبيعي ؛ لأنه سمع منه بأخرة .

وقال يحيى بن سعيد : " ليس هو عندي مثل إسماعيل ، وليس به بأس " .

وقال ابن المديني : " ليس به بأس ، وليس هو عندي مثل إسماعيل بن خالد " .

وقال البرديجي : " ليس به بأس " .

وقال ابن معين " صويلح " هكذا في الجرح والتعديل ، والذي في تهذيب الكمال والميزان " صالح " .

وقال أبو زرعة : " صويلح ، يدلس كثيرا عن الشعبي " .

وقال أبو حاتم : " لين الحديث ، كان يدلس ، وإسرائيل أحب إلي منه ، يقال : إن

المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز " .

ونقل العلامي عنه أنه قال : " يدلس عن الشعبي وعن ابن جريج " .

قال صالح جزرة : " في روايته عن الشعبي نظر ؛ لأن زكريا كان يدلس " .

والراجح أنه ثقة ، والضعف الذي في حديثه إنما جاء من قبل تدليسه عن الضعفاء .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٥٥ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ١٧٣ ،

والدارمي ص ٥٧ ، علل أحمد ١ / ١٤٠ و ١٦١ و ١٧٠ و ٢٦٢ و ٣٧٦ ،

سؤالات الميموني ص ١٦٢ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢١ معرفة الثقات ١ / ٣٧٠ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٥٦ و ٣ / ١٠٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٣٣٤ ، الثقات لابن شاهين ص ٦٢ ، تهذيب الكمال ٩ / ٣٥٩ - ٣٦٣ ، الميزان ٢ / ٧٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ص ٨٠ ، جامع التحصيل ص ١٠٦ و ص ١٧٧ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥١٧ - ٥١٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، التقريب (٢٢٠٢) ص ٢١٦ ، طبقات المدلسين (٤٧) .

* عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو .

روى عن : علي ، وابن عباس ، وغيرهما .

وعنه : زكريا بن أبي زائدة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما .
ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات بعد المائة .
تهذيب الكمال ١٤ / ٢٨ - ٤٠ ، التقريب (٣٠٩٢) ص ٢٨٧ .

الحكم على الإسناد

الإسناد ضعيف لجهالة الطوايقي ، وفيه من لم أعرفه .

المتابعات

* تابع الحماني : محمد بن بشر ، وعبدالله بن إدريس ، وسفيان .

فمتابعة ابن بشر أخرجها عنه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في مجالسة الجنب ١ / ١٧٣ بلفظ : " لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان " .

ومتابعة ابن إدريس أخرجها ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٤٢) ص ٦٩٩ بلفظ " أربع لاتنجس... " .

ومتابعة سفيان أخرجها البيهقي بلفظ ابن إدريس .

* وتابع زكريا : جابر الجعفي ، أخرج عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الماء يمسه

الجنب أويدخله (٣٠٩) ١ / ٩١ بلفظ " ليس على الثوب جنابة ، ولاعلى الأرض جنابة ، ولاعلى الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة " .
وابن جرير في التهذيب (١٠٤٣) ص٦٩٩ بلفظ " لاينجس الثوب ولاالماء ولا الإنسان ولا الأرض " .

* وتابع الشعبي : حبيب بن أبي ثابت عند ابن جرير (١٠٤٤) ص٦٩٩ بلفظ " لاينجس الماء ولا الأرض " مختصرا .

درجة الأثر .

الأثر صحيح عن ابن عباس ، وقد صرح زكريا بسماعه الحديث من الشعبي في رواية ابن أبي شيبة ، وسندها صحيح .

وقد روي الحديث مرفوعا ، ولايصح ، فقد أخرج ابن عدي في الكامل ٧ / ١٩٤ من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وعائشة وعبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال : " ليس على الثوب جنابة " .

يحيى بن سعيد هو المازني قاضي شيراز ، قال النسائي في الضعفاء ص٢٥٠ : " يروي عن الزهري أحاديث موضوعة ، متروك الحديث " .

وقال ابن حبان في المحروحين ٣ / ١١٨ : " يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات ، لايجوز الاحتجاج به " .

وقال ابن عدي ٧ / ١٩٣ : " روى عن الثقات البواطيل " وقال : " ليس من المعروفين " .

وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص٣٩٢ : " متروك ، عن الزهري وهشام بن عروة مناكير " .

وأخرج الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في طهارة النبي ... ١ / ١٢٥ من طريق المتوكل بن أبي الفضيل عن أم القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة - رضي الله

وفسروه أن الثوب إذا لاصقه عرق الجنب لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لا ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء إذا أدخل يده فيه جنب أو اغتسل لم ينجس ، والأرض إذا اغتسل عليها جنب لم تنجس^(١) .

وأقول : تفسيره " لا يجنب " بلا ينجس تفسير لما هو أعم بالأخص ، وهو يحتاج إلى دليل ؛ لأن قوله ﷺ : " إن الماء لا يجنب " إما أن يؤخذ من معنى الجنابة ، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ، وقولها - رضي الله عنها - : " إني كنت جنباً " فقوله : " لا يجنب " على هذا التقدير [أي]^(٢) لا يكون له حكم الجنابة وهو المنع ، وهو أعم

عنها - أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ، ولا الأرض جنابة ، ولا يجنب الرجل الرجل " .

قال الدارقطني : " لا يثبت هذا ، أم القلوص لا تثبت بها حجة " .
والراوي عنها قال فيه البخاري ومسلم : " عنده عجائب " وقال أبو حاتم مجهول " وقال ابن عبد البر : " مجهول ، وعنده مناكير " وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " وضعفه الدارقطني .

انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٤٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٢ ، الأسماء والكنى ١ / ٣٠٧ ، الاستغناء ١ / ٣٩٧ ، الميزان ٣ / ٤٣٤ ، المغني ٢ / ٥٤١ ، لسان الميزان ١٣ / ٥ .

(١) معالم السنن ١ / ٧٤ - ٧٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

من كونه منعا لأجل النجاسة ، أو لأجل عدم الطهورية ، فتخصيصه بمعنى^(١) النجاسة يحتاج إلى دليل .

وإن أخذ من معنى الاجتناب فهو أعم - أيضا - من الاجتناب لأجل النجاسة ، أو لأجل عدم الطهورية .

الثامنة : من القواعد الأصولية أن العام لا يخص بسببه على المختار^(٢) ، فإذا حمل قوله **الطهارة** : " لا يجنب " على أنه لا يتعلق به منع بسبب الجنابة دل على جواز استعماله مع طهارة الحدث والخبث معا ، وإن كان سبب الحكم طهارة الحدث .

التاسعة : بعد القول بإفساد الاستعمال للماء ، وأن الاغتسال^(٣) كان من الجفنة قد يؤخذ منه مسألة الاعتراف إذا لم ينو به رفع الحدث ولا مجرد الاعتراف ، بل غفل عنهما حالة الاعتراف ، وذلك لترك الاستفصال .

العاشرة : إنما يدل على أنه [لم يحصل]^(٤) منع بسبب الجنابة كما حصل للجنب منع بسببها ، ولا يمنع^(٥) ذلك من أن يتعلق به منع بسبب آخر كالمنع بسبب تغيره بما يخالطه .

(١) في ت " بمنع " .

(٢) مسألة تخصيص العام بسببه تقدم الكلام عليها في الحديث الأول .

(٣) في م " الاستعمال " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) في ت زيادة " من " .

الحادية عشر] ^(١) : إنما يدل على أنه لا يحصل له المنع بسبب الجنابة من التطهير وإن كان اللفظ إذا حمل على [المعنى] ^(٢) أعم من هذا، وهذا من باب تخصيص العموم بالسياق ^(٣) لامن باب تخصيص العموم بالسبب ، وبينهما فرق نافع في مواضع عديدة ^(٤) .

الثانية عشر] ^(٥) : إذا حملنا في على الظرفية كما هو الحقيقة ، وجعلناه دليلاً على الطهورية ، فهو دليل على الطهارة من باب الأولى .

الثالثة عشر] ^(٦) : المحكي عن أصبغ ^(٧) من المالكية - رحمهم الله تعالى - أن الماء المستعمل غير طهور ، ولم يعلله ^(٨) بانتقال مانع ، ولا بتأدي عبادة ، بل علل بما يلحقه ، ويحمله من الأوساخ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) مسألة تخصيص العموم بالسياق سبق ذكرها في الحديث الأول .

(٤) هذه المسألة نقلها عن المؤلف : الصنعاني في العدة ٣ / ٣٧٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) الشيخ الإمام الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله الأموي مولا هم المصري ، المالكي ، كان من أعلم الناس بمذهب مالك ، وحديثه مخرج عند البخاري والترمذي والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

ترتيب المدارك ٢ / ٥٦١ - ٥٦٥ ، السير ١٠ / ٦٥٦ - ٦٥٨ .

(٨) في ت " يعللوه " .

والأدران^(١)، والحديث يدل على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال في الجفنة ؛ لأن الاغتسال في الجفنة موجود هاهنا ، فلو منعت هذه العلة التطهير لامتنعت الطهارة [به]^(٢) ، ولم تمنع فلا تمتنع .

الرابعة عشر [ة]^(٣) : المحكي من مذهب أبي الحسن القابسي^(٤) من المالكية أن [الماء]^(٥) القليل إذا خالطه طاهر لم يغيره فهو غير طهور.^(٦)

والكلام فيه كالكلام في المسألة قبلها ؛ لأن المخالطة - غالبا - حاصلة ، فلو منعت لامتنع التطهير به .
والفرق بين هذا والذي قبله أنه يستدل هاهنا على بطلان الحكم ، وهناك يستدل على بطلان العلة ، فقد يمكن أن يسلم الحكم لأصبح ، ويبطل التعليل بما ذكر .

(١) الاستذكار ٢٥٣ / ١ ، التمهيد ٤٣ / ١ ، المنتقى ٥٥ / ١ ، مواهب الجليل ٦٦ / ١ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت ومطموسة في م .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، القروي ، القابسي - بكسر الباء - المالكي ، صنف الملخص ، والمهد ، والمناسك ، وغيرها ، مات سنة ثلاث وأربعمائة .

ترتيب المدارك ٦١٦ / ٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٠ ، السير ١٧ / ١٥٨ .

(٥) مابين المعكوفتين بياض في م .

(٦) المنتقى ٥٥ - ٥٦ / ١ .

الخامسة عشر [ة^(١)] : بعض من أفسد الماء بالاستعمال علل بوجهين : تأدي العبادة ، وانتقال المنع^(٢) ، وقوله **الطهارة** : " إن الماء لايجنب " كالتصريح برد هذه العلة الثانية .

السادسة عشر [ة^(٣)] : بطلان هذه [العلة]^(٤) لايلزم منه بطلان الحكم الذي هو عدم الطهورية ، فقد يقول من رأى^(٥) تأثير الاستعمال في الماء إنما يدل قوله **الطهارة** : " إن الماء لايجنب " على عدم انتقال المنع إلى الماء ، ولايلزم من [بطلان]^(٦) هذه العلة بطلان الحكم ، فالاستدلال^(٧) بهذا اللفظ على بطلان [الحكم]^(٨) لايصح .
وجوابه : أن ذكر هذا الكلام إبطال لقيام المانع من استعماله ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٧ ، الهداية وفتح القدير والكفاية ١ / ٧٨ - ٧٩ ، الحاوي ١ / ٢٩٨ ، الوسيط ١ / ٣٠١ ، الوجيز ١ / ٩٧ - ٩٨ ، فتح العزيز ١ / ١٠٥ - ١٠٨ ، المجموع ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، شرح الزركشي على الخرقى ١ / ١٢٠ - ١٢٣ ، المبدع ١ / ٤٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ب " من يرى " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " والاستدلال " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وهو الدليل على عدم تأثير الاستعمال في الماء ، ولا سيما مع استعماله [له ﷺ]^(١) ولو انفرد أن الماء لا يجنب عن إشعار الدلالة به على عدم المانع لآتجه ماقال .

السابعة عشر [ة]^(٢) : إذا أقيم دليل على أن المراد الاغتسال من الجفنة لافيهها كان الحديث دليلا على جواز الوضوء بفضل ظهور المرأة في الجملة .

الثامنة عشر [ة]^(٣) : ويكون - أيضا - دليلا على الجواز وإن خلت به ؛ لأنها إنما أخبرت النبي ﷺ لتعلمه ما لم يكن عنده علمه فيحترز^(٤) منه فقد خلت به عنه .

التاسعة عشر [ة]^(٥) : من جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال ، وكون الوضوء من فضل المرأة ممنوعا إما بشرط الخلوة به ، أو بغير شرطها^(٦) صعب عليه الاعتذار عن هذا الحديث ؛ لأن هذا الغسل إما أن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت ، وكلمة " له " ساقطة من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ب " ليحترز " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) ظاهر المذهب عند الحنابلة أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر ، و المشهور عن الإمام أحمد أن الماء الذي خلت به امرأة لا يجوز للرجل الوضوء به ، وهذا إذا كان الماء دون القلتين .

يكون في الجفنة أو منها ، فإن كان الأول فالماء مستعمل ولم تنزل طهوريته بالحديث^(١) ، وإن كان الثاني فهو فضل امرأة قد خلعت به ولم تنزل طهوريته بالحديث .

العشرون : إذا حمل الحديث على الاغتسال في الجفنة فيؤخذ منه طهارة عرق الجنب ، لكن بعد تقرير مقدمة أخرى ، وهي تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه .

الحادية والعشرون : إذا حمل على الاغتسال في الجفنة لامنها ، فقد يدعى أن الغالب أنه يحصل في الماء تغيراً ما بسبب ما يلبس البدن من الأدران والأوساخ ، فيؤخذ منه أن التغير باليسير من الطاهرات لا يضر .
الثانية والعشرون : يستدل بوجود العلة على وجود المعلول ، وبوجود المعلول على وجود العلة إذا اختص بها ، وفي هذا الحديث كلا الأمرين .

أما الرواية الأولى التي أوردناها^(٢) ففيها^(٣) أخذ المعلول من العلة ؛ لأن حكمه ~~الطهارة~~ بأنه لا يجنب علة لجواز الطهارة به الذي هو المقصود ،

المغني ١ / ١٨ ، و ٢١٤ - ٢١٥ ، الشرح الكبير ١ / ١٤ - ١٥ ، و ٢١ - ٢٢ ،

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١ / ١٢٠ - ١٢٢ ، و ٢٩٨ - ٣٠٣ .

(١) في ب " الحدث " وضبطت بالقلم .

(٢) في ت " أفردناها " .

(٣) في م ، وب " ففيه " .

فذكر العلة ليدل بها على المعلول ، وأما [على] ^(١) رواية استعماله
[له] ^(٢) فيؤخذ منه العلة من المعلول ؛ لأن جواز تطهره منه الصلوة
لازم لطهوريته ، فاستعماله دليل على طهوريته دلالة المعلول على العلة .



(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب و ت .

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
" إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم
لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داءً ، والآخر شفاءً " .
أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... (٣٣٢٠) ٦ / ٤١٤ ، وفي كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ١٠ / ٢٦٠ وقال " في إناء أحدكم " وقال " ثم ليطرحه " ومن طريقه : ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٣٧ .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤) ٤ / ١٨٢ - ١٨٣ وفي آخره زيادة ، وإسحاق في مسنده (١٢٥) ١ / ١٧٧ ، وأحمد ٢ / ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٦٣ و ٣٤٠ وفي آخره زياد و ٢ / ٣٥٥ و ٣٨٨ و ٣٩٨ و ٤٤٣ وقال " طعام أحدكم أو شرابه " وفيه زيادة في آخره ، والدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه (١٠٥) ١ / ٥٦ مع زيادة ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : " إذا سقط الذباب في طعام أحدكم ... ٤ / ٢٨٣ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب المياه (١٢٤٣) ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - مع زيادة ، وفي كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (٥٢٢٦) ٧ / ٣٣٤ مع زيادة ، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩) ٣ / ٢٠١ ، والبخاري ، كتاب الصيد ، باب الذباب يقع في الشراب (٢٨١٣) و (٢٨١٤) ١١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر [فيه] .^(١)

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد تقدم التعريف به .

وأما البخاري^(٢) ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩١١٧ ، الثقات لابن حبان ١١٣١٩ ، الكامل لابن عدي ١ / ١٣١ ، الفهرست ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ٤١٢ - ٣٦ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١١ - ٢٧٩ ، الإرشاد ٣ / ٩٥٨ - ٩٦٦ ، التعديل والتجريح ١ / ٣٠٧ - ٣١١ ، الأنساب ٦٨١٢ ، المنتظم ١١٣١٢ - ١١٩ ، المعجم المشتمل ٢٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧١١ - ٧٥ ، وفيات الأعيان ١٨٨١٤ - ١٩١ ، التقييد ١ / ١٠ - ، الكامل في التاريخ ٣٦٠١٥ ، جامع الأصول ١٠٨١١ - ١٠٩ ، تهذيب الكمال ٤٣٠١٢٤ - ٤٧١ ، المختصر في أخبار البشر ٤٨١٢ ، السير ٣٩١١١٢ - ٤٧١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥١٢ - ٥٥٧ ، الكاشف ١٨١٣ ، العبر ٣٦٧١١ - ٣٦٨ ، تاريخ الإسلام (وفيات ٢٥١ - ٢٦٠ هـ -) ٢٣٨ - ٢٧٤ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ، البداية والنهاية ٢٩١١١ - ٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٥ - ، اللباب ١٢٥١١ ، الوافي بالوفيات ٢٠٦١٢ - ٢٠٩ ، تاريخ ابن الوردي ٣٢٣١١ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٥٦٤١٢ ، الوفيات لابن قنفذ ١٨٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤١١ ، طبقات الفقهاء للعبادي ٥٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧١٩ - ٥٥ ، التقريب ٤٦٨ ، تغليق التعليق ٥ / ٣٨٤ - ٤٤٢ ، هدي الساري ص ٥٠١ - ٥١٨ ، تاريخ الخميس ٣٤٢١٢ ، شذرات الذهب ١٣٤١٢ - ١٣٦ ، النجوم الزاهرة ٢٥١٣ - ٢٦ ، طبقات الحفاظ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، طبقات

المغيرة بن [الأحنف] ^(١) بن بَرْدِزْبِه - مفتوح الباء الموحدة ، ساكن
 الرء ، مكسور الدال المهملتين ، ساكن [الزاي] ^(٢) المعجمة ، مكسور
 الباء الموحدة ، وآخرها هاء - ^(٣) جبل في هذا العلم شامخ ، وعالم
 بالصناعة راسخ ، طاف وجال ، ووسع في الطلب المحال ، فضله كبير ،
 والثناء عليه كثير .

قال الحاكم أبوعبدا لله الحافظ في تاريخ نيسابور : " محمد بن
 إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبوعبدا لله الجعفي ، إمام أهل
 الحديث بلاخلاف أعرفه بين أئمة [أهل] ^(٤) النقل فيه ، إلا أن يكون
 كما قال الأول :

المفسرين ١٠٤١٢ - ١٠٨ ، مفتاح السعادة ١١٥١٢ - ١١٩ ، الخلاصة ٣٢٧ ،
 هدية العارفين ١٦١٢ ، الحطة ٢٦٤ - ٣٥١ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في م " الزاء " .

(٣) المشهور في ضبط الموحدة الثانية الفتح - كما ذكره ابن حجر في هدي الساري -

وضبطها في التبصير بالضبط السابق سوى الدال فذكر أنها مفتوحة .

وقال ابن خلكان : " وقيل : إنه " يَزْدِبُه " بفتح الياء المثناة من تحتها ، وسكون الزاي ،

وكسر الذال المعجمة ، وبعدها باء موحدة ، ثم هاء ساكنة " .

وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، هدي الساري ص ٥٠١ ، تبصير المنتبه ١ / ٧٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

بجسبك أني لا أرى لك عائباً سوى حاسد والحاسدون كثير"^(١)
 قال الحاكم : " سمعت أبا الطيب محمد بن أحمد المذكر يقول :
 سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : مارأيت تحت أديم هذه
 السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ من محمد بن إسماعيل
 البخاري " .^(٢)

قال : " وسمعت يحيى بن عمرو بن صالح يقول : سمعت أبا العباس
 محمد بن [عبدالرحمن]^(٣) الفقيه يقول : كُتِبَ إلى محمد بن إسماعيل
 البخاري من بغداد^(٤)

المسلمون^(٥) بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد"^(٦)
 قال : " وسمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول :

(١) ذكره بنحوه دون آخره : النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ٤١٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المعرفة ص ٧٤ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ١ / ١٠ ، ومن طريق أبي الطيب : الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ .

(٣) في النسخ كلها " إبراهيم " والتصويب من المعرفة وتاريخ بغداد .

(٤) في ت زيادة " المسلمون " .

(٥) في م وب " والمسلمون " .

(٦) المعرفة ص ٧٤ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ١ / ١١ ، ومن طريق يحيى : الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٢ .

سمعت أبي^(١) يقول : رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري وهو يسأله سؤال الصبي [المتعلم]^(٢) " ."^(٣)

قال : " وسمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول : سمعت

أبا حامد أحمد بن حمدون^(٤) يقول : سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلى

محمد بن إسماعيل البخاري فقَبِّلَ بين عينيه - وقال : دعني حتى أقبل

رجليك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد^(٥) المحدثين ، وطبيب^(٦) الحديث في

علله ، حدثك محمد بن سلام^(٧)

(١) الإمام الفقيه أبو يوسف يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ، تفقه بمصر ، وكتب عنه مسلم ، مات سنة سبع وثمانين ومائتين .

السير ١٥ / ٤٧٠ ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة سبع وثمانين ومائتين ، ص ٣٣٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٩ من طريق أبي عبد الله .

(٤) الإمام الحافظ الثبت أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم

النيسابوري ، الأعمش ، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

السير ١٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٥) في ت " وياسيد " .

(٦) في م وت " وياطبيب " .

(٧) الإمام الحافظ الناقد ، محمد بن سلام - بالتخفيف - بن الفرج ، أبو عبد الله السلمي

مولاهم ، البخاري ، البيهقي - بكسر الموحدة ، وسكون التحتانية ، وفتح الكاف ،

وسكون النون - حديثه عند البخاري ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

السير ١٠ / ٦٢٨ - ٦٣٠ ، التقريب (٥٩٤٥) ص ٤٨٢ .

فذكر بقية الحكاية^(١) .

وروى الخطيب بسنده إلى أحمد بن سيار^(٢) قال : " محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [بن]^(٣) المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله ، طلب العلم وجالس الناس ، ورحل في الحديث ، ومهر فيه وتبصر^(٤) [وخالط]^(٥) ، وكان حسن المعرفة ، وحسن الحفظ ، وكان يتفقه " .^(٦)

وروى الحافظ عبد الغني بن سعيد عن أبي الفضل جعفر ابن الفضل^(٧) قال : " أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن

(١) أخرجها من طريق الحاكم : ابن حجر في التغليق ٥ / ٤٢٩ ، وفي هدي الساري ص ٥١٣ ، وأخرجها : أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٣ ، وابن نقطة في التقييد ١ / ١٢ كلاهما من طريق أبي نصر .

(٢) أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي ، أبو الحسن الفقيه ، إمام أهل الحديث في بلده علما وأدبا وزهدا وورعا ، له كتاب فتوح خراسان ، وأخبار مرو ، مات سنة ثمان وستين ومائتين .

تهذيب الكمال ١ / ٣٢٣ - ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٤١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في النسخ كلها " تبصر " وعند الخطيب " وأبصر " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، وهو يوافق ما عند الخطيب .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٦ .

(٧) الإمام الحافظ الثقة ، الوزير الأكمل جعفر بن الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى ابن الحسن بن الفرات البغدادي ، المعروف بابن حنزابه ، المتوفى سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة .

المأمون^(١) قال : سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن العلاء وسهيل^(٢) ، فقال :
هما خير من فليح^(٣) ، ومع هذا [ما]^(٤) في الكتب كلها أجود من كتاب
محمد بن إسماعيل البخاري^(٥) .
وذكره الحافظ أبو أحمد في كتابه الأسماء والكنى وقال : " كان
أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ، ولوقلت : إني لم أر تصنيفا يفوق
تصنيفه في المبالغة والحسن ، أو لم أسمع بأذني في باب الحديث مثله رجوت
أن أكون صادقا في قولي " .^(٦)

تاريخ بغداد ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، السير ١٦ / ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(١) ابن هارون الرشيد ، أبو بكر الهاشمي ، ولي مكة سنة ثمان وستين ومائتين ، فحدث
بها بالموطأ عن علي بن عبد العزيز عن القعني عن مالك ، مات سنة ثنتين وأربعين
وثلاثمائة .

الوافي بالوفيات ٥ / ٩٣ .

(٢) سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه
بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا والباقون ، مات في خلافة المنصور .
تهذيب الكمال ١٢ / ٢٢٣ - ٢٢٨ ، التقريب (٢٦٧٥) ص ٢٥٩ .

(٣) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، صدوق
كثير الخطأ ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .
تهذيب الكمال ٢٣ / ٣١٧ - ٣٢٢ ، التقريب (٥٤٣٣) ص ٤٤٨ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩ .

(٦) الكنى (٢٨٣ / ب) .

وروى الخطيب من حديث أبي الهيثم الكُشْمِيهَيَّي (١) قال :
 " سمعت محمد بن يوسف الفربري (٢) يقول : قال محمد بن إسماعيل
 البخاري : ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك ،
 وصليت ركعتين " . (٣)

وذكر - أيضا - عن أبي إسحاق المُسْتَمَلِي (٤) عن محمد بن يوسف

(١) المحدث الثقة ، أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زراع بن هارون
 المروزي الكُشْمِيهَيَّي - بضم الكاف ، وسكون الشين ، وكسر الميم ، وسكون الياء ،
 وفتح الهاء ، نسبة إلى قرية من قرى مرو - حدث بصحيح البخاري مرات عن
 الفربري ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .

الأنساب ٥ / ٧٥ - ٧٦ ، السير ١٦ / ٤٩١ - ١٩٢ .

(٢) المحدث الثقة العالم ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، سمع من
 البخاري الصحيح بفربر مرتين ، مات سنة عشرين وثلاثمائة .

والفربري - بفتح الفاء والراء ، وسكون الموحدة - هكذا ضبطها السمعاني وابن حجر ،
 وزاد ابن حجر " وقيل في أوله بالكسر " .

وقال ياقوت : " فربر - بكسر أوله ، وقد فتحه بعضهم ، وثانيه مفتوح ، ثم باء موحدة
 ساكنة ، وراء - بليدة بين جيحون وبخارى ، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ " .

الأنساب ٤ / ٣٥٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٠ ، معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ ، السير
 ١٥ / ١٠ - ١٣ ، تبصير المنتبه ٣ / ١١٠١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، وعن الخطيب : أبو يعلى في طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٤ .

(٤) الإمام المحدث الرحال الصادق ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد
 ابن داود البلخي ، المُسْتَمَلِي - بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وسكون الميم -

الفربري أنه كان يقول : " سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل^(١) تسعون ألف رجل ، فما بقي أحد [يرويه عنه]^(٢) غيري " .^(٣)
قلت : وهذه الرواية في صحيح البخاري من جهة الفربري هي

سمع الصحيح سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، وخرج لنفسه معجما ، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

الأنساب ٥ / ٢٨٧ ، السير ١٦ / ٤٩٢ .

(١) في م وب " سمع كتاب البخاري " .

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في م .

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، وعنه : ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ .

ومن طريق الخطيب : النهي في السير ١٢ / ٣٩٨ ، ومن طريق المستملي : ابن نقطة في التقييد ١ / ١٣١ ، وفيه " سبعون ألف رجل " .

تنبيه : لفظه عند الخطيب " يروي عنه غيري " والظاهر أنه تحرف في المطبوع ؛ لأن الفراء والنهي رواه من طريق الخطيب باللفظ الذي أورده المؤلف .

والصحيح أن آخر من روى عنه الصحيح هو أبوظلحة منصور بن عماد بن علي البزدوي ، كما ذكره ابن ماكولا ، والنهي ، وابن حجر .

وأما إطلاق الفربري فأجاب عنه ابن حجر في التخليق بقوله : " فلعله لم يشعر ببقاء البزدوي المذكور " وقال في الهدي " وأطلق ذلك بناء على ما في علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبوظلحة منصور بن محمد بن علي بن قرية البزدوي ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة " .

التقييد ١ / ٩ ، تاريخ الإسلام ص ٢٤١ ، السير ١٢ / ٣٩٨ ، هدي الساري ص ٥١٦ ، تغليق التعليق ٥ / ٤٣٥ - ٣٦ .

المشهورة شرقا وغرباً^(١) ، وللمغاربة رواية أخرى من جهة إبراهيم بن معقل النسفي^(٢) عن البخاري ، موجودة في فهارسهم وغيرها ، ولا أعلمها اليوم في جهة [أهل]^(٣) المشرق^(٤) .

(١) انظر الكلام على رواية الفربري لصحيح البخاري في : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٠٦ ، رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، التجريح والتعديل ١ / ٣١٠ - ٣١١ ، الإفصاح ١ / ٤١ - ٤٤ ، الفهرست لابن خبير ص ٩٤ - ٩٧ ، الغنية ص ٣٢ - ٣٤ ، فهرس ابن عطية ص ٦٤ - ٦٦ و ص ٩٥ و ص ١٢٠ و ص ١٢٧ ، و ص ١٣٧ ، الأنساب ٤ / ٣٥٩ ، التقييد لابن نقطة ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، جامع الأصول ١ / ١٠٨ ، عنوان الدراية ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، تعليق التعليق ٥ / ٤٣٥ و ٤٤٥ ، هدي الساري ص ٥١٦ ، النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، إرشاد الساري ١ / ٣٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ، توضيح الأفكار ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، الحطة ص ٣٠٩ - ٣١١ ، لامع الدراري ١ / ٢٠٤ - ٢١٧ .

(٢) الإمام الحافظ الفقيه القاضي ، أبو إسحاق ، له المسند الكبير ، والتفسير ، وغير ذلك ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين .

السير ١٣ / ٤٩٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٠٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في م وب " الشرق " .

و انظر للكلام على رواية النسفي : أعلام الحديث ١ / ١٠٦ ، الفهرست لابن خبير ص ٩٧ - ٩٨ ، الغنية ص ٣٥ ، مشارق الأنوار ١ / ١٠ ، فهرس ابن عطية ص ٦٧ ، هدي الساري ص ٥١٦ ، النكت ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، إرشاد الساري ١ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٠٦ ، توضيح الأفكار ١ / ٥٧ - ٨٥ ، الحطة ص ٣٠٩ - ٣١١ ، لامع الدراري ١ / ٢٠٤ - ٢١٧ .

وكانت وفاة البخاري - رحمه الله تعالى - ليلة عيد الفطر ، سنة ست وخمسين ومائتين بخِرتنك ، مكسور^(١) الخاء المعجمة ، ساكن الراء ، مفتوح ثالث الحروف ، ساكن النون ، آخره كاف^(٢) (٣)

الوجه الثاني : في تصحيحه ، وقد ذكرنا أن البخاري

[أخرجه]^(٤) ، وحسبك بذلك ، وهو من أفرادهِ ، انفرد به عن مسلم - رحمهما الله تعالى - ، أخرجه في موضعين من كتابه :

أحدهما : في بدء الخلق .

والثاني : في كتاب الطب .

وهو عنده من طريقين :

أحدهما : عن سليمان بن بلال^(٥) .

قال القاضي عياض في الغنية : " ولم تدخل هذه البلاد رواية البخاري إلا من هذين الطريقين عن الفربري والنسفي " .

(١) في ت " بكسر " .

(٢) في ت " وآخره " .

وخرتنك ضبطها ابن خلكان وياقوت بفتح الخاء ، وهي قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ .

(٣) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) الإمام المفتي الحافظ ، أبو محمد القرشي التميمي مولاهم ، المدني ، حديثه مخرج عند الجماعة ، توفي سنة ثنتين وسبعين وأوسبع وسبعين ومائة .

والثاني : من حديث إسماعيل بن جعفر^(١) ، كلاهما عن عتبة بن مسلم^(٢) عن عبيد بن حُنين^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : قال الجوهري : " الذُّباب معروف ، الواحدة ذُبابة ، ولا يقال : ذِبَّانة ، وجمع القلة أذِبة ، والكثير ذِبَّان ، مثل غراب وأغربة وغبَّان " ^(٤) .

وقال أبو هلال العسكري في التلخيص : " والذباب واحد ، والجمع ذِبَّان ، والعامّة تقول : ذبّانة للواحد ، والذباب^(٥) للجمع ، وهو

السير ٧ / ٤٢٥ ، التقريب (٢٥٣٩) ص ٢٥٠ .

(١) الثقة الثبت إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقبي مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، قارئ أهل المدينة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمانين ومائة .

تهذيب الكمال ٣ / ٥٦ - ٦٠ ، التقريب (٤٣١) ص ١٠٦ .

(٢) عتبة بن مسلم المدني ، وهو ابن أبي عتبة ، التيمي مولاهم ، ثقة ، من السادسة ، حديثه مخرج عن الشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، التقريب (٤٤٤٢) ص ٣٨١ .

(٣) عبيد بن حُنين - بالتصغير - المدني ، أبو عبد الله ، مولى آل الخطاب ، ثقة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب الكمال ١٩ / ١٩٧ ، التقريب (٤٣٦٨)

(٤) الصحاح ، (ذ ب ب) ١ / ١٢٦ .

(٥) في م " الذبان " .

خطأ ، ويقال^(١) للأنثى ذبابة^(٢) .

الثانية : الشراب أعم من الماء ، فيدخل تحته بعض المائعات ، قال الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ ﴾ [النحل : ٦٩] وسنذكر ما يترتب عليه - إن شاء الله تعالى - .

الثالثة : الجناح حقيقة فيما للطائر ، ويستعار لغيره ، فمنه جناح الآدمي ، وجناح العسكر ، والاستعارة^(٣) للمشابهة الحسية في حصول الطرفين عن الجانبين والواسطة بينهما .

وأما الجناح في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] فهو مستعار لأجل المشابهة المعنوية بين التواضع [والنزول المعنوي]^(٤) ، و[بين]^(٥) النزول الحسي .

وفي الآية معنى آخر ، وهو قوله - تعالى - ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ ولم يقل : جناح العز ، وفيه وجهان :

أحدهما : أن تكون الإضافة من باب عرق النساء^(٦) .

(١) في م " ويقول " .

(٢) التلخيص ٢ / ٦٥٧ .

(٣) في ت " وللاستعارة " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) النساء على وزن عصا : عرق من الورك إلى الكعب ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نفسه أو الاسم إلى مسماه . انظر : لسان العرب ١٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

والثاني : أن هذه الإضافة تدل من الأمر بالتواضع على أكثر مما تدل^(١) عليه الإضافة إلى العز ؛ لأن هذا يقتضي ذلاً يخفض جناحه ، فأصل الذل تواضع ، والجناح المخفوض زيادة في ذلك ، بخلاف جناح العز فإنه لا يدل على مثل هذه الزيادة ، وأيضاً ففيه مبالغة أخرى من جهة لفظ الذل ، ودلالته على أزيد مما يدل عليه لفظ التواضع .

الوجه الرابع : في شيء يتعلق بالعربية ، وفيه مسألتان^(٢) :

الأولى : هذا الحديث على الرواية التي ذكرناها يتعلق بمسألة جواز العطف على عاملين ، وقد اختلفوا في ذلك ، ورأيت في كتاب القوانين للأستاذ ابن أبي الربيع عسرينا^(٣) - رحمه الله - وقد ذكر العطف على عاملين " لأعلم أحداً من النحويين أجازه غير الأخفش^(٤) " .^(٥)

(١) في ت " ماتدل " .

(٢) في م وب " مسائل " .

(٣) أبو الحسن عبيداً لله بن أحمد بن عبيداً لله بن محمد بن أبي الربيع القرشي الأموي ، ثم العثماني ، الأندلسي ، الأشبيلي ، له مصنفات كثيرة منها : شرح كتاب سيبويه ، وشرح الجمل ، مات سنة ثمان وثمانين وستمائة .

غاية النهاية ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥ ، درة الحجال ٣ / ٧٠ - ٧٢ ، الأعلام ٤ / ١٩١ .

(٤) إمام النحو ، أبو الحسين سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، مولى بني مجاشع ، له كتاب معاني القرآن ، وكتاب العروض ، وغيرهما ، مات سنة عشر ومائتين أو بعدها .

إنباه الرواة ٢ / ٣٦ - ٤٣ ، نزهة الألباء ص ١٠٧ - ١٠٩ ، السير ١٠٦ - ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٥) الملخص في ضبط قوانين العربية ١ / ٥٧٧ - ٥٧٨ .

وفي كون هذا القول مطابقا لما في نفس الأمر نظير ؛ فإن^(١) ابن يعيش^(٢) شارح المفصل - لما تكلم على المثل : ماكل سوداء تمر ، ولابيضاء شحمة^(٣) - قال : " وكان أبو الحسن الأخفش - رحمه الله تعالى - وجماعة من البصريين يحملون ذلك وما كان مثله على العطف على عاملين ، وهو رأي الكوفيين "^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

فقد^(٥) حكى هذا المذهب عن الكوفيين وجماعة من البصريين ، ووجه تعلق [هذا]^(٦) الحديث بهذه المسألة أنه إذا جرقوله ﷺ : " والآخر " ونصب قوله : " شفاء " فقد عطف " الآخر " على " أحد " ، وعطف " شفاء " على " داء " والعامل في " أحد " حرف الجر الذي هو " في " والعامل في " داء " " إن " فقد شركت الواو في

(١) في م وب " قال " .

(٢) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي بن المفضل ، موفق الدين ، أبوالبقاء ، الأسدي ، الموصللي ، ثم الحلبي ، النحوي ، صنف شرحا للتصريف لابن جني ، وشرحا للمفصل للزمخشري ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

إنباه الرواة ٤ / ٤٥ - ٥٠ ، وفيات الأعيان ٧ / ٤٦ - ٥٣ ، السير ٢٣ / ١٤٤ .

(٣) انظر : جهرة الأمثال ٢ / ٢٢٩ ، المستقصى ٢ / ٣٢٩ ، مجمع الأمثال

٣ / ٢٧٥ .

(٤) شرح المفصل ٣ / ٢٧٠ .

(٥) في ت " وقد " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

العطف على العاملين اللذين هما " في " و " إن " وذلك مايقوله الأخفش ومن معه ، وحاصله عطف شيئين على شيئين ، والعامل فيهما شيان مختلفان ، وسيبويه لايجيز ذلك^(١) .

وقد استدل الأخفش بأشياء منها : المثل المذكور ، فاحتاج ناصروا مذهب سيبويه إلى تخريجها وتأويلها ، فقالوا في المثل : إنه على حذف المضاف وإبقاء عمله^(٢) ، والتقدير : ماكل سوداء ثمرة ، ولاكل بيضاء شحمة ، فحذف كل بعد حرف العطف ، وأبقى عملها ، فكأنها ملفوظ بها ، ولو كانت ملفوظا بها لما وقع العطف على عاملين ، فكذلك إذا حذف فكانت^(٣) كالملفوظ به .

وكذلك قالوا في قراءة حمزة^(٤) والكسائي^(٥) ﴿ وَأَخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ آياتِ ﴾ [الجاثية : ٥] وهي مااستدل بها

(١) انظر : الكتاب ١ / ٦٥ - ٦٦ ، والأصول في النحو ٢ / ٧٤ .

(٢) انظر : المفصل مع شرحه التخمير ٢ / ٥٨ .

(٣) في ت " وكانت " .

(٤) الإمام المقرئ ، المحدث حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبوعمارة التيمي مولاهم ، الكوفي ، الزيات ، أحد القراء السبعة ، المتوفى سنة ست أوثمان وخمسين ومائة .

السير ٧ / ٩٠ - ٩٢ ، غاية النهاية ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٥) الإمام ، شيخ القراءة والعربية ، أبوالحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم ، الكوفي ، الملقب بالكسائي ، أحد القراء السبعة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك .

لمذهب الأخفش فقالوا : إنه على حذف حرف الجر ، وإبقاء عمله ،
والتقدير^(١) : وفي اختلاف الليل والنهار ، وعلى مساق هذا يقولون في
الخبر المذكور : "والآخر" : إن حرف الجر محذوف مبقى العمل ،
والتقدير : وفي الآخر شفاء .

واعلم أنه ورد في مواضع مآظاهرة العطف على عاملين ، وتأويله
وتخرجه بحذف المضاف ، أو حذف^(٢) حرف الجر خلاف الظاهر ،
وهو - أيضا - ضعيف - أعني حذف الجار وإبقاء عمله - في القياس
والاستعمال كما ذكره ، كما أن العطف على عاملين ضعيف في القياس
والاستعمال ، فالفرار من العطف على عاملين لضعفه قياسا واستعمالا إلى
حذف المضاف وحرف الجر مبقى عملهما^(٣) - مع ضعفه في القياس
والاستعمال معا - لا بد فيه من ترجيح ، وليس غرضنا - هاهنا - المناظرة ،
ولكن الذي ننبه عليه أن المقصود بالعربية إنما هو النطق بالصواب ،
وذلك حكم لفظي ، ومآداه من التقديرات وغيرها مما لا يقدح في اللفظ
ليس هو بالمقصود في علم العربية بالذات ، فمتى احتج محتج بشيء
مسموع عن العرب^(٤) لمذهب له ، فذكر فيه تأويل ، وكان ذلك التأويل

السير ٩ / ١٣١ - ١٣٤ ، غاية النهاية ١ / ٥٣٥ - ٥٤٠ .

(١) في ت زيادة " وأنه " .

(٢) في م وب " وحذف " .

(٣) في ت " عملها " .

(٤) في ت " العربية " .

مما يطرد في جملة موارد الاستعمال فحينئذ لا يظهر للاختلاف^(١) فائدة لفظية ؛ لأن اللفظ جائز الاستعمال على الصورة والهيئة المذكورة على^(٢) كل تقدير، إما من غير تأويل كما يذهب إليه المستدل ، وإما بتأويل مطرد^(٣) في الموارد كما يذكر المحيب ، فلا يظهر للاختلاف فائدة في الحكم اللفظي ، وهو المقصود من علم العربية ، مثاله فيما نحن فيه : أنا إذا قلنا : فإن^(٤) في أحد جناحيه داء ، والآخر^(٥) شفاء فأول^(٦) مؤول بحذف حرف الجر ، وأول قولنا : ماكل سوداء تمرة ، ولابيضاء^(٧) شحمة بحذف المضاف ، فاللفظ على الهيئة المذكورة جائز غير خارج عن الصواب ، غاية^(٨) ما في الباب أن يكون الخلاف وقع في وجه جوازه ، فقائل يقول : هو على حذف المضاف ، وإبقاء عمله ، وهو جائز ، وقائل يقول : هو^(٩) على تقدير العطف على عاملين ، وهو جائز ،

(١) في ت " في الاختلاف " .

(٢) في م وب " وعلى " .

(٣) في ت زيادة " كما " .

(٤) في ب " إن " .

(٥) في م وب " وفي الآخر " .

(٦) في م وب " فأول " .

(٧) في م وب " ولاكل بيضاء " .

(٨) في م وب " وغاية " .

(٩) في م " وهو " .

فالاتفاق وقع على الجواز^(١) ، واختلف في علته ، وذلك لا يفيد فائدة لفظية ، اللهم إلا إذا تبين^(٢) في بعض المواضع فائدة بأن يكون الجواز مختصاً بأحد المذهبين دون الآخر ، فحينئذ تظهر الفائدة المحققة المعتبرة في علم العربية . فانظر هذا فإنه يقع في مواضع من مباحث النحويين^(٣) .

وقد وقع في بعض الروايات في الحديث " وفي الآخر شفاء"^(٤) بإعادة حرف الجر المذكور في الكتاب^(٥) .

الثانية^(٦) : قد أجازوا في المثل^(٧) " ماكل سوداء تمر ، ولا بيضاء شحمة"^(٨) وجوها خمسة ، منها ما يحتمله لفظ [هذا]^(٩) الحديث .

(١) في ت " جوازه " .

(٢) في م وب " بين " .

(٣) من قوله : " المقصود بالعربية " إلى هنا نقله الزركشي في البحرا المحيط ٢ / ٣٣٥ .

(٤) انظر الحديث رقم (٥٧٨٢) عند البخاري ، ورقم (٣٨٤٤) ، ورقم (٣٥٠٥) عند ابن ماجه ، وأحمد ٢ / ٣٥٥ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، والدارمي ٢ / ٩٨ ، وابن خزيمة (١٠٥) والبعغوي (٥٢٢٦) .

(٥) انظر : المقتضب ٤ / ١٩٥ ، الأصول في النحو لابن السراج ٢ / ٧٠ - ٧٥ ، شرح المفصل لابن يعيش ٣ / ٢٦ - ٢٨٠ .

(٦) في ت " المسألة الثانية " .

(٧) في م وب " مثل " .

(٨) في ت " ولاكل سوداء شحمة " .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

فمما أجازوه: ما كل سوداء تمرّة بالنصب في تمرّة على إعمال ما ، ولابيضاء شحمة بالرفع فيهما على الاستئناف ، أو عطف جملة على جملة . فعلى هذا إن كان أحد روى في هذا الحديث : والآخرُ شفاءً بالرفع فيهما فهو على هذا الوجه ، ويخرج به عن العطف على عاملين ، ولكنه يحتاج إلى حذف مضاف في قوله : " والآخرُ شفاء " - أي ذو شفاء .

الوجه الخامس : في اللفظ مجاز ، وهو كون الداء في

أحد الجناحين^(١) ، وهو إما من مجاز الحذف^(٢) بأن يقال : فلان في أحد جناحيه سبب داء ، وما أشبه ذلك من التقديرات ، وإما على جهة المبالغة^(٣) بأن يجعل كل^(٤) الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له^(٥)

(١) في ت " جناحيه " .

(٢) مجاز الحذف : نقل الكلمة عن إعرابها الأصلي إلى غيره لحذف لفظ . فالأصل في كلمة داء الجر لأنها مضاف إليه ، فلما حذف المضاف أخذت حكمه في الإعراب ، وهو النصب على أنه اسم إن موخر ، فيكون هذا من باب الإيجاز بحذف المضاف .

انظر : الإيضاح ص ٣٢٨ ، أسرار البلاغة ص ٣٦٢ ، الطراز ٢ / ١٠٥ .

(٣) في م " المبالغات " .

(٤) في م " كالداء " وفي ت " كان " وما أثبتته موافق لما في فتح الباري .

(٥) من بداية الوجه إلى هنا نقله ابن حجر في الفتح ١٠ / ٢٦٢ مع بعض التصرف ، ونسبه إلى بعض الشراح ، ووصفه بأنه تخريج متكلف ؛ لأن العلة بينت في حديث أبي سعيد ، وهي قوله : " فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء " .

ومثله قاله العيني ١٧ / ٤٣٥ .

ومفضيا^(١) إليه ، كما قال الشاعر :

صار الثريد في رؤوس العيدان^(٢)

بمعنى أن مآل الزرع بعد انتهائه ، واشتداده ، وطحنه ، وعجنه ، إلى أن يعمل منه ثريد ، فجعلته في رؤوس العيدان مبالغة لما أنه سيصير إليه .

الوجه السادس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : اختلفوا فيما لانفس له سائلة^(٣) كالذباب ، والنمل ، والعقرب ، والزنبور^(٤) ، والخنفساء ، ونحوها ، إذا مات في ماء قليل ، أو [في]^(٥) مائع آخر هل ينجس الماء ، [أو المائع]^(٦) ؟ .

(١) في ب " مقتضيا " .

(٢) في ت " القضبان " .

هذا عجز بيت أوله : الحمد لله العلي المنان

والعيدان - بالفتح - الطوال من النخل ، الواحدة عيدانة .

الصحاح (ع و د) ٢ / ٥١٥ .

والبيت أورده القرطبي في تفسيره ١٣ / ١٤٦ ولم يسم قائله .

(٣) أي مائس له دم سائل .

انظر : المغني ١ / ٣٩ ، المجموع ١ / ١٢٨ .

(٤) الزنبور : الدبر ، وهي حشرة أليمة اللسع .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٣٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٠٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

فالمنقول عن الشافعي رحمه الله قولان ، أحدهما - وهو قول الجمهور - أنه لا ينجس [ما]^(١) مات فيه^(٢) حتى قال في الإشراف : " وأجمعوا [على]^(٣) أن الماء لا ينجس بوقوع الذباب فيه ، والخنفساء بمنزلة الآدمي في أحد قولي الشافعي " .^(٤)

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) الذي نص عليه الشافعي في الأم وفي مختصر المزني أنه ينجسه .

وماصححه المؤلف عن الشافعي وافقه عليه : القفال والرافعي ، وقد اختلف علماء الشافعية فيه هل هو القول الجديد أو القديم ؟ فذهب إلى الأول : إمام الحرمين ، والغزالي ، وذهب إلى الثاني : الروياني والماوردي ، وأكثر الشافعية أرسلوا القولين من غير تعيين .

انظر : الأم / ١ / ١٨ ، مختصر المزني ص ١٠١ ، حلية العلماء / ١ / ٨٦ ، الحاوي / ١ / ٣٢١ ، الوسيط / ١ / ٣١١ ، المهذب مع المجموع / ١ / ١٢٧ - ١٣٠ ، روضة الطالبين / ١ / ١٤ ، الوجيز مع فتح العزيز / ١ / ١٦٣ - ١٦٦ ، مغني المحتاج / ١ / ٢٣ - ٢٤ ، نهاية المحتاج / ١ / ٦٩ - ٧٠ .

وانظر : المدونة / ١ / ٤ ، الأوسط / ١ / ١٨١ - ١٨٣ ، التمهيد / ١ / ٣٣٧ ، شرح السنة / ١١ / ٢٦٠ ، الانتصار / ١ / ٤٩٠ ، المغني / ١ / ٣٩ - ٤٠ ، شرح الزركشي على الخرقى / ١ / ١٣٥ - ١٣٧ ، الإنصاف / ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، بدائع الصنائع / ١ / ٦٢ - ٦٣ ، العناية مع البناية / ١ / ٢٣٥ - ٢٣٩ ، البحر الرائق / ١ / ٩٣ ، مواهب الجليل / ١ / ٨٦ - ٨٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) كلام ابن المنذر نقله بهذا المعنى النووي في المجموع / ١ / ١٢٩ . وانظر الأوسط / ١ / ٢٨٣ .

وقد استدلل الجمهور بهذا الحديث ، وهو الذي أدخل لأجله في باب المياه ، ووجه الاستدلال أنه أمر بغمس الذباب في الطعام مع احتمال موته فيه ، وقرب ذلك بما إذا كان الطعام حارا ، ولو كان ينجس الطعام لكان في غمسه تعريض^(١) لتحريم أكله ، وإتلاف ماليته^(٢) .

والقول الثاني : أنه ينجس ، قال بعض مصنفي الشافعية : " وهو القياس ، والنبي ﷺ أمر بغمس الذباب فيه ، وطرحه لايقتله ، وإنما أمر به فَطْما لهم عن عاداتهم^(٣) ، فإنهم كانوا يستقذرون طعاما يقع فيه الذباب " وهذا الذي ذكره - اعتذاراً عن الاستدلال بالحديث - ضعيف .

أما قوله : " إن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب فيه ، وطرحه لايقتله " فوجه الدليل إنما هو التعريض بغمسه لإفساد الطعام بأن يقال : لو كان يفسد الطعام لما أمر بغمسه لتعريضه الطعام للإفساد ، فإن كانت هذه الملازمة^(٤) باطلة فلتمتنع ليستدل عليها ، وإن كانت الملازمة صحيحة

(١) في النسخ كلها " تعريضا " والوجه ما ذكرته .

(٢) في ت " وإتلافا لماليته " .

انظر : الأم / ١ / ١٨ ، الاستذكار / ١ / ٢١٢ ، التمهيد / ١ / ٣٣٧ ، المعونة ٥٥١ ، شرح السنة / ١١ / ٢٦٠ ، الإحياء مع اتحاد السادة المتقين ٦ / ١٨ ، الانتصار / ١ / ٤٩١ ، الحاوي / ١ / ٣٢١ ، المجموع / ١ / ١٣٢ ، زاد المعاد / ٤ / ١١١ .

(٣) في ت " لفظ عاداتهم " .

(٤) الملازمة ، ويقال : اللزوم ، والتلازم ، وهي " كون الحكم مقتضيا للآخر ، على معنى : أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا " . التعريفات للجرجاني ص ٢٥٧ .

فالدليل صحيح ، غاية^(١) ما في الباب أنه لو أمر بقتله لكان أقوى في الدلالة ، وليس من شرط اللفظ المستدل به أن لا يمكن ذكر ما هو أقوى في الدلالة منه .

وأما قوله : " وإنما أمر به فطما لهم عن عاداتهم " فهذا يعترض عليه بوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لظاهر الحديث في التعليل ؛ فإن ظاهره يدل على أن العلة إذهاب الشفاء للداء ، والعلة تقتضي الحصر على ما قرره الخلفيون من المتأخرين^(٢) .

الثاني : لو سلمنا أن علة الأمر بالغمس فطمهم عن الاستقذار لما نافي ذلك دلالة الأمر على عدم التنجيس من الوجه الذي ذكر ، وهو التعريض للإفساد^(٣) .

الثانية : اختلف الشافعية في القولين هل يجريان في نجاسة هذا النوع من الحيوان في نفسه أم لا ؟ .

فمنهم من قال : نعم ، ومنهم من أبى ذلك ، وقال : المذهب

(١) في ت " وغاية " .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٦٠ : " قال الشيخ في شرح الإمام : الخلفيون من المتأخرين يقولون : التعليل بالمناسبة يقتضي الحصر ؛ لأن قولنا : افعل كذا لكذا يمتنع أن يقال : فعله لكذا في العرف والاستعمال ، فإذا قال : أعطيت هذا لفقره لم يحسن أن يقول : أعطيته لعلمه " .

(٣) في ب " الذي ذكره والتعريض للإفساد " .

أنها تنجس بالموت قولاً واحداً ، وإنما الاختلاف في نجاسة ما وقع فيه^(١) من المائعات ؛ لعموم البلوى ، ولتعذر الاحتراز^(٢) .

ولقائل أن يقول : [قد قلتم]^(٣) : إن علة عدم تنجيس ما وقع فيه تعذر الاحتراز ، وتعذر الاحتراز لا يلزم منه عدم التنجيس ، بل اللازم إما هو ، وإما العفو عنه مع الحكم بنجاسته ، فماجعلتموه علة غير مستلزم^(٤) لما حكتم به من عدم التنجيس ، نعم إن ثبت بدليل خارج أنه لم يعط أحكام النجس المعفو عنه تمّ ما قيل .

الثالثة : استدل بهذا الحديث على [عدم]^(٥) نجاسة ما لانفس له

سائله بالموت ، وطريقه أن يقال : لو نجس بالموت لنجس ما وقع [فيه]^(٦) من المائع ، ولا ينجسه بالحديث ، فلا ينجس بالموت .

(١) في م وب " وإنما الاختلاف فيما وقع فيه " .

(٢) قطع العراقيون من أصحاب الشافعي بنجاستها ، وعزاه الرافعي إلى الأكثرين ؛ لأنها من جملة الميتات ، لكن لا ينجس الشراب لتعذر الاحتراز عنه ، وصححه النووي .

انظر : الحاوي ١ / ٣٢٢ ، الوسيط ١ / ٣١٢ ، فتح العزيز ١ / ١٦٣ - ١٦٧ ، المجموع ١ / ١٣٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " ملتزم " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

والاعتراض عليه بما قدمناه من أمر العفو ، وتحريره : أن تمنع الملازمة بين كونه لم ينحس ما وقع فيه ، وكونه لم ينحس بالموت بناء على قيام المانع من التنجيس على تقدير النجاسة بالموت ، والمانع تعذر الاحتراز ، فيقال عليه : الحكم بعدم تنجيس ما وقع فيه دائر بين أن يكون لعدم المقتضي للتنجيس بأن لا يكون ميتة هذا الحيوان نجسة ، وبين أن يكون لقيام المانع من وجود مقتضي التنجيس ، وهو أن يكون نجسا عفي عنه لتعذر الاحتراز ، وإحالة الحكم على عدم المقتضي أولى من إحالته على قيام المانع ، فحينئذ يكون الحكم بأن هذا الحيوان لا ينحس بالموت واقعا على وفق المقتضي ، والحكم بتنجيسه مع عدم تنجيس الماء واقعا على خلاف المقتضي ؛ لأن تنجيسه بالموت مقتض لتنجيس^(١) ما وقع فيه ، وتكون هذه المخالفة لقيام المانع ، وهو عسر الاحتراز ، فكان الأول أولى . وقد يقال على هذا : إن الحكم - أيضا - بعدم نجاسة هذا الحيوان على خلاف المقتضي للدليل الدال على نجاسة الميتات . والله أعلم .

الرابعة : اختلفوا في روث السمك والجراد وما ليس له نفس

سائلة هل هو نجس أم لا ؟ .^(٢)

(١) في ت " يقتضي تنجيس " .

(٢) اختلف العلماء في روث السمك والجراد فقال الحنفية بنجاسته ، وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارته ، وللشافعية في المسألة وجهان كالقولين السابقين .

انظر : الوسيط ١ / ٣١٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ١٧٤ - ١٧٨ ، المجموع ٢ / ٥٤٨ - ٥٥١ ، المغني ١ / ٧٣٢ ، الإنصاف ١ / ٣٤٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٢ ،

فإذا أردنا أن نستدل على عدم نجاسته بهذا الحديث جعلناه مقدمة من مقدمات الدليل ، فنقول : لو كان بوله نجسا لنجس ما وقع فيه من المائع ، لكنه لا ينجسه فلا يكون نجسا .

أما الملازمة فلأن وقوع النجاسة في المائع موجب لتنجيسه ، إما قياسا على سائر الصور ، وإما عملا بمفهوم حديث القلتين^(١) ، وحديث الفأرة^(٢) ، ووقوع بوله فيه يلزم وقوعه فيه لما على منفذه من النجاسة ، وأما أنه لم ينجسه فهذا الحديث .

الخامسة : منطوقه دال على ما يقع وعلى ما يوقع فيه^(٣) ، فكل ما يسمى شرابا فهو داخل تحت اللفظ ، فيدخل تحته [فيتناول الماء]^(٤) [ولا يختص به]^(٥) ، والنظر في بقية المائعات هل يطلق عليها اسم الشراب ؟ .

الكافي لابن عبد البر ١ / ١٣٣ ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ١ / ٤٦ .
وأما ما لانفس له سائلة فليس بنجس عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وللشافعية فيه وجهان .

انظر : المصادر السابقة ، والمغني ١ / ٧٣٤ ، والانتصار ١ / ٤٩٠ .

(١) تقدم تخريجه ١ / ٣٦٥ .

(٢) تقدم تخريجه ١ / ٣٠٨ .

(٣) في م و ب " ما يقع فيه " .

أي دال على الذباب والشراب ، فالأول ما يقع ، والثاني ما يوقع فيه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وقد ورد في بعض الروايات " في إناء أحدكم " (١) وهو أعم ، وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظ الشراب .

السادسة : ما يسمى شرابا يؤخذ بالقياس في معنى الأصل ، وهو - هاهنا - قوي المرتبة ؛ لأن الحكم في لفظ الشارع أدير على الواقع بسبب وصف فيه ، لاعلى مايقع فيه ، فمهما كانت العلة موجودة ثبت الحكم فيما يقع فيه .

السابعة : يلحق غير الذباب بالذباب مما يشاركه في أنه لانفس له سائلة في معنى عدم التنجيس ، وليس ذلك كالمرتبة التي قبلها ؛ لأن الإلحاق إنما يكون باعتبار علة (٢) استنبطها المستدل من الأصل ، وهو كونه لانفس له سائلة ، ويقرره بالمناسبة التي يديها ، [هو قوي - أعني إلحاق غير الذباب به -] (٣) [وليس ذلك في القوة كالتى قبله] . (٤)

الثامنة : اختلفوا في الحيوان الطاهر إذا وقع في ماء قليل أو مائع آخر فخرج حيا هل ينحس ما وقع فيه بناء على نجاسة منفذ بوله ؟ (٥) .

(١) وهي رواية البخاري رقم (٥٧٨٢) وأبي داود (٣٨٤٤) ، والنسائي (٤٢٦٢) من المجتبى و (٤٥٨٨) وأحمد ٢ / ٢٤٦ ، و٢٦٣ ، و٣٤٠ و٣٥٥ ، وابن خزيمة (١٠٥) ، وابن عبد البر ١ / ٣٣٧ .

(٢) في م " العلة " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، والعبارة فيها ركائة ، لكن المعنى ظاهر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) انظر : الوسيط ١ / ٣٤١ ، فتح العزيز ٣ / ٤١ ، المجموع ٣ / ١٥٠ ، التمهيد

وقد استدل بهذا الحديث على عدم التنجيس ، قال البغوي - رحمه الله تعالى - في تهذيبه : " ولو وقع حيوان سوى الكلب والخنزير والمتولد - يعني من أحدهما - في ماء قليل أو مائع آخر فخرج حيا لا ينجسه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بمقل^(١) الذباب في^(٢) الطعام ، ولم يحكم بنجاسته " .

ولقائل أن يقول : الاستدلال بالحديث على حكم المسألة لا يصح ؛ لأن بول هذا الحيوان الذي ورد فيه النص إما أن يكون نجسا أولا ؟ وإيما كان فيمتنع الاستدلال به ، أما إذا لم يكن فيتعذر الاستدلال به قطعا ؛ لأنه لا يصح أن يؤخذ عدم التنجيس بوقوع حيوان نجس البول من الحكم بعدم التنجيس بوقوع حيوان ليس بنجس البول ، وأما إذا كان فلأن مورد النص حيوان يكثر وقوعه في الأواني ويشق الاحتراز منه ، وهذا معنى معتبر لا يمكن أن يقال : إنه ملغى ، وغيره من سائر الحيوانات النجسة البول لا يساويه في كثرة الوقوع ، ولا في تعذر الاحتراز منه ، فلا يساويه في الحكم .

وقد يقال عليه : لو كان هذا المعنى معتبرا في الأصل لوقع الفرق بين أن يقع الذباب بنفسه في الإناء أو يوقعه غيره فيه ، لكنه لم يفرق ، فلا يكون المعنى معتبرا .

للإسنوي ص ٣٧١ ، الإنصاف ١ / ٣٤٤ .

(١) " يقال : مقلت الشيء أمقله مقلًا إذا غمسته في الماء ونحوه " النهاية ٤ / ٣٤٧ .

(٢) في ت " من " .

بيان الملازمة : أن ما وقع قصدا لا يشق الاحتراز منه ولا يكثر ، فكان يجب حينئذ أن يفرق لانتفاء العلة في أحد القسمين .

وبيان انتفاء الفرق : أن الوقوع الذي رتب عليه الحكم مشترك بين الوقوع بنفسه^(١) وبين الإيقاع من غيره^(٢) لصحة أن يقال : وقع بنفسه ، ووقع بإيقاع غيره ، ومورد التقسيم مشترك .

وإذا آل الأمر إلى هذا فيتصدى النظر في أن لفظة " وقع " هل تدل على إسناد الفعل إلى الفاعل ؟ [وإذا وقع بإيقاع غيره فيكون نسبة الفعل إليه مجازا ؟]^(٣) فقد يقال ذلك ، ويدعى أنه الأصل والحقيقة .

التاسعة : في الحديث شيء^(٤) مجزوم به وإن لم يكن اللفظ دالا عليه بنفسه ، وهو أن الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء ، [وعلى رواية من روى " وفي الآخر دواء "^(٥)] يؤخذ^(٦) منه أمر آخر ، وهو أن الأمر بالغمس مما يقتضي نفع الدواء من الداء .

أما الأول : فإنه لو لم يكن كذلك لما صح التعليل ، وكانت العلة أجنبية .

(١) في م وب " نفسه " .

(٢) في م وب " غيره " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٤) في ت " أمر " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) في م وب " أو يؤخذ " .

وأما الثاني : فلأنه لو لم يذهب لما كان في الأمر به فائدة .
العاشرة : الذي قدمناه من الكلام في إلحاق غير الذباب به إنما هو
في غير التنجيس^(١) بالوقوع لا في حكم الغمس ، فليتنبه لذلك ؛ فإنالم
نأخذ عدم التنجيس من العلة^(٢) المذكورة ، وإنما أخذناه من محض الأمر
بالغمس مع توقع إفساد^(٣) ما يغمس فيه على تقدير نجاسته ، فلو تجرد
الأمر بالغمس عن العلة المذكورة لكفانا الأمر بالغمس في الإلحاق .
الحادية عشر [ة]^(٤) : إذا أردنا النظر في إلحاق غير الذباب به
في حكم الغمس مع اعتبار [العلة]^(٥) فذلك يتوقف على أمرين :
أحدهما : أن تثبت [العلة]^(٦) فيما يريد إلحاقه ، وهو أن يكون
في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذا أمر متعذر لا يرشد الطب
إليه ، وإنما يدرك بنور النبوة .
والثاني : أن يكون غمسه فيه مما يفيد في ذلك الداء ،
وهو - أيضا - لا يعلم .

(١) في م وب " إنما هو في الإلحاق في التنجيس " .

(٢) في م وب " من أجل " .

(٣) في ت " الإفساد " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الثانية عشر [ة ^(١)] : إذا أردنا أن نلحق غير ذي الجناحين بالذباب كما إذا كان في أحد عضوين منه داء ويكون في الآخر [منه] ^(٢) شفاء ، فهو دون الرتبة التي قبلها [في المانعية ؛ لإمكان الاطلاع من جهة الطب على أن في أحد العضوين داء وفي الآخر دواء له] . ^(٣)

الثالثة عشر [ة ^(٤)] : لما تقرر أن المقصود بالغمس إذهاب ^(٥) ضرر الداء كان ذلك أصلا في التداوي .

الرابعة عشر [ة ^(٦)] : ويكون أصلا فيما هو أخص من ذلك ، وهو استعمال ما يدفع ضرر الأغذية .

الخامسة عشر [ة ^(٧)] : اللفظ يدل على تعليق الحكم بأن ^(٨) يقع في الشراب ، فلا يلحق به وقوعه على الشراب ؛ لأن اللفظ

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) المسألة بكاملها ساقطة من ب ، ومن قوله : " في المانعية " إلى آخر المسألة من ت ، وعليه فإن الثالثة عشرة هي الثانية عشرة في ب ، والثالثة عشرة هي الرابعة عشرة في ب ، ثم حصل بعد هذا التوافق ، ولم يذكر في ب مسألة رابعة عشرة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " إظهار " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في م وب " بما " .

[لا^(١) يدل عليه ، ولا المعنى - أيضا - يرشد إليه ؛ لأننا لانعلم جريان العلة في وقوعه عليه .

السادسة عشر [ة^(٢)] : الظاهر في الداء والدواء أنه أمر يتعلق بالأمراض وبرئها ، ويحتمل^(٣) أن يكون الداء ما يعرض^(٤) في نفس المترفين والمترفين من عيافة الطعام ، والنفرة منه ، والتكبر عن أكله ، حتى ربما كان سببا لترك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على سبيل التواضع ، وعدم التعمق في الترفه ، وسلوك طريق المتكبرين ، وهذا مجاز ، والحقيقة ما تقدم^(٥) . والله أعلم .

السابعة عشر [ة^(٦)] : هذا الذي ذكرناه أمر واقع ، ومصلحة محققة من توابع الأمر بغمسه ، والذي قدمناه إنما هو في حمل اللفظ عليه ، فإن كان هذا المجاز مرادا - والله أعلم - فإيراده بلفظ الداء والدواء أبلغ في تحصيل هذه المصلحة ، التي هي كسر النفس ورياضتها لما جبلت

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " ويحصل " .

(٤) في م وب " يتعرض " .

(٥) الاحتمال الثاني ضعيف جدا ؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات بأن في أحد جناحيه سما .

انظر : شرح الكرماني على البخاري ٢١ / ٥١ ، فتح الباري ١٠ / ٢٦٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الأنفس عليه من محبة البقاء ، ودفع الضرر والآفات .

الثامنة عشر [ة ^(١)] : الأمر بانتزاعه بعد غمسه لحصول ^(٢) المقصود بالغمس ، ودفع الداء الذي حصل أوتتوقع حصوله بالوقوع ، ومازاد على ذلك مستغنى عنه ، ولعل بقاءه ومكثه يحدث مفسدة أخرى غير المفسدة التي نشأت بالوقوع الأول ، أولعله يخرج عن حد النظافة التي بني الدين عليها ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا .

التاسعة عشر [ة ^(٣)] : قد يؤخذ من هذه الصيغة التي وردت في هذه الرواية - أعني قوله : " [ثم ^(٤)] لينزعه ^(٥) " - سرعة إخراجه بعد غمسه ؛ لما تشعر به هذه البنية من التكلف في العمل إذ ليس في نفس الإخراج كلفة ، فليصرف إلى أعمال نفسه في الإسراع إن لم يزاحمه معنى آخر يساويه ، أو يرجح عليه .

العشرون : التعليل يقتضي انتفاء الحكم إذا لم يكن له جناحان ، كما لو انقطعا فوق لانتفاء العلة . والله أعلم
الحادية والعشرون : [ويقتضي - أيضا - أنه لو انقطع أحد

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " بحصول " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " لينزعه " .

جناحيه لم يتعلق به أمر الغمس ؛ لأن^(١) المقصود إذهاب الداء بالجناح الآخر ، وذلك لا يحصل عند انقطاعه .

الثانية والعشرون : ذكر الجاحظ^(٢) عن النظام^(٣) في الكلام على هذا الحديث كلاما رديئا ، وأقوالا شنيعة ، حاصلها إبطال الحديث باستبعادات وخيالات .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : " تكلم على هذا الحديث من لاخلق له وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟ وما أداها إلى ذلك ؟ " .

قال : " وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري، المعتزلي ، صنف كثيرا من الكتب ، منها : كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين ، والرد على النصارى ، مات سنة خمسين أو خمس وخمسين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٢ / ٢١٢ - ٢٢٠ ، السير ١١ / ٥٢٦ - ٥٣٠ .

(٣) شيخ المعتزلة ، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي ، البصري ، المتكلم ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، وكفره جماعة ، له تصانيف منها : كتاب الطفرة ، والجواهر والأعراض ، وكتاب الوعيد ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

تاريخ بغداد ٦ / ٩٧ - ٩٨ ، السير ١٠ / ٥٤١ - ٥٤٢ .

والبيوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ، ثم يرى الله - سبحانه وتعالى - قد ألف بينها فقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان الذي بها بقاؤها وصلاحتها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد .

وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تعسل فيه ، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر من الابتلاء الذي هو مدرجة التعب ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة ، وما يذكر إلا أولوا الألباب " (١)

وأقول : [إن] (٢) هذا وأمثاله مما ترد به الأحاديث الصحيحة إن أراد به قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون الرسول ﷺ قالها كان كافرا

(١) معالم السنن ٥ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٥٥ : " وما علمت أحدا ينكر هذا إلا قوما من الدهرية ، وقد اتبعهم على ذلك قوم من أهل الكلام والجهمية " ثم رد عليهم . ووصفهم الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٢٨٣ بأنهم من أهل الجهل بأثار رسول الله ﷺ ثم رد عليهم .

وانظر : فتح الباري ١٠ / ٢٦٣ ، فيض القدير ١ / ٤٥٤ ، مرقاة المفاتيح ٨ / ١٣٤ . وقد تبع هؤلاء قوم من المعاصرين فأنكروا ما أنكر أسلافهم .

انظر : الأنوار الكاشفة ص ٢٢١ ، ظلمات أبي رية ص ٢٢٤ ، السلسلة الصحيحة ١ / ٦٠ - ٦٤ ، الإصابة في حديث الذبابة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

بماهرا ، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ بسبب يرجع إلى متنه فلا يكفر بذلك ، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح .
وهذه طريقة لجماعة من المتكلمة^(١) وبعض الفقهاء ، كمن أبطل حديث العالية^(٢) في مسألة العينة^(٣) بقول عائشة - رضي الله عنها - :
" أبلغني زيदा أنه^(٤) أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب " .^(٥)

(١) في ت " المتكلمين " .

(٢) في ت وب " أبي العالية " .

والعالية هي بنت أيفع بن شراحيل ، والدة يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، تروي عن عائشة ، ويروي عنها : زوجها أبو إسحاق السبيعي وابنها يونس ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وجهلها الدارقطني ، وذكرها ابن حزم مع غيرها وقال : " وكل هؤلاء لا يدري أحد من هم ؟ " .

وظاهر كلام الشافعي في الأم يدل على أنها مجهولة .

الأم ٣ / ٧٩ ، طبقات ابن سعد ٨ / ٤٨٧ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٨٩ ، سنن الدارقطني ٣ / ٥٢ ، المؤلف والمختلف له ٤ / ٢١٦٤٠ ، المحلى ١ / ٢٤٠ .

(٣) العينة هي : أن يبيع سلعة بثمن موجل ، ثم يشتريها بأقل منه نقدا .

المغني ٦ / ٢٦٠ ط هجر .

(٤) في ت " أن الله " .

(٥) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد (١٤٨١٢) ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتهن امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس - والله - ما اشتريت ،

وبئس - والله - ما اشتري ، أخيري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . . . الحديث .

ومن طريق معمر : الدارقطني ، كتاب البيوع ٣ / ٥٢ بنحوه مختصرا .
ومن طريق الثوري : البيهقي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه منه بأقل ٥ / ٣٣١ بنحوه .

سند الحديث

* معمر هو ابن راشد ، ثقة ، تقدم .
* الثوري ، هو سفيان الإمام الحافظ الثقة الثابت ، تقدم .
* أبو إسحاق السبّعي - بفتح المهملة ، وكسر الموحدة - هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني .

روى عن : ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وآخرين .
وعنه : الثوري ، وشعبة ، وآخرون .
ثقة ، مكث ، عابد ، اختلط بأخرة ، وهو مدلس ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
ورواية الثوري وشعبة عنه قبل الاختلاط .
تهذيب الكمال ٢٢ / ١٠٢ - ١١٣ ، هدي الساري ص ٤٥٣ ، التقريب (٥٠٦٥) ص ٤٢٣ ، طبقات المدلسين ص ٤٢ ، الكواكب النيرات ٣٤١ - ٣٥٦ .
* امرأة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لجهالة حال العالية .

المتابعات

* تابع معمرا والثوري : شعبة عند أحمد في المسند - كما في نصب الراية ٤ / ١٦ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ٣ / ١٦٦ - ولم أجده في المطبوع منه ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ... فذكره بنحوه ، وخالفه علي بن الجعد عند البيهقي ٥ / ٣٣٠ فرواه عن شعبة عن أبي إسحاق قال : " دخلت امرأتي على عائشة " فذكره بنحوه مختصرا .

قال البيهقي : " هكذا جاء به شعبة من طريق الإرسال " .

ورواية محمد بن جعفر أصح ؛ لأنه من أثبت الناس في شعبة - كما تقدم ص ٨٥ .

* وتابعهم : أبو الأحوص عند البيهقي ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ بنحوه مختصرا .

ورواه عبدالرزاق (١٤٨١٣) ٨ / ١٨٥ عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة ... الحديث .

والظاهر أن الخطأ من عبدالرزاق ؛ لأنه خلاف المحفوظ من حديث أبي إسحاق .

* وتابع أبا إسحاق : ابنه يونس ، فرواه عن أمه العالية بنت أيفع قالت : " خرجت أنا وأم حبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ... " الحديث .

وهذه المتابعة أخرجها الدارقطني ٣ / ٥٢ .

الشواهد

لم أجد شاهدا لهذه القصة بعينها ، وإنما وجدت شاهدا لأصل الحديث في تحريم العينة وهو حديث ابن عمر : أخرجه أبوداود ، كتاب البيوع والإحارات ، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) ٣ / ٧٤٠ - ٧٤١ ، والبخاري - كما في نصب الراية ٤ / ١٧ - ، والدولابي في الكنى ٢ / ٦٥ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٦١ ، والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب ماورد في كراهية التبائع بالعينة ٥ / ٣١٦ ، وأبونعيم في الحلية ٥ / ٢٠٨ جميعهم من طريق إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن ناعفا

حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .

إسحاق الخراساني قال فيه أبو حاتم : " شيخ ليس بالمشهور ، لا يشتغل به " وقال أبو أحمد الحاكم : " مجهول " وقال الأزدي : " منكر الحديث ، تركوه " وقال الذهبي في الميزان : " جائر الحديث " وقال في الكاشف " ضَعْف " وقال ابن حجر : " فيه ضعف " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان يخطيء " .

الجرح والتعديل ٢ / ٢١٣ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ ، الميزان ١ / ١٨٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٧ ، التقريب (٣٤٢) ص ١٠٠ . وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨ ، والطوسي في مسند ابن عمر (٢٢) ص ٢٦ ، وأبو يعلى (٥٦٥٩) ١٠ / ٢٩ ، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) ١٢ / ٤٣٢ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ٣١٣ و٣ / ٣١٨ - ٣١٩ من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم " . قال ابن القطان - كما في نصب الراية ٤ / ١٧ - : " حديث صحيح ، ورجاله ثقات " . وهذا وهم منه ، فإن الحديث منقطع بين عطاء وابن عمر ؛ فإن عطاء لم يسمع من ابن عمر كما ذكره أحمد ، وابن المديني ، وابن معين .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٠٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٨ - ١٢٩ . وأخرجه أحمد ٢ / ٤٢ و٨٤ من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابن عمر ، وذكره بنحوه .

وفي سنده : أبو حناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو " ضعيف مدلس " كما في طبقات المدلسين (١٥٢) ص ٥٧ .

لكنه - هنا - صرح بالتحديث في الرواية الأولى .

وكما يشنع به أهل الحديث على أبي حنيفة في قوله في حديث " البيعان بالخيار" ^(١) : " أرأيت إن كانا في سفينة فكيف

درجة الحديث

حديث العالية ضعيف ؛ لأن مداره عليها وهي مجهولة ، ولم أجد له شاهدا ، وقد ضعفه الشافعي في الأم ١ / ٧٩ فقال : " وجملة هذا أنا لانتبت مثله عن عائشة " .
وأما أصل الحديث وهو تحريم بيع العينة فإنه حديث حسن لغيره من حديث ابن عمر ؛ لتعدد طرقه عنه ، وتعاضدها .

تنبيه : أخرج ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٢ من طريق بشير بن زياد الخراساني قال : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تباع أمي بالعينة ، ولزموا أذئاب البقر ضربهم الله بالذل ، ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يراجموا دينهم " .

وهذا الحديث منكر ، لا يصلح أن يكون شاهدا لحديث ابن عمر ، والنعارة من قبل بشير بن زياد قال فيه ابن عدي : " بشير بن زياد الخراساني ، وهو غير مشهور ، في حديثه بعض النكرة " وقال : " ليس بالمعروف ، إلا أنه يروي عن معروفين مالا يتابعه أحد عليه ، ولم أر أحدا روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة " .
وكونه يتفرد بالحديث عن ابن جريج - وهو ممن يجمع حديثه - كاف في رد روايته ، فكيف إذا انضم إلى ذلك مخالفته للمحفوظ من حديث عطاء بن أبي رباح ، وهو روايته عن ابن عمر .

وإنما نبهت على ذلك لأنني رأيت بعضهم جعله شاهدا لحديث ابن عمر .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ؟ (٢١٠٧) / ٤ ، ٣٨٢ ، وفي باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ؟ (٢١٠٩) وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) / ٤ ، ٣٨٥ ، وفي باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب

البيع (٢١١٢) / ٤ / ٣٩٠ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) / ٣ / ١١٦٣ ، وأبوداود ، كتاب البيوع والإجازات (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) / ٣ / ٧٣٢ - ٧٣٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥) / ٣ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ، والنسائي في المجتبى (٤٤٦٥) (٤٤٦٦) (٤٤٦٨) (٤٤٦٩) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) (٤٤٧٢) (٤٤٧٣) / ٧ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب البيعان (٢١٨١) / ٢ / ٧٣٦ ، وابن طهمان في مشيخته (١٨٠) (١٨١) ص ٢١٥ - ٢١٦ ، ومالك ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار / ٢ / ٦٧١ ، والشافعي في المسند / ٢ / ١٥٤ وفي الرسالة ص ٣١٣ ، وعبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (١٤٢٦٢) (١٤٢٦٣) بلفظه / ٨ / ٥٠ ، والحميدي (٦٥٤) (٦٥٥) / ٢ / ٢٩٠ ، وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، من قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦٠٦) / ٧ / ١٢٤ و (٢٦١٤) / ٧ / ١٢٦ ، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٠٠٦) / ١٤ / ١٨٠ ، وأحمد / ٢ / ٩ ، ٧٣ ، ١١٩ ، وأبو أمية الطرسسي في مسند ابن عمر (٧٩) ص ٤٣ ، وابن الجارود ، أبواب القضاء في البيوع (٦١٧) ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب خيار البيعين / ٤ / ١٢ ، والطبراني في الصغير / ٢ / ٢٧ ، والدارقطني ، كتاب البيوع / ٣ / ٥ ، وأبونعيم في أخبار أصبهان / ١ / ٢٢٠ ، والبيهقي ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لإيبيع الخيار / ٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، و ٢٦٩ ، وفي باب في تفسير بيع الخيار / ٥ / ٢٧٢ ، والخطيب / ٣ / ١٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ، باب خيار المتبايعين ماداما في مجلس العقد (٢٠٤٨) / ٨ / ٤١ ، و (٢٠٤٧) / ٨ / ٣٩ ، و (٢٠٤٩) / ٨ / ٤٢ ، و (٢٠٥٠) / ٨ / ٤٣ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه البخاري (٢١٠٨) / ٤ / ٣٨٢ ، و (٢١١٠) / ٤ / ٣٨٥ ، وفي باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣) / ٤ / ٣٩١ ، ومسلم ، باب الصدق في البيع

- (١٥٣٢) ٣ / ١١٦٤ ، وأبوداود (٣٤٥٩) ٣ / ٧٣٧ - ٧٣٨ ، والترمذي (١٢٤٦) ٣ / ٥٣٩ ، والنسائي في المجتبى ، وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما (٤٤٦٤) ٧ / ٢٤٧ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٥ ، والطيالسي (١٣١٦) ص ١٨٧ ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٧) ٧ / ١٢٤ ، و (١٨٠٠٧) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٤ / ٤٠٢ و ٤٠٣ ، والدارمي ، كتاب البيوع ، باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ / ٢٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٢ - ١١٣ ، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و (١١٦) و (٣١١٧) و (٣١١٨) و (٣١١٩) ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ والبيهقي ٥ / ٢٦٩ ، والبخاري (٢٠٥١) ٨ / ٤٤ كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا .
- وأخرجه أبوداود (٣٤٥٧) ٣ / ٧٣٦ - ٧٣٧ ، وابن ماجه (٢١٨٢) ٢ / ٧٣٦ ، والشافعي في المسند ٢ / ١٥٥ ، والطيالسي (٩٢٢) ص ١٢٤ ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٨) ٧ / ١٢٤ ، (١٨٠٠٩) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٤ / ٤٢٥ ، وبحشل في تاريخ واسط ص ٥٣ ، وابن الجارود (٦١٩) ص ٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣ ، والدارقطني ، ٣ / ٦ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ٨٧ كلهم من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا .
- وأخرجه أبوداود (٣٤٥٦) ٣ / ٧٣٦ ، والترمذي (١٢٤٧) ٣ / ٥٤١ ، والنسائي في المجتبى (٤٤٨٣) ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، وابن الجارود (٦٢٠) ص ٢١٠ ، والبيهقي ٥ / ٢٧١ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا .
- وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ٢ / ٧٣٦ ، وابن أبي شيبة (١٨٠١٠) ١٤ / ١٨١ ، وأحمد ٥ / ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣ ، والحاكم ، كتاب البيوع ٢ / ١٥ - ١٦ ، والبيهقي ٥ / ٢٧١ كلهم من حديث سمرة بن جندب مرفوعا .
- وأخرجه : الطيالسي (٢٥٦٨) ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٩) ٧ / ١٢٥ ، و (١٨٠٠٨) ١٤ / ١٨١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣ كلهم من

يفترقان ؟" (١) فكأنه أبطل إسناده إلى الرسول ﷺ بهذا إن صح عنه .
والله أعلم .



حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١) هذه الحكاية عن أبي حنيفة أخرجه البيهقي في سننه ٥ / ٢٧٢ من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، " قال : فحدثوا به أبا حنيفة ، فقال أبوحنيفة : هذا ليس بشيء ، أرأيت إن كانا في سفينة ؟ قال علي : إن الله سائله عما قال " .

ورواها ابن عبد البر في الانتقاء ص ١٤٧ ، و ١٤٩ من طريق الرمادي عن ابن عيينة .
وقال ابن أبي شيبة ١٤ / ١٨١ : " وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا " قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي تعليقا على هذه الحكاية : " هذه حكاية منكورة لاتليق بأبي حنيفة مع ماسارت به الركبان ، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور " ثم قال : " ويحتمل أن تكوت الآفة من بعض رواة الحكاية ، ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك ، بل قال : حدثونا ، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله : ليس هذا بشيء : الحديث ، وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان - فلم يرد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ولهذا قال : " أرأيت لو كانا في سفينة " أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب أبي حنيفة ، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة ، وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري " .

الحديث السابع

وعنه من رواية محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " أخرجه مسلم ^(١).

وفي رواية علي بن مسهر - عند مسلم - عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

(١) أخرجه في كتاب الطهارة ، باب - حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) ١ / ٢٣٤ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب (٧١) ١ / ٥٧ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الكلب يلغ في الإناء ١ / ١٧٣ ، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٠٩١) ١٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب... (٩٥) ١ / ٥٠ ، وأبو عوانة ، كتاب الطهارة ، صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب... ١ / ٢٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٦٨ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب الآسار (١٢٩٤) ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، والطبراني في الأوسط (٩٥٠) ١ / ٥١٤ ، و (١٣٤٨) ٢ / ١٩٣ ، ومما في الفوائد (١٣٦٦) ٢ / ١٤٠ ، و (١٤٢٧) ٢ / ١٦٢ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١١٠ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١ / ٢٤٠ كلهم من طريق ابن سيرين به .

فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " (١).

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر .

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد تقدم [ذكره] (٢).

وأما محمد بن سيرين (٣) ، فهو أبو بكر محمد بن سيرين

البصري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه قال موسى بن إسماعيل : " سألت

(١) أخرجه برقم (٢٧٩) ، و من طريق علي بن مسهر أخرجه : النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة (٦٦) ١ / ٥٣ ، وفي الكبرى ، سور الكلب وإراقة ماني الإناء الذي يبلغ فيه (٦٥) ١ / ٧٧ ، وابن الجارود في طهارة الماء والقدر الذي ينحس ولا ينحس (٥١) ص ٢٨ ، وابن خزيمة ، باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب .. (٩٨) ١ / ٥١ ، وأبوعوانة ١ / ٢٠٧ ، وابن حبان (١٢٩٣) ٢ / ٢٩٣ ، والدارقطني ١ / ٦٤ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١١٠ ، والبيهقي ، باب الدليل على أن سور الكلب نجس ١ / ٢٣٩ .

(٢) ما بين المعرفتين ساقطة من ت .

(٣) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣ - ٢٠٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٩٠ - ٩٢ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، الأسامي والكنى للحاكم ٢ / ١٠١ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ - ٢٨٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ، التعديل والتجريح ٢ / ٦٧٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٤٣٩ ، المنتظم ٧ / ١٣٨ - ١٤٠ ، صفة الصفوة ٣ / ١٦١ - ١٦٥ ، وفيات الأعيان ٤ ، ١٨١ - ١٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، تاريخ دمشق (ج ١٥) / ق ٤١٧ - ٤٥٩ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤ ، طبقات علماء الحديث ١ / ١٥١ - ١٥٢ ،

الأنصاري^(١) - يعني محمد بن عبد الله - قلت : محمد بن سيرين من أين كان أصله ؟ قال : من عين التمر^(٢) ."^(٣)

وقال ابن [عليّة]^(٤) : " كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه " ."^(٥)

قلت : وكان ابن سيرين إماما من أئمة المسلمين ، وصدرا في^(٦) علماء التابعين ، ورأسا في أعمال المتورعين ، وعلما في سيما الصالحين ، وعجبا في طبقات المعبرين^(٧) .

قال أبو عوانة : " رأيت ابن سيرين دخل السوق فماراه أحد

تاريخ الإسلام ، وفيات سنة عشر ومائة ، والسير ٤ / ٦٠٦ ، الوافي بالوفيات ٣ / ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤ - ٢١٧ .

(١) محمد بن عبد الله بن المنثى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، الثقة ، المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٩ - ٥٤٨ ، التقريب (٦٠٤٦) ص ٤٩٠ .

(٢) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة .

معجم البلدان ٤ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٢١) .

(٤) في النسخ كلها " ابن عيينة " والصواب ما أثبتته من مصادر النص .

(٥) التاريخ الكبير ١ / ٩١ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٨٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧ ،

تاريخ دمشق (١٥ / ق ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٢) .

(٦) في ت " من " .

(٧) في ت " العابرين " .

إلا ذكر الله".^(١)

وقال سوار: "الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة، رضي من رضي، وسخط من سخط".^(٢)

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن بكر بن عبد الله^(٣) قال: "من سره أن ينظر إلى أروع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى محمد ابن سيرين؛ إنه ليدع بعض الحلال تأثماً".^(٤)

وعن عاصم^(٥) قال: "سمعت مورقاً^(٦) يقول:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢، ونحوه في المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٣، وتاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧، والمنتظم ٧ / ١٤٠.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٢٨) بلفظ مقارب.

(٣) الإمام، القدوة، الواقظ، الحجة، أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني، البصري، حديثه مخرج عند الجماعة، مات سنة ثمان ومائة. طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٩، السير ٤ / ٥٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٧٥، وفي الورع (٢١٣) ص ٥٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٣٥) وأخرجه بنحوه: أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦.

(٥) الإمام الحافظ، محدث البصرة، عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، الأحول، حديثه مخرج عند الجماعة، مات سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. السير ٦ / ١٣ - ١٥، التقريب (٣٠٦٠) ص ٢٨٥.

(٦) الإمام، العابد مورق - بتشديد الراء - ابن مُشْمَرَج - بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء - العجلي، أبو المعتمر البصري، حديث مخرج عند الجماعة، مات بعد المائة. السير ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٥، التقريب (٦٩٤٠) ص ٥٤٩.

مارأيت^(١) أورع من فقيه ولاأفقه من ورع من محمد بن سيرين^(٢). " [وعن أيوب قال : " ذكر - يوما - عند أبي قلابة^(٣) محمد بن سيرين قال : وأينا يطيق مايطيقه ! يركب في مثل حد السنان]^(٤) ".^(٥)
 [وقال ابن عون : " كان ابن سيرين^(٦) من أرجى الناس لهذه الأمة ، وأشدهم إزرء على نفسه " .^(٧)

(١) في ب " ماسمعت " .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧ / ١٩٨ ، وأحمد في الورع (٢١٤) ص ٥٣ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٣٠) بلفظ " مارأيت رجلا أفقه في ورعه ، ولاأورع في فقهه من محمد " .

وأخرج الشطر الأول منه البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٩٠ .

(٣) الإمام شيخ الإسلام ، عبد الله بن زيد بن عمرو أوعامر ، أبو قلابة الجرمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ست أوسبع ومائة وقيل قبل ذلك .
 السير ٤ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، التقريب (٣٣٣) ص ٣٠٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١٩٨ ، والبخاري في الكبير ١ / ٩١ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٧ ، والخطيب في التاريخ ٥ / ٣٣٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤١٩ و ٤٣٤) بدون لفظة " في " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) أخرجه : الخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٣٧) .

قال ابن أبي خيثمة : " حدثنا هارون بن معروف ^(١) حدثنا ضمرة ^(٢) عن السري بن يحيى ^(٣) قال : " ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفا ، قال : فسمعت ^(٤) سليمان التيمي ^(٥) يقول : ما نعلم أحدا من أهل العلم شك فيها " ^(٦) .

(١) الإمام القدوة الثقة ، هارون بن معروف ، أبو علي المروزي ، ثم البغدادي الخزاز ، ثم الضرير ، حديثه مخرج عند الشيخين وأبي داود ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٤ / ١٤ - ١٥ ، السير ١١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) الإمام القدوة ، محدث فلسطين ضمرة بن ربيعة ، أبو عبد الله الرملي ، حديثه مخرج في السنن ، مات سنة ثنتين ومائتين .

السير ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٧ ، التقريب (٢٩٨٨) ص ٢٨٠ .

(٣) الثقة الثبت الحافظ ، السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني المحلبي ، أبو الهيثم ، ويقال : أبو يحيى البصري ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب ، والنسائي ، مات سنة سبع وستين ومائة .

تهذيب الكمال ١٠ / ٢٣٢ - ٢٣٥ ، التقريب (٢٢٢٣) ص ٢٣٠ .

(٤) في ت " سمعت " .

(٥) الإمام شيخ الإسلام ، سليمان بن طرخان ، أبو المعتمر التيمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

السير ٦ / ١٩٥ - ٢٠٢ ، التقريب (٢٥٧٥) ص ٢٥٢ .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٣٧٣ ويعقوب في المعرفة ٢ / ٦٤ من طريق ضمرة به بلفظ مقارب .

وعن هشام عن ابن سيرين " أنه اشترى بيعا وأشرف فيه على ثمانين ألفا ، فعرض في قلبه^(١) منه شيء فتركه ، قال هشام : والله ما هو بربا^(٢) ".^(٣)

وروى أحمد بن حنبل قال : " حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث^(٤) قال : " كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي

ومن طريق عبد الله : أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٥٠) .

(١) في ب لم يتبين من هذه الكلمة سوى حرف واحد .

(٢) في ت " ربا " .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٦ ، وهو عند ابن سعد في الطبقات ٧ / ١٩٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٥١) ولفظه : " أنه اشترى طعاما بيعا منونيا فأشرف فيه..... " .

(٤) الأشعث يحتمل أن يكون الحدّاني ، ويحتمل أن يكون الحراني ؛ فإنهما يرويان عن ابن سيرين ، ويروي عنهما الأنصاري .

فالأول : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدّاني - مهملتين : مضمومة ثم مشددة - أبو عبد الله البصري ، الأعمى ، صدوق ، من الخامسة ، حديثه عند البخاري تعليقا ، والأربعة .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ، التقريب (٥٢٧) ص ١١٣ .

وأما الثاني فهو : أشعث بن عبد الملك الحراني ، أبوهانيء البصري ، ثقة فقيه ، حديثه مخرج عند البخاري تعليقا والأربعة ، مات سنة ثنتين أوست وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٧ - ٢٨٦ ، التقريب (٥٣١) ص ١١٣ .

كان " (١).

وعن ابن عون قال : " كان لابن سيرين منازل لا يُكرهها (٢) إلا من أهل الذمة فقيل له في ذلك ، فقال : إذا جاء رأس الشهر رُغِّتُه ، وأكره أن أرُوع مسلما " (٣).

وعن الفضيل بن عياض قال : " قال الحسن : إنما هي طاعة الله أو النار ، وقال ابن سيرين : إنما هي رحمة الله أو النار (٤) " (٥).

وعن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : " كان لمحمد بن سيرين سبعة أوراد يقرؤها بالليل ، فإذا فاته منها شيء قرأها من النهار " (٦).
وعن [ابن] (٧) شوذب (٨) قال : " كان ابن سيرين يطوي يوما ،

(١) أخرجه يعقوب في المعرفة ٢ / ٦٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٣٣) من طريق أحمد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١٩٥ عن الأنصاري .

(٢) الكرا والكراء والكروة : أجرة المستأجر . لسان العرب (ك ر ا) ١٥ / ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٦٨ .

(٤) أكثر الكلمة مطموس في ب .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٤٤) ، وبلفظ مقارب : ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢٠٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٨) الإمام العالم عبد الله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن البلخي ، حديثه مخرج

ويفطر^(١) يوماً ، وكان اليوم الذي يفطر فيه يتغدى ولا يتعشى ، ثم يتسحر ويصبح صائماً " .^(٢)

وعن أم عباد امرأة^(٣) هشام بن حسان قالت^(٤) : " كنا نزولاً مع محمد بن سيرين في داره فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحكته بالنهار " .^(٥)
وعن زهير الأقطع^(٦) [قال]^(٧) : " كان محمد بن سيرين إذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته " .^(٨)

عند البخاري في الأدب والأربعة ، مات سنة ست وأربع وخمسين ومائة .
السير ٧ / ٩٢ - ٩٣ ، التقريب (٣٣٨٧) ص ٣٠٨ .

(١) في ب " ويصوم " .

(٢) أخرجه عبد الله في زوائد الزهد ص ٣٧٣ ، ومن طريقه : أبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ بلفظ : يصوم يوماً ويفطر يوماً . . " .

(٣) في ب " أم " .

(٤) في ت " قال " .

(٥) أخرجه عبد الله في زوائد الزهد ص ٣٧٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥) ق (٤٣٨) .

(٦) زهير الأقطع ذكره ابن حجر في نزهة الألباب ١ / ١٩٦ وقال : " روى عنه ابن عيينة " . وتحرف " زهير " في المطبوع من النزهة إلى " دهير " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٧٤ ، ويعقوب في المعرفة ٢ / ٥٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٧٢ .

وكانت وفاة ابن سيرين - رحمه الله تعالى - على ما ذكر الواقدي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم^(١) ، وقيل : بينهما تسعة وتسعون يوما^(٢) ، مات الحسن في رجب ومات ابن سيرين في ذي القعدة ، وأنه دفن كل واحد منهما في يوم الجمعة^(٣) ، وقيل : مات ابن سيرين في شوال^(٤) .

" أسند عن عدة من الصحابة منهم : أبوهريرة ، وأبوسعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعمران بن الحصين ، وأبوبكرة ، وأنس بن مالك وجماعة " . قاله أبو نعيم^(٥) .
وأما أبو صالح^(٦) فهو ذكوان السَّمَّان ، ويقال - أيضا - الزَّيَّات ،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٢٠) وهكذا قال منصور كما في طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٦ ، وتاريخ دمشق (ج ١٥ / ٤٥٤) وابن شوذب كما في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٧ ، وتاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٥٤) وهشام ، وشعبة ، والسري بن يحيى كما في تاريخ دمشق ، الموضع السابق .

(٢) قاله أبو نعيم الفضل بن دكين كما في تاريخ دمشق (ج ١٥ / ق ٤٥٦) .

(٣) في ت " جمعة " .

(٤) قاله حماد بن زيد كما في تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٨ ، والمنتظم ٧ / ١٤٠ ، وتاريخ دمشق (ج ١٥ / ٤٥٧) وهشام بن حسان كما في تاريخ دمشق (١٥ / ق ٤٥٥) ، وعمرو ابن علي كما في تاريخ دمشق (١٥ / ق ٤٢٠) وخليفة بن خياط في تاريخه ص ٣٤٠ .

(٥) الحلية ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، طبقات خليفة ص ٢٤٨ ، التاريخ

كان يجلبهما^(١) إلى الكوفة ، يقال^(٢) مولى جويرية بنت الحارث امرأة [من]^(٣) قيس الغطفاني ، ويقال : مولى لعبدالله بن غطفان^(٤) وهو والد^(٥)

له ٣٢٥ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٧٤ ، المنتخب من ذيل المذيل لابن جرير المطبوع في آخر التاريخ ١١ / ٦٧٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، الأسمي والكنى لأبي أحمد الحاكم (ل ٢٣٠) ، رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤٣ ، رجال صحيح مسلم ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، التعديل والتجريح ٢ / ٥٦٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ ، ١٣٢ - ١٣٣ ، الاستغناء ٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤ ، الأنساب ٣ / ١٨٣ و ٢٩١ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣ - ٥١٧ ، السير ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، تاريخ الإسلام ، وفيات سنة إحدى ومائة ، طبقات علماء الحديث ١ / ١٥٨ ، السوافي بالوفيات ١٤ / ٤٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) في م " يجلبها " وفي ت " كان يجلبه لهما " .

(٢) في ت " ويقال " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ ، والإضافة من طبقات ابن سعد ، وطبقات خليفة ، والمنتخب من ذيل المذيل . والأسمي والكنى للحاكم ، ورجال مسلم ، والجمع بين رجال الصحيحين .

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم والكلاباذي وابن منجويه وابن عبدسير والباجي وابن طاهر أن أباهما هو الحارث الغطفاني .

وأما البخاري وابن حبان والمزي فذكروا أن أباهما هو الأحمس الغطفاني .

ووهم الحافظ الذهبي في السير فقال : " مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية " .

(٤) في م وب عفان ، وفي ت عثمان ، وكلاهما تحريف ، والصواب ما أثبتته من كنى الحاكم ، ورجال صحيح مسلم ، والجمع بين رجال الصحيحين .

(٥) في ت " ولد " .

سهيل ، سكن الكوفة ، أحد المشاهير من رواة التابعين ، والمعتمد عليهم في الرواية والحديث .

أخرج الجماعة كلهم حديثه ، وأخرج الشيخان روايته عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأخرجوا رواية عبد الله بن دينار ، وأبي حصين^(١) ، وسُمي^(٢) ، والأعمش ، وعمرو بن دينار ، وحميد بن هلال^(٣) ، وعطاء ابن [أبي]^(٤) رباح عنه .

قال عمرو بن علي : " مات أبو صالح ذكوان سنة إحدى ومائة " .^(٥)
وأما أبو رزين^(٦) : فهو مسعود بن مالك الكوفي الأسدي ، قيل :

(١) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت ، وربما دلس ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ويقال : بعدها . تهذيب الكمال ١٩ / ٤٠١ - ٤٠٨ ، التقريب (٤٤٨٤) ص ٣٨٤ .

(٢) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

تهذيب الكمال ١٢ / ١٤١ - ١٤٣ ، التقريب (٢٦٣٥) ص ٢٥٦ .

(٣) حميد بن هلال العدوي ، أبونصر البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٧ / ٤٠٣ - ٤٠٦ ، التقريب (١٥٦٣) ص ١٨٢ .

(٤) ماين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) رجال صحيح البخاري ١ / ٢٤٣ ، ورجال صحيح مسلم ١ / ١٩٩ .

(٦) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٨٠ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٣ ، التاريخ الصغير ١ / ٢٦٥ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ١٥١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ،

مولى أبي وائل شقيق بن سلمة.^(١)

انفرد مسلم بإخراج روايته هذه مقرونا بأبي صالح .

روى عنه : الأعمش ، وإسماعيل بن سميع^(٢) .

قال ابن أبي حاتم^(٣) - رحمه الله تعالى - : " روى عن علي وابن

مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، ويقال : إنه شهد صفين^(٤) مع

علي عليه السلام " .^(٥)

الثقات لابن حبان ٥ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ،

الجمع بين رجال الصحيحين ٢ / ٥٠٩ ، الاستغناء ١ / ٦٢٤ ، تهذيب الكمال

٢٧ / ٤٧٧ - ٤٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٨ - ١١٩ .

(١) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، روى له الجماعة ، مات

في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٥٥٤ ، التقريب (٢٨١٦) ص ٢٦٨ .

(٢) إسماعيل بن سميع الحنفي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ،

من الرابعة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٣ / ١٠٧ - ١١٠ ، التقريب (٤٥٢) ص ١٠٨ .

(٣) في ت " حامد " .

(٤) موقعة بين أهل العراق من أصحاب علي وبين أهل الشام من أصحاب معاوية ، في

مكان يقال له : صفين بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام ، وكانت سنة ست

وثلاثين .

تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٥٦٣ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٧٦ .

(٥) الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٢ .

وقال - أيضا - : " سئل أبوزرعة عن أبي رزين ، فقال : اسمه مسعود ، كوفي ثقة " .^(١)

وذكر البخاري عن علي بن المديني قال يحیی القطان^(٢) : " وكان شعبة ينكر أن يكون أبورزين سمع^(٣) ابن مسعود " .^(٤)

وأما الأعمش^(٥) فهو : أبو محمد سليمان بن مهران الكاهلي

(١) الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٣ .

(٢) في م " ابن القطان " .

(٣) في م " سمع من " .

(٤) لم أحده من طريق البخاري ، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٠ / ١ ، وفي المراسيل ص ١٦٠ قال : " حدثنا صالح بن أحمد قال : حدثنا ابن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة ينكر : أبورزين سمع ابن مسعود " وقال الإمام أحمد - كما في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٨٦ و ٢٠٦ - : " وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عبدا لله بن مسعود شيئا " ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٦١ عن عبدا لله عن أبيه .

(٥) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٤ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٦ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٧ - ٣٨ ، التاريخ الصغير ٢ / ٨٥ ، معرفة الثقات ١ / ٤٣٢ - ٤٣٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الكامل لابن عدي ١ / ٦٢ - ٦٥ ، رجال صحيح البخاري ١ / ٣١١ ، رجال صحيح مسلم ١ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الإرشاد ٢ / ٥٦١ - ٥٦٣ ، حلية الأولياء ٥ / ٤٦ - ٦٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٣ - ١٣ ، التعديل والتجريح ٣ / ١١١٦ - ١١١٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٧٩ - ١٨٠ ، المنتظم

مولاهم الكوفي ، يقال : أصله من طَبْرِستان^(١) من قرية يقال لها :
[دباوند]^(٢) جاء به أبوه إلى الكوفة فاشتراه [رجل]^(٣) من بني كاهل
من بني أسد^(٤) فأعتقه .

رأى أنس بن مالك ، وأخرج الشيخان روايته عن : أبي صالح ،

١١٢ / ٨ - ١١٤ ، الأنساب ٥ / ٢٣ - ٢٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ - ٤٠٣ ،
تهذيب الكمال ١٢ / ٧٧ - ٩١ ، السير ٦ / ٢٢٦ - ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١ /
١٥٤ ، تاريخ الإسلام ، وفيات سنة ثمان وأربعين ومائة ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ،
الوفاي بالوفيات ١٥ / ٤٢٩ - ٤٣١ ، غاية النهاية ١ / ٣١٥ - ٣١٦ ، تهذيب
التهذيب ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦ .

(١) طَبْرِستان - بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء - بلاد واسعة كثيرة ، الغالب عليها
الجبال ، وهي بين الري وقومنس والبحر وبلاد الديلم والجيل .
معجم البلدان ٤ / ١٣ - ١٦ .

(٢) في م " دباوند " وفي ت وب " دناوند " والتصحيح من الجرح والتعديل ، والجمع
بين رجال الصحيحين .

ودباوند - بفتح أوله ، ويضم ، وبعد الواو المفتوحة نون ساكنة ، وآخره دال - ويقال :
دباوند - بنون قبل الباء - ويقال : دماوند - بالميم - كورة من كرى الري ، بينها وبين
طبرستان .

معجم البلدان ٢ / ٤٣٦ و ٤٧٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) بنو كاهل ينتسبون إلى كاهل بن أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر .
النسب لأبي عبيد ص ٢٢٦ ، جمهرة النسب للكلي ص ١٨٨ ، الاشتقاق ص ١٧٩ .

وأبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ومسلم البطين^(١) ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن وهب^(٢) ، وأخرج مسلم روايته عن جماعة غير هؤلاء .

وأخرجنا - أيضا - رواية شعبة والثوري ، [وابن عيينة]^(٣) ، وأبي معاوية ، وأبي عوانة ، وجرير^(٤) ، وحفص بن غياث^(٥) عنه ، وأخرج مسلم رواية جماعة غير هؤلاء عنه .

(١) مسلم بن عمران البطين ، ويقال : ابن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢٦ - ٥٢٨ ، التقريب (٦٦٣٨) ص ٥٣٠ .

(٢) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة حليل ، روى له الجماعة ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين .

تهذيب الكمال ١٠ / ١١١ - ١١٥ ، التقريب (٢١٥٩) ص ٢٢٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، روى له الجماعة ، مات سنة سبعين ومائة .

تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٤ - ٥٣١ ، التقريب (٩١١) ص ١٣٨ .

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وأخمس وتسعين وقد قارب الثمانين .

تهذيب الكمال ٧ / ٥٦ - ٧٠ ، التقريب (١٤٣٠) ص ١٧٣ .

قال عمرو بن علي : " ولد عمر بن عبدالعزيز مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين وولد معه الأعمش، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة " .^(١)

وللأعمش - رحمه الله تعالى - مع المحدثين حكايات عجيبة ونوادير غريبة ، وكان أحد القراء المجودين ، والحفاظ المعتبرين ، معدودا في طبقات النساك العاملين^(٢) .

وعن مبشر بن عبيد^(٣) عنه [أنه]^(٤) قال : " قرأت القرآن على يحيى بن وثاب^(٥) وقرأ يحيى على علقمة ، أو مسروق ، وقرأ هو على عبد الله بن مسعود ، وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ " .^(٦)
وروى أحمد بن حنبل قال : " حدثنا أبو نعيم قال : سمعت

(١) رجال صحيح مسلم ١ / ٢٦٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٨٠ .

(٢) في ت " العابدين " .

(٣) مبشر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، مزكوك ، ورماه أحمد بالوضع ، من السابعة ، له في ابن ماجه حديث واحد .

تهذيب الكمال ٢٧ / ١٩٤ - ١٩٦ ، التقريب (٦٤٦٧) ص ٥١٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) يحيى بن وثاب - بتشديد المثناة - الأسدي مولا هم ، الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ، روى له الجماعة إلا أباداود ، مات سنة ثلاث ومائة .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦ - ٢٩ ، التقريب (٧٦٦٤) ص ٥٩٨ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٦ .

الأعمش يقول : " كانوا يقرؤون على يحيى بن وثاب - وأنا جالس - ، فلما مات ، أحذقوا بي " .^(١)

وعن داود^(٢) عن الأعمش قال : " قال حبيب بن أبي ثابت^(٣) : أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك ، قلت [له]^(٤) : فأنت عنهم ، وأنا عن أصحابي ، لاتأتي^(٥) بحرف ، إلا جئتك فيه بحديث " .^(٦)

وعن زياد بن أيوب^(٨) قال : " سمعت هشيمًا يقول : مارأيت

(١) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣١٣ ، ومن طريقه : أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٦ .

(٢) داود بن نصير - بضم النون - أبو سليمان الطائي ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، زاهد ، روى له النسائي ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : خمس وستين .

تهذيب الكمال ٨ / ٤٥٥ - ٤٦١ ، التقريب (١٨١٦) ص ٢٠٠ .

(٣) حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولا هم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .

تهذيب الكمال ٥ / ٣٥٨ - ٣٦٣ ، التقريب (١٠٨٤) ص ١٥٠ .

(٤) في ت " أو أهل " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في م " لا يأتيني " وفي ت " لاتأتي " .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٧ .

(٨) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، ثقة حافظ ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وثمانون .

تهذيب الكمال ٩ / ٤٣٢ - ٤٣٦ ، التقريب (٢٠٥٦) ص ٢١٨ .

بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله - تعالى - ولا أجود حديثاً من الأعمش"^(١) .
 وعن عيسى بن يونس قال : " مارأينا في زماننا مثل الأعمش ،
 ولا الطبقة الذين كانوا قبلنا ، مارأيت الأغنياء والسلاطين في مجلس - قط -
 أحقر منهم في مجلس الأعمش ، وهو محتاج إلى درهم "^(٢) .
 وعن سفيان عن عاصم قال : " كان القاسم بن عبد الرحمن"^(٣)
 يقول : ليس أحد أعلم بحديث عبد الله من الأعمش "^(٤) .
 وعن محمد بن خلف"^(٥) قال : " سمعت ضرار بن صرد يقول :
 سمعت شريكا يقول : ما كان هذا العلم إلا في العرب ، وأشرف الملوك ،
 فقال له رجل من جلسائه وأي نبل"^(٦) كان للأعمش ؟"^(٧) قال شريك : أما

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٧ ، وأخرجه الخطيب ٩ / ٨ بنحوه .

(٣) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ،
 ثقة عابد ، روى له البخاري وأصحاب السنن ، مات سنة عشرين ومائة أوقبلها .
 تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٧٩ - ٣٨٣ ، التقريب (٥٤٦٩) ص ٤٥٠ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٨ ، وأخرجه بنحوه : البخاري في التاريخ الكبير
 ٤ / ٣٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٠ .

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى التيمي ، الكوفي ، قال ابن أبي حاتم :
 " سمعت منه بالكوفة وهو صدوق " . الجرح والتعديل ٧ / ٢٤٥ .

(٦) في م وب " وإن نل " وفي ت وأي نيل " والتصحيح من الحلية .

(٧) في م وب " الأعمش " .

لو رأيت الأعمش ومعه لحم يحمله ، وسفيان الثوري عن يمينه ، وشريك عن يساره ينازعه حمل اللحم ، لعلمت أن ثمَّ نبلاً^(١) كثيراً^(٢) .

وعن عبد الرزاق قال : " أخبرني بعض أصحابنا أن الأعمش قام من النوم لحاجته فلم يجد ماء ، فوضع يده على الجدار فتيَّم ، ثم قام ، فقيل له في ذلك ، قال^(٣) : [أخاف]^(٤) أن أموت على غير وضوء " ، قال عبد الرزاق : " وربما فعله معمر " .^(٥)

وعن محمود بن غيلان^(٦) قال : قال وكيع : " كان الأعمش^(٧) قريباً [من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى ، واختلفت إليه^(٨)] قريباً من^(٩)

(١) في ت " نبلاً " .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٨ .

(٣) في ت " فقال " .

(٤) ما بين معكوفتين ساقطة من ت .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٤٩ .

(٦) محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى له الجماعة إلا أباداود ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك .
تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، التقريب (٦٥١٦) ص ٥٢٢ .

(٧) في ت للأعمش " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ت وب .

ستين^(١)، فما رأيته يقضي ركعة".^(٢) .

وعن إبراهيم بن عرعة^(٣) قال: "سمعت يحيى القطان إذا ذكر الأعمش قال: كان من النساك، وكان محافظاً على الصلاة في الجماعة، وعلى الصف الأول".^(٤)

وعن أبي بكر بن عياش^(٥) - رحمه الله تعالى - قال: "دخلت على الأعمش في مرضه الذي توفي فيه، فقلت: أدعو لك الطبيب؟ فقال: ما صنع به؟! فوالله لو كانت نفسي في يدي لطرحتها في الحش^(٦)، إذا أنا مت فلا تؤذن بي أحداً، واذهب واطرحني في الحدي".^(٧)

(١) في النسخ كلها "ستين" والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٨ - ٩ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عرعة - بمهمات - السامي - بالمهملة - نزيل بغداد، ثقة حافظ، روى له مسلم والنسائي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .
تهذيب الكمال ٢ / ١٧٨ - ١٨٢، التقريب (٢٣٨) ص ٩٣ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ٨ .

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، روى له مسلم في المقدمة، والبقية، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أوستين، وقد قارب المائة .
تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٩ - ١٣٥، التقريب (٧٩٨٦) ص ٦٢٤ .

(٦) الحش - مثلث - هو المتوضأ . لسان العرب (ح ش ش) ٦ / ٢٨٦ .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥١ .

وكانت وفاته كما قدمنا ^(١).

وقال أبو نعيم الأصبهاني الحافظ: "توفي ابن عمر، وقتل

[ابن] ^(٢) الزبير وللأعمش ثلاث عشرة ^(٣) سنة ^(٤)."

وأما علي بن مُسهر ^(٥) - بضم الميم، وسكون ^(٦) [السين] ^(٧)

[المهملة] ^(٨)، وكسر الهاء -، فهو أبو الحسن علي بن مسهر الكوفي،

(١) في ت "قدمناه".

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٣) في م وب "ثلاث وستون".

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٥٤.

(٥) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٨، تاريخ ابن معين برواية الدوري

٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣، تاريخ الدارمي ص ٧٠ و ١٥٦ و ١٥٧، التاريخ الكبير ٦ / ٢٩٧،

معرفة الثقات ٢ / ١٥٨، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٥١، الجرح والتعديل

٦ / ٢٠٤، الثقات لابن حبان ٧ / ٢١٤، الثقات لابن شاهين ص ١٠٥، رجال

صحيح مسلم ٢ / ٥٨، رجال صحيح البخاري ٢ / ٥٣٣، التعديل والتجريح

٣ / ٩٦١، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٥١ -

٣٥٢، تهذيب الكمال ٢١ / ١٣٥ - ١٣٨، السير ٨ / ٤٨٤ - ٤٨٧، تذكرة

الحفاظ ١ / ٢٩٠ - ٢٩١، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٣ - ٣٨٤، التقريب (٤٨٠٠)

ص ٤٠٥.

(٦) في ت "وإسكان".

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت.

قاضي الموصل^(١) ، أخو عبدالرحمن بن مسهر^(٢) ، اتفق الجماعة على إخراج حديثه .

وقال أحمد بن حنبل : " صالح الحديث ، هو أثبت من أبي معاوية الضرير " .^(٣)

وقال أحمد بن عبد الله : " [و] كان ممن جمع الحديث والفقه ، ثقة " .^(٤)

وقال أبو زرعة : " صدوق ثقة " .^(٥)

وقال يحيى بن معين في رواية : " ثقة " .^(٦)

(١) الموصل - بالفتح ، وكسر الصاد - مدينة بالعراق ، يقع معظمها على الضفة اليمنى من نهر دجلة ، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى .

معجم البلدان ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٧٨٥ .

(٢) كان على قضاء جبل ، وكان ضعيفا جدا .

الميزان ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٧ - ٤٣٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٤٨ و ٣٩٨ و ٢ / ٣١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) معرفة الثقات ٢ / ١٥٨ .

(٦) الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ولفظه " ثقة صدوق " .

(٧) وهي رواية الدارمي ص ٧٠ و ١٥٧ ، وابن محرز ١ / ٩٦ .

وقال في رواية الدوري ٢ / ٤٢٢ : " ثبت " .

قال^(١) ابن منجويه^(٢): " مات سنة تسع وثمانين ومائة ".^(٣) [والله أعلم]^(٤).

الوجه الثاني : ذكره لمحمد بن سيرين فائدته أن الترتيب في غسل الإناء من حديث أبي هريرة راجع إلى روايته .

وذكره لعلي بن مسهر فائدته أن الأمر بالإراقة مستند إلى روايته واقتصر على رواية محمد بن سيرين لما فيها من الأمر بغسل الإناء سبعا مع زيادة الترتيب ، واستغنى بها عن الروايات التي ليس [فيها]^(٥) ذكر الترتيب ، بل الأمر بالغسل سبعا لاغير .

[وقوله : " وفي رواية علي بن مسهر " إلى آخره يريد به أنه عند مسلم]^(٦).

(١) في ت " وقال " .

(٢) الحافظ ، الإمام ، الجود ، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي ، الأصفهاني ، له كتاب السنن ، ومستخرج على الصحيحين ، وغيرهما ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وله إحدى وثمانون سنة .

الأنساب ٥ / ٣٩٢ ، السير ١٧ / ٤٣٨ - ٤٤٠ .

(٣) رجال صحيح مسلم ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

الوجه الثالث : في تصحيحه .

وقد ذكرنا أن مسلما - رحمه الله تعالى - أخرجه ، وهو من أفراده عن البخاري بهذا اللفظ من هذا الوجه ، وكذلك حديث علي بن مسهر من أفراده - أيضا - .

الوجه الرابع : في شيء من مفردات ألفاظه^(١) ، وفيه مسائل :

الأولى : الطهور بفتح الطاء ، هو المطهر ، وبضمها الفعل ، هذا هو المشهور ، وقد تقدم في الحديث الأول الاستدلال به على أن الطهور هو المطهر .

الثانية : ولغ الكلب في الإناء يلغ - بفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعا - ولوغا ، إذا شرب مافيه بطرف لسانه ، ويولغ إذا أولغه صاحبه ، قال الشاعر :

مامر يوم^(٢) إلا وعندهم^(٣) لحم رجال أو يولغان دما^(٤)

(١) في ب " مفرداته " .

(٢) في ب " يوما " .

(٣) في الأغاني " عندهما " .

(٤) البيت نسبة الجاحظ في الحيوان ٧ / ١٥٤ ، وأبو الفرج في الأغاني ٥ / ٨٧ - ٨٨ لعبدالله بن قيس الرقيات .

ونسبه ابن بري لابن هرمة ، ونسبه الجوهري - كما في اللسان - لأبي زيد الطائي . لسان العرب ٨ / ٤٦٠ .

وأورده الجوهري في الصحاح ٤ / ١٣٢٩ ، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٤٤٤

الثالثة : حكى أبو زيد : "ولغ الكلب بشرابنا"^(١) ، وفي شرابنا "^(٢) .

ويقال : ليس في شيء من الطيور مايلغ غير الذباب .

ورأيت عن القاضي أبي بكر بن العربي " الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم ، وقد يستعمل الشرب للسباع ، ولا يستعمل الولوغ في الآدمي " .

قال : "وقال أبو عبيد : الولوغ بضم الواو ، إذا شرب ، فإن

كثر ذلك ، فهو بفتح الواو "^(٣) .

الوجه الخامس : [إنما كانت اللام مفتوحة في الماضي

والمستقبل]^(٤) لحرف الحلق ، وهي الغين ، والثلاثي من الأفعال إذا كان

صحيح العين واللام غير مضاعف على " فَعَلَ " بفتح العين في الماضي ،

وكانت العين أو اللام^(٥) حرف حلق فإن الأكثر فيه " يَفْعَلُ " بفتح العين في

المستقبل ، نحو ذهب يذهب ، وذبح يذبح ، وقد يجيء على الأصل .

وأبو علي القالي في البارع ٤٠١ ، ولم ينسبه .

(١) في ب " شرابنا " .

(٢) الصحاح ٤ / ١٣٢٩ ، لسان العرب ٨ / ٤٦٠ (و ل غ) وفيهما زيادة " ومن

شرابنا " .

(٣) عارضة الأحوذى ١ / ١٣٤ ، وقد نقل الصنعاني في العدة ١ / ١٦٠ - ١٦١ :

الثانية عن المؤلف باختصار .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) في م " واللام " .

وكذلك إذا كان معتل اللام ، وكانت العين حرف حلق ، فإنه
يكثر^(١) " يَفْعَل " بفتح العين ، نحو سعى يسعى ، ومحى يَمْحَى ،
[وشاء يَشَأى]^(٢).

وإن لم تكن العين حرف حلق كان مضارعه " يَفْعَل " بكسر
العين إن^(٣) كانت اللام ياء^(٤) [و" يَفْعَل " بضم العين إن كانت^(٥) ، اللام
واوا^(٦) .

وأما ما كان معتل العين فمضارعه " يَفْعَل " بكسر العين إن كانت
العين ياء [^(٧) كباع يبيع ، و" يَفْعَل " بضم العين إن^(٨) كانت واوا كضاع
يَضُوع^(٩) ، ولا ينظر إلى كون^(١٠) اللام حرف حلق هنا ، وكذلك إن كان

(١) في ت " فإن الأكثر فيه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت وفي ب " وشاءى يشأ " .

(٣) في ت " إذا " .

(٤) نحو " رمى يرمى " و " نوى ينوي " و " طوى يطوي " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) نحو " غزا يغزو " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) في ت " إذا " .

(٩) في ت " صاغ يصوغ " وكلاهما صحيح .

(١٠) في م وب " دون " .

مضاعفا كشد^(١) فمضارعه^(٢) "يَفْعُل" - بكسر العين إن كان غير متعد ،
و" يَفْعُل" بضمها إن كان متعدياً^(٣) ، فلا نظير^(٤) إلى كون اللام حرف
الحلق إلا ماشذ^(٥) .

الوجه السادس : قوله ﷺ : " إذا ولغ [الكلب] ^(٦)"

يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون فيه حذف ، على أن يكون المراد : إذا ولغ
في الشيء الذي في الإناء .

والثاني : أن لا يكون فيه حذف ؛ لأنه إذا ولغ فيما^(٧) في الإناء ،
فقد ولغ في الإناء ، وكان الإناء ظرفاً لولوغه^(٨) .

(١) ونحو " حَنَّ يَحْنُ " و " أَنْ يَنْ " .

(٢) في م وب " وكذلك إن تضاعفا كثر في مضارعه " .

(٣) نحو " مَدَّ الشيء يَمُدُّه " .

(٤) في ت " فلا ينظر " .

(٥) انظر : كتاب الأفعال لابن القطاع ص ١٣ - ١٤ ، الممتع في التصريف لابن
عصفور ص ١٧٣ - ١٧٥ شرح شافية ابن الحاجب للاستزاهادي ١ / ١١٤ - ١٣٦ ،
المبدع في التصريف لأبي حيان ص ١٠٤ - ١٠٥ ، شرح الكافية الشافية ٤ / ٢٢١٦ -
٢٢٢١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في م " في ماء " .

(٨) انظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٥٤٥ .

[و] ^(١) أما الرواية التي فيها " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه " فإن أضممر عند قوله ﷺ : " في " على أن يقدر : في شراب إناء أحدكم ، أو في مظروف إناء أحدكم ، استغني عن الإضمار في قوله ﷺ : " فليرقه " ، وإن لم يضمم أولاً فلا بد من الإضمار آخراً ، وليكن التقدير : فليرق شرابه ، أو مظروفه ، أو ما ولغ فيه ، أو أشباه ^(٢) ذلك ، ويرجح الثاني بأننا ^(٣) إذا أضممنا فليرق شرابه أو ما يقارب ذلك كان الضمير للإناء ، وقوله : " ثم ليغسله " الضمير فيه للإناء ، فتتحد الضمائر ، ولا تختلف .

وإذا أضممنا : إذا ولغ [في] ^(٤) شراب ^(٥) إناء أحدكم ، كان الضمير في قوله : " فليرقه " للشراب ، والضمير في " ثم ليغسله " للإناء فتختلف الضمائر مع المجاورة في اللفظ ، وغيره أولى منه .

[الوجه السابع : قوله ﷺ : " أولاهن " وفي رواية

" أخرهن " ^(٦) الذي يفهم منه أن المراد بالأولى المبتدأ بها ، وبالأخرى

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ب " وما أشبهه " .

(٣) في م " بإناء " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ب زيادة " في " .

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الكلب

(٩١) / ١ / ١٥١ ، قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب " قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

سند الحديث

* سوار - بتشديد الواو ، آخره راء - بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي

العنبري ، أبو عبد الله البصري ، قاضي الرصافة وغيرها .

روى عن : المعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما .

وعنه : أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما .

ثقة ، خرج له أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله

ثلاث وستون سنة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٢٣٨ - ٢٤٠ ، التقريب (٢٦٨٤) ص ٢٥٩ .

* معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل .

روى عن : أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وسوار بن عبد الله العنبري ، وغيرهما .

ثقة ، خرج له الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٥٠ - ٢٥٦ ، التقريب (٦٧٨٥) ص ٥٣٩ .

* أيوب هو السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدمت ترجمته .

* محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد صحيح .

المتابعات

* تابع المعتمر بن سليمان : سفيان بن عيينة ، وعبدالوارث .

فرواية ابن عيينة أخرجها الشافعي في المسند (٤٥) ١ / ٢٣ - ٢٤ ، ومن طريقه :
أبوعوانة ١ / ٢٠٨ ، والبيهقي ١ / ٢٤١ ، وأبو نعيم في الحلية ٩ / ١٥٨ ، والبخاري
في شرح السنة ١ / ٧٣ - ٧٤ ، ولفظه " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب " .

ورواية عبدالوارث عند البيهقي ١ / ٢٤٨ .

ورواه معمر بن أيوب به ، لكن بدون شك فقال : " أولاهن " أخرج أبو عوانة
١ / ٢٠٨ .

* وتابع أيوب : قتادة عند أبي داود (٧٣) ١ / ٥٩ ، والدارقطني ١ / ٦٤ كلاهما من
طريق أبان - وهو ابن يزيد العطار - حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب " .
قال الدارقطني : " وهذا صحيح " .

* وتابع أبان : الحكم بن عبد الملك عند ابن عدي في الكامل ٢ / ٢١٣ والدارقطني
١ / ٦٤ .

والحكم ضعيف - كما في التقريب (١٤١٥) ١٧٥ - .

وخالفهما : سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة بالإسناد السابق وفيه " أولاهن
بالتراب " أخرج النسائي في المجتبى (٣٣٩) ١ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وفي الكبرى (٦٨)
١ / ٧٧ من طريق عبدة بن سليمان عنه .

* وتابع سعيد بن أبي عروبة : سعيد بن بشير عند الدارقطني ١ / ٦٤ .

والرواية الأخيرة هي الراجحة ؛ لأن ابن أبي عروبة من المقدمين في الرواية عن قتادة ،
بل هو أثبت الرواة عن قتادة عند ابن معين ، وقد توبع عليها .

المختتم بها ، وفيه نزاع ، وهو أن الأخرى تأنيث آخر - بفتح الخاء - وأن ذلك لا يدل إلا على المغايرة ، لا على الانتهاء .

قال ابن مالك - رحمه الله تعالى - : " الفرق بين آخرة وأخرى أن التي هي أنثى [آخر]^(١) لا تدل على الانتهاء ، كما لا يدل عليه مذكرها ، فلذلك تعطف عليهما مثلهما من صنف واحد ، كقولك : عندي رجل وآخر وآخر ، وعندي امرأة وأخرى وأخرى ، وليس كذلك آخرة ، بل

انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥٠٣ .

ولا يقدح في رواية عبدة عن ابن أبي عروبة أن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف رواه عن ابن أبي عروبة بلفظ " أولاهما أو السابعة بالتراب " فإن هذا شك من سعيد - كما في روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار - ١ / ٢١ .

الحكم على الحديث

الحديث صحيح بلفظ " أولاهن " وأما لفظ " أخراهن " فغير ثابت ، لأنه جاء في رواية ابن عيينة عن أيوب على الشك ، وحزم معمر في روايته بأنها " أولاهن " فتقدم رواية الجزم على رواية الشك .

وهكذا يقال في رواية ابن أبي عروبة .

ويؤيد أن الصحيح رواية " أولاهن " أنها توافقت رواية هشام بن حسان له عن ابن سيرين ، فقد أخرجه : ابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ ، وابن خزيمة (٩٧) ١ / ٥١ ، وابن المنذر (٢٢٨) ١ / ٣٠٤ ، وأبوعوادة ١ / ٢٠٨ ، وابن حبان (١٢٩٤) ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ من طرق عن هشام بن حسان به ، ولم يختلف على حسان في ذلك .

كما أن هشاما قد تابعه : قره بن خالد والأوزاعي عند الدارقطني ١ / ٦٤ ، وقال : " الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

تدل على الانتهاء كما يدل عليه مذكرها ، ولذلك^(١) لا تعطف عليهما مثلهما من صنف واحد ، فلا يقال : جاء زيد أول ، وعمرو آخر ، ورجل آخر " .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب - رحمه الله تعالى - :
 " لا يقال : العشر الآخر ؛ لأن الآخر جمع أخرى ، وأخرى^(٢) تأنيث آخر ، ومدلوله وصف مغاير لمتقدم ذكره ، وإن كان متقدما في الوجود ، وكذلك مؤنثه ومجموعه ، وليست دلالاته على المتأخر في الوجود حتى صارت نسيا منسيا ، فتقول : مررت بزيد ورجل آخر ، فلا يفهم من ذلك إلا وصفه لمغاير متقدم ذكره ، وهو زيد ، حتى صار معناه أحد الشيعين ، ولا يفهم من ذلك كونه متأخرا وجودا^(٣) ، ومن ثم لم يقولوا ربيع الآخر ، ولا جمادى الأخرى ؛ لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم ؛ لأن المقصود التأخر الوجودي ، فعدلوا إلى ربيع الآخر - بكسر الخاء - إلى جمادى الآخرة ، حتى تحصل الدلالة على مقصودهم في التأخر الوجودي]^(٤) " .^(٥)

(١) في م " كذلك " .

(٢) في ب " الأخرى " .

(٣) في ب " موجدا " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) رسالة في العشر ، مطبوعة في آخر الأمالي النحوية ص ٣٣١ .

الوجه الثامن : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : استدل بلفظة " طهور " على نجاسة سؤر الكلب ، من حيث إن لفظة " طهور " تستعمل إما عن حدث أو خبث^(١) ، ولا حدث على الإناء بالضرورة^(٢) ، فيتعين الخبث^(٣) .

واعترض على هذا بمنع الحصر^(٤) ؛ فإن التيمم قد أطلق عليه طهور ، وليس عن حدث ولا خبث ؛ إذ ليس يرفع الحدث ، فكان لإباحة الاستعمال ، وفي الإناء كذلك يمنع من استعماله قبل غسله ، فيطلق عليه طهور ، كما يطلق على التيمم .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن التيمم من حدث ، ولا يلزم [من]^(٥) كونه عن حدث أن يكون رافعا للحدث^(٦) .

ولقائل أن يقول : لفظة " طهور " إما أن يلزمها معنى التطهير ،

(١) في ت " أو عن خبث "

(٢) " إذ الأحداث على المكلف المخاطب " . العدة للصنعاني ١ / ١٤٤ .

(٣) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٤٤ تحفة اللبيب في شرح التقریب

(ق ١٧) ، الانتصار ١ / ٤٧٨ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٤ ، طرح التثريب

٢ / ١٢٧ ، تبين الحقائق ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ١٣٤ ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ ،

الإفناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٨٣ ، فيض القدير ١ / ٢٧٢ .

(٤) المعارض بعض المالكية كما في طرح التثريب ٢ / ١٢٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) انظر : فتح الباري ١ / ٣٣٢ ، فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

[أولاً] ^(١) ؟ .

فإن لم يلازمها معنى التطهير بطلت دلالتها على نجاسة الإناء ؛
لأنها إنما تدل على ذلك من حيث إن معنى التطهير [إنما] ^(٢) يلازمه
ما يطهر منه ^(٣) ، وهو النجاسة .

وإن لازمها معنى التطهير ، فمتى كان عن حدث لزم أن
يرفع الحدث ، وإلا لزم الجمع بين التطهير عن الحدث وبقاء الحدث ، وهو
محال ؛ لأننا نتكلم على تقدير أن يلازمها معنى التطهير ، ومعنى التطهير
يقتضي مطهراً ، ولا مطهراً إذا كان ^(٤) عن الحدث إلا الحدث .
والذي يدفع هذا أحد أمرين :

الأول : أن يلتزم ملازمة معنى التطهير لها ، ويقال بأن التيمم
يرفع الحدث ، وحينئذ يتم الدليل ؛ لأنه إذا ثبت دلالتها على التطهير ،
ودلالة التطهير على أن ثمَّ ما يطهر ، وانحصر التطهير بين رفع الحدث
ورفع الخبث ، وبطل الأول ، تعين الثاني .

الثاني : أن يقال : إنه لا يلازمها معنى التطهير ، فيتوجه حينئذ
منع الحصر ، ولا يعني فيه الفرق بين كون التيمم عن الحدث [وبين

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في م وب " عنه " .

(٤) في ت " كانت " .

كونه [^(١) رافعا للحدث ، وأن التيمم لا يرفع الحدث .
واعلم أن هذا لا يمنع من الاستدلال بلفظة الطهور على النجاسة ،
إلا على تقدير القول بأن التيمم لا يرفع الحدث ^(٢) ، وما يمنع على تقدير
لا يلزم أن يُمنع في نفس الأمر ، فمن يختار أن التيمم يرفع الحدث ^(٣) ،
أمكنه الاستدلال بهذه اللفظة على نجاسة الإناء بالولوج .

الثانية : إذا ثبت دلالة لفظ الطهور على نجاسة السور ، فالنجاسة
أعم من نجاسة العين والذات ، ومن النجاسة الطارئة على العين الطاهرة ،
وإذا كانت أعم لم تدل على أحد الخاصين ، فلا بد من دليل آخر يدل
على تعيين حمل النجاسة على نجاسة العين .

ويمكن أن يقال فيه : لو كان التطهير لنجاسة طارئة لزم أحد
أمرين : إما التخصيص في محل العموم ، وإما ثبوت الحكم بدون علته ،
وكلاهما على خلاف الأصل .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : المنتقى / ١ / ١٠٩ ، مواهب الجليل / ١ / ٣٤٨ ، القواعد للمقري / ١ / ٣٣٦ -
٣٣٧ ، الوسيط / ١ / ٤٤٥ ، المجموع / ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، الانتصار / ١ / ٤٢٩ ، المغني
/ ١ / ٢٥٣ .

(٣) وهم الحنفية .

انظر : فتح القدير / ١ / ١٢١ ، البحر الرائق / ١ / ١٦٤ .

بيانه : أنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب ، أو ولوغ كلب لم يأكل النجاسة قبل الولوج^(١) كجرو صغير ، فإما أن يقال : لا يلزم غسل الإناء ، فيلزم التخصيص ؛ لأن لفظ الكلب عام ، وإما أن يقال : إنه يلزم أن يغسل منه ، فيلزم ثبوت الحكم بدون علته ؛ لأننا نتكلم على تقدير^(٢) عدم تنجيسه باستعمال النجاسة ، ولا سبب حينئذ للغسل إلا التنجيس ، وقد انتفى .

وقد يقال على هذا : الحكم مبني على الغالب من استعمال الكلاب النجاسة واطراح النادر .

الثالثة : ليس يدل على نجاسة ذات الكلب كله بنفسه بعد تقدير نجاسة سوره بذاته ، بل لا [بد]^(٣) من واسطة ، وفيها طريقان^(٤) : أحدهما^(٥) : أن يقال : لعابه نجس للأمر بغسل الإناء منه ، ففمه نجس ؛ لأن اللعاب متحلب منه ، وجزء منه^(٦) ، ويلزم من نجاسة عين فمه

(١) في م " البلوغ " .

(٢) كلمة " تقدير " مخرجة في الهامش من م ، إلا أنها مطموسة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ب " طريقتان " .

(٥) في ب " إحداهما " .

(٦) قوله " جزء منه " اعترض عليه الصنعاني في العدة ١ / ١٤٨ فقال : " فيه تسامح ؛ لأنه عرق فمه ، والعرق ليس جزء من البدن ، نعم متحلب منه كسائر الفضلات " .

نجاسة كله .^(١)

الثانية : أن يقال : لعابه عرق فمه ، وهو نجس ، فعرقه كله نجس ، [فكله نجس]^(٢) ؛ لأن العرق متحلب من جملة البدن ، وخارج منه ، وهذا بعد ثبوت أن نجاسة الفم عينية .

الرابعة : يدل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ؛ لأن الكلب إذا ولغ في شيء لم يباشر بلسانه كل ذلك المائع ، أوقد لا يباشر ، فالأمر بإراقتة على العموم دليل على ما ذكرنا^(٣) ، بل الأمر بغسل الإناء من ولوغه فيه - مع إمكان أن لا يصل لسانه إلى الإناء - دليل على ذلك .

الخامسة : وإذا دل على ذلك دل على نجاسة المائعات إذا وقع في جزء منها [نجاسة]^(٤) ، وإن علم أن ذلك الجزء لا يسري إلى جميع ذلك المائع لنجاستها بما يجاور ذلك الجزء .

السادسة : ثم يجعل^(٥) أصلا في نجاسة ما يتصل مع البلة بنجس

(١) علله المؤلف في شرح العمدة ١ / ١٤٩ بأن فمه أشرف مافيه ، فبقية بدنه أولى . وانظر : فتح العزيز ١ / ٢٦٠ ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٨٣ ، فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في ت " ذكرناه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أول الكلمة غير واضح في م .

يعلم أنه لا يتحلل منه شيء ، كما لو وطئ برجله المبتلة عظاما نخرًا^(١) لادهنية فيه ، أو متنجسا صلبا كجبر^(٢) ممزوج بالسرقين^(٣) النجس ، ورأيت لبعض نظار المالكية منعا في هذه المسألة - أعني نجاسة الطاهر إذا اتصل بنجس لا يتحلل منه شيء - هذا أو معناه ذكره في مسألة خلافية .

السابعة : [و]^(٤) يدل حينئذ على نجاسة الإناء الذي يتصل بالمائع النجس ؛ للأمر بغسل الإناء ، وهو عام فيما يصل إليه لسان الكلب ، وما لا يصل إليه .

وهذه المسائل تفريع على [دلالة]^(٥) لفظة " طهور " على النجاسة^(٦) .

الثامنة : استدل به [على]^(٧) أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير بناء على أن الغسل للنجاسة ، وولوج الكلب فيه لا يغيره غالبا .

(١) في ب " عظاما مبتلا نخرًا " .

(٢) في ت " كجص " .

(٣) السرقين - بالكسر ، وقد يفتح - معرب ، وهو الزُّبْل ، ويقال : السرجين .

ترتيب القاموس (س ر ق) ٢ / ٥٥٦ ، تاج العروس ٦ / ٣٨٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٦) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٥٤٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموسة في م .

[قلت] ^(١): و[قد] ^(٢) يتمسك بالعموم الذي يتناول ماغيره ومالم

يغيره .

التاسعة : الإناء عام ، يدخل تحته أحوال الإناء لما كنا قد قررنا ^(٣)
في عموم الحكم في الأحوال إذا كان التخصيص ببعضها يخالف ما دل عليه
اللفظ من العموم في الذوات ^(٤) ، على خلاف ما يقوله بعض المتأخرين ^(٥) .

العاشرة : فعلى هذا يدخل فيه الإناء الذي فيه الطعام للعموم ،
ولمالك - رحمه الله تعالى - قول أنه لا يغسل إلا إناء الماء ، دون إناء
الطعام ، قال في المدونة : " إن كان يغسل سبعا - للحديث - ففي الماء
وحده " ^(٦) .

وقد وجه ذلك بأمرين :

أحدهما : مبني على تخصيص العام بالعرف ، والعرف أن الطعام
محفوظ عن الكلاب ، مصون عنها ؛ لعزته عند العرب ، فلايكاد الكلب
يصل إلا إلى آنية الماء ، فيقيد اللفظ بذلك .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب

(٣) في ت " قررناه " .

(٤) في ت " الدوران " .

(٥) انظر ١ / ٢٨٠ .

(٦) المدونة ١ / ٥ دون قوله : " للحديث " .

الثاني : أن في الحديث " فليرقه ، وليغسله سبع مرات " والطعام لا يجوز إراقتة لحرمته ، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال .^(١)
ويجيء على البحث المتأخر وجه ثالث : وهو أن يقال : هو عام في الأواني ، مطلق في أحوالها عملنا^(٢) به فيما إذا كان فيها الماء ، والمطلق^(٣) إذا عمل به مرة [كفى]^(٤) في تأدي الواجب ، فلا يبقى حجة في إناء الطعام .

(١) أخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله - تعالى - ﴿ لا يسألون الناس الخفا ﴾ (١٤٧٧) ٣ / ٣٩٨ ، وكتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ... (٢٤٠٨) ٥ / ٨٣ ، وكتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥) ١٠ / ٤١٩ ، ومسلم ، كتاب الأفضية (٥٩٣) ٣ / ١٣٤١ ، وأحمد ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ - ٢٥٥ ، والدارمي ، كتاب الرقائق ، باب إن الله كره لكم قيل وقال ٢ / ٣١٠ - ٣١١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن إضاعة المال ٤ / ٢٣٣ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره (٥٦٩٠) ٧ / ٤٨٩ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

(٢) في م " علمنا " .

(٣) في م " فالمطلق " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

فأما الوجه الأول فمبني على تخصيص العموم بالعرف^(١) ، وفيه منع في الأصول ، والراجح عند [كثير من]^(٢) الأصوليين خلافه^(٣) .
 وأما الثاني فضعيف ؛ لأن عموم الأمر بالإراقة يقتضي إراقة الطعام - أيضا - ، وتحريم إراقته ممنوع بعد دلالة العموم على الأمر بها ، ومالته - أيضا - يمنعها القائل بتنجييسه بعد الولوج فيه^(٤) .
 وأما الاستدلال بالنهي عن إضاعة المال ، فتكلم عليه عقيب^(٥) هذه المسألة .

وأما الوجه المتأخر فمتأخر لما بيننا أنا لو خصصناه ببعض أحواله لكان الخارج عن تلك الأحوال^(٦) مخصوصا عن العموم مع دلالة العموم على تناوله ، ووجوب المحافظة^(٧) عليها .
 الحادية عشر [ة]^(٨) : نهيه ﷺ عن إضاعة المال خاص بالمال

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٤٢ ، إكمال المعلم (ج ١ ق ٦٤) ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ١١٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) انظر ص ٣٤ .

(٤) من قوله : " وقد وجه ذلك " إلى هنا نقله الصنعاني في العدة ١ / ١٦٠ مع اختلاف كبير

(٥) في ت " عقب " .

(٦) في م " الحال " .

(٧) في ت " المحافظ " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

عام بالنسبة إلى ما يلغ فيه الكلب وما لم يلغ فيه ، وأمره - عليه الصلاة والسلام - بإراقة ما يلغ فيه [الكلب]^(١) خاص بالنسبة إلى ما يلغ فيه ، عام بالنسبة إلى المال وغير المال ، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه .

فلئن^(٢) قال أحد الخصمين : أخص عموم الأمر بإراقة ما يلغ فيه الكلب بالماء عملاً بنهي ﷺ عن إضاعة المال ، قال خصمه : أخص نهيه ﷺ عن إضاعة المال بما [لم]^(٣) يلغ فيه الكلب ، عملاً بقوله : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه " ، فإذا تقابلا فلا بد من الترجيح ، وقد يرجح^(٤) العمل بهذا الحديث لوجهين :

أحدهما : أن يقال : النهي عن إضاعة المال عام مخصوص بالاتفاق ، فإنه يخرج عنه المائعات التي تغلو قيمتها وتكثر بعد وقوع قطرة من البول فيها^(٥) ، والعموم في هذا الحديث غير مخصوص بالإجماع - أعني [أنه]^(٦) لم يجمع على تخصيصه - ، فإن القائل بالنجاسة يعم به كل ما يلغ

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " ولئن " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ترجح " .

(٥) انظر المعونة ١ / ٥٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه ، والعمل بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من [العمل]^(١) بالعموم^(٢) الذي أجمع على تخصيصه.

فإن قال : لأسلم أن المائع الذي وقعت فيه قطرة البول مال^(٣) بعد وقوعها فيه ، قال خصمه : لأسلم أن الطعام مال^(٤) بعد ولوغ الكلب فيه .

الوجه الثاني : أن يقال : مقصود ذلك الحديث النهي عن التبذير وإضاعة المال من غير غرض صحيح ، والمقصود من هذا الحديث إما الإبعاد ، وإما التنزه عما لحقه سؤر الكلب لنجاسته أولقذارته ، وهذا المقصود أخص بالنسبة إلى مايقع فيه الولوغ من ذلك المقصود - أعني النهي عن إضاعة المال - وقد ظهر اعتباره في بعض مايقع فيه الولوغ ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أمس^(٥) من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود إذا اعتبرنا المقاصد .

الثانية عشر [ة]^(٦) : لفظ الإناء لما كان عاما دخل تحته إناء

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في م وب " العموم " .

(٣) في ت " مالا " .

(٤) في ت " كون الطعام مالا " .

(٥) في ت " أحسن " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الفخار غير المزجج^(١) مما يتشرب الماء أو غيره ، ويغوص فيه ، وقد حكم بطهارته بالغسل ، فقد يجعل أصلاً لمسألة اختلف فيها ، وهي أن الفخار إذا اتصل به نجس غواص^(٢) كالخمر هل يطهر بالغسل ، وكذلك ما يناسبه مثل الزيتون يملح بماء [نجس]^(٣) ، والقمح ينقع بماء نجس^(٤) .

وهذا البحث بناء على نجاسة الماء ، فيستمر^(٥) من غير اعتراض ؛ لأنه - حينئذ - لا فرق بين أن يبلغ في الماء الذي في الإناء ، أو يؤخذ الماء الذي في الإناء بعد ولوغه ، ويجعل في إناء فخار^(٦) .

الثالثة عشر [ة]^(٧) : الطحاري - رحمه الله تعالى - لما تكلم في مسألة نزع ماء البئر قال : " فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر

(١) في ت " المترشح " .

(٢) الغواص : " الكثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء " مواهب الجليل ١ / ١١٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م . وانظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٥٤٨

(٤) ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يطهر ، وذهب أبو يوسف إلى أنه ينقع في الماء ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة ، ثم يحكم بطهارته .

انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل ١ / ١١٣ - ١١٥ ، التاج والإكليل ١ / ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٨ ، البحر الرائق ١ / ٢٥١ ، الإنصاف ١ / ٣٢١ ، كشاف القناع ١ / ١٨٨ .

(٥) في ت : يستمر " .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٨ ، المغني ١ / ٤٨ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

نجسا بوقوع النجاسة فيها ، فكان^(١) يقتضي ذلك أن لا تطهر البئر أبدا ؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي^(٢) أن تطم ، قيل [له]^(٣) : [ألم]^(٤) تر^(٥) العادات جرت على هذا ، وقد^(٦) فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا^(٧) في ماء زمزم^(٨) ، ورأه أصحاب

(١) في م وب " وكان " .

(٢) في ت " وكان يقتضي " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت

(٥) في ت " نرى " .

(٦) في ت " قد " .

(٧) في ت " ذكرناه " .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٧ قال : حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال : حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن عطاء " أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم " .

سند الأثر

* صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو الفضل الأنصاري .

روى عن : سعيد بن منصور ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وغيرهما .

وعنه : الطحاوي ، وابن أبي حاتم .

قال ابن أبي حاتم : " عمله الصدق " .

الجرح والتعديل ٤ / ٤٠٨ ، كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص ٤٨ .

رسول الله ﷺ ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها ، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل ، ولم يأمر أن يكسر^(١) ، وقد تشرب من الماء النجس ، فكما^(٢) لم يأمر بكسر الإناء في ذلك ، فكذلك لا يؤمر بطم

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي .

روى عن : منصور بن زاذان ، والأعمش ، وغيرهما .

وعنه : سعيد بن منصور ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٧٢ - ٢٩٠ ، التقريب (٧٣١٢) ص ٥٧٤ .

* منصور بن زاذان - بزاي ، وذال معجمة - الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي .

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما .

ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٢٣ - ٥٢٦ ، التقريب (٦٨٩٨) ص ٥٤٦ .

* عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة ، تقدم .

الحكم على الإسناد

هذا الإسناد ضعيف ؛ لحال صالح بن عبدالرحمن .

(١) في ت " بكسره " .

(٢) في ت " فلما " .

تلك البئر " .^(١)

فهذه فائدة استنتجها من هذا الحديث .

الرابعة عشر [ة]^(٢) : الظاهري لا يرى بالغسل إذا وقع اللعاب في الإناء من غير ولوغ^(٣) ، وهذا زيادة في التبعيد على ما في الغسل عند^(٤) اللولوغ من التبعيد ، فإن الأمر بالغسل لأجل اتصال اللعاب بالماء للمعنى يقال على غير اللعاب ، فيكون وقوع اللعاب فيه من غير ولوغ مساويا للولوغ من غير أن ينافيه التبعيد بالغسل لأجل اتصال اللعاب به ، وإذا كان التبعيد قليلا في الأحكام بالنسبة إلى ما عقل معناه ، كان القول به على خلاف الغالب والأصل ، ويكون هذا زيادة في مخالفة الأصل .
ومالك - رحمه الله تعالى - لما قام عنده الدليل على طهارة الكلب ، ولم يمكن مخالفة الأمر بالغسل لزم الجمع بالقول بالتبعيد ، فالموجب لذلك هو قيام الدليل المانع من القول بالنجاسة عنده^(٥) والله أعلم .

(١) شرح معاني الآثار ١ / ١٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) انظر : المحلى ١ / ١٠٩ ، حلية العلماء ١ / ٣١٩ .

(٤) في ب " من " .

(٥) انظر : المنتقى للباحي ١ / ٧٤ .

وذكر ابن عبد البر : أن حاصل ماذهب إليه مالك ، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سور الكلب طاهر ، ويغسل من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا لإيجابا .

انظر : التمهيد ١٨ / ٢٦٩ ، الاستذكار ١ / ٢٥٩ - ٢٦١ ، الكافي ١ / ١٣١ .

الخامسة عشر [ة] ^(١) : هاهنا مرتبة دون التي قبلها ، وهو أن يأكل الكلب من طعام الإناء مع بلته المتصلة بالإناء .

السادسة عشر [ة] ^(٢) : وهاهنا [مرتبة] ^(٣) - أيضا - دون مرتبة التي قبلها ، وهي ^(٤) أن يقع الكلب كله في الإناء .

السابعة عشر [ة] ^(٥) : لو أدخل جزء من أجزائه كاليد والرجل وغيرهما ، فالتعبد يقتضي عدم إجراء [هذا] ^(٦) الحكم في هذه المسائل ، ^(٧) ومقتضى ^(٨) القول بالنجاسة إجراؤه ^(٩) فيها ^(١٠) ، وهو الذي ذكره المزني في

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في م " وهو " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت وب .

(٧) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٧ ، الخرشني على مختصر خليل ١ / ١١٩ .

(٨) في م وب " ويقتضي " .

(٩) في م وب " إجراؤها " .

(١٠) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، والأصح عند الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين فلا يكون جميعه نجسا .

انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٥٣ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٦ ، المغني ١ / ٤٥ و ٤٨ ،

الوسيط ١ / ٣٣٨ ، المجموع ٢ / ٥٨٦ .

المختصر ، قال : " وما مس الكلب والخنزير من أبدانهما نجس ، وإن لم يكن فيهما قذر " (١).

وربما ادعت الأولوية في هذا ، ووجه ذلك بأن فمه أنظف من غيره ، فإذا ورد التغليظ فيه فغيره أولى .

ولبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - وجه أن غير اللعاب كسائر النجاسات (٢).

والأولوية المذكورة قد تمتنع ؛ لأن فمه محل استعمال النجاسات أكلا .

الثامنة عشر [٤] (٣) : ادعى بعض من يعمم الحكم في سائر

أعضائه الأولوية في الحكم فيها ، وذكر وجهين :

" أحدهما : أنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب ،

كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها (٤) أولى .

والثاني : أن ولوغه يكثر ، وإدخال غير ذلك من أعضائه

يقل ، فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه بما يقل أولى ؛ لأن

النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها ، وإذا قل وجودها تغلظ

(١) مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣١٤ مع شيء من الاختصار .

(٢) ذكره بنحوه في فتح العزيز ١ / ١٦٠ و ٢٦١ .

(٣) ما بين المعرفتين ساقطة من ت .

(٤) في ب " عنها " .

حكما " (١).

وهذا إن كان مبنيا على القول بالقياس وفرعا له فلا يصلح ردا على داود منكر القياس ، بل طريقه إثباته عليه ، ثم ادعاء أولويته ، وإن كان ذلك بناء على ما في نفس الأمر - سواء قلنا بالقياس أم لا - فهذا إنما يكون فيما يقوى فيه الإلحاق كالضرب مع التأفيف مع القول بأن ذلك (٢) ليس بقياس .

التاسعة (٣) عشر [ة] (٤) : لا بد من التخصيص في الأواني عند من يرى أن الغسل للنجاسة ، ويرى أن القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فحينئذ يخص ذلك بالماء القليل ، ويخرج عنه الماء الكثير .
والشافعي رضي الله عنه لما حدد (٥) الكثير بالقلتين يخرج الإناء الذي [يكون] (٦) فيه قلتان من العموم (٧) .

العشرون : لما تعلق الحكم بالإناء ، فمن قال بالتعبد يخرج عنه

(١) هذان الوجهان ذكرهما بهذا النص الماوردي في الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٢) في ب زيادة " بالقياس " .

(٣) في ب " الثامنة " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " حد " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٩ ، المجموع ٢ / ٥٨٧ ، روضة الطالين ١ / ٣٣ ،

شرح مسلم للنووي ٣ / ١٨٦ .

مالايسمى إناء كبقعة من الأرض ، ويد إنسان^(١) مثلاً^(٢) .
 الحادية والعشرون : ومن قال بالتعبد لايعدى الحكم - أيضا -
 إلى^(٣) مالايسمى ولوغا ، كما إذا مس اللعاب ثوبا أو جسدا أو متاعا ،
 أو عرض صيدا ، أو وطىء برطوبة يديه أرضا أو بساطا أو ثوبا [يابسا] .^(٤)
 الثانية والعشرون : هذه الإضافة التي^(٥) في " أحدكم " والضمير
 الذي في " أن يغسله " ملغى الاعتبار بخصوصه في هذا الحكم ؛ لأن
 الطهارة لا تتوقف على ملكه الإناء المطهر ، ولا على أن يكون هو الغاسل .
 الثالثة والعشرون : في مرتبة دون هذه ، وهو ما إذا صب المطر
 على الإناء [مثلاً]^(٦) ، وتركه^(٧) من غير قصد قاصد ، والمعنى فيه
 كالذي قبله ، لكن مرتبته دون ما قبله ، لأن^(٨) ذاك فيه إلغاء خصوص

(١) في ت " إناء " .

(٢) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٥ ، الدر الثمين ١ / ٩٦ .

(٣) في ت " فيما " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب . وانظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ ، مواهب

الجليل ١ / ١٧٧ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٨٣ .

(٥) في ب " الذي " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " أو تركه " .

(٨) في م وب " لكن " .

الفاعل ، [وهذا فيه إلغاء أصل الفاعل]^(١) والله أعلم .

الرابعة والعشرون : الألف واللام ، تكون للجنس^(٢) ، وتكون للعهد ، وتكون لتعريف الماهية^(٣) ، وقد دخلت على لفظة^(٤) " الكلب " ، فيجب النظر في أنها من أي هذه الأقسام ؛ ليترتب عليه غيره من المسائل .
فأما العهد فسيأتي الكلام على من ادعى حمل بعض المسائل على كون الألف واللام للعهد .

وأما تعريف الحقيقة فإنه يلزم منه ترتب الحكم على ولوغ كل كلب ، فإنه يصير الحكم مرتباً على ولوغ ما وجدت فيه هذه الحقيقة ، [وكل كلب ولوغ فقد وجدت فيه هذه الحقيقة ضرورة]^(٥) وجود^(٦) المطلق في المقيد^(٧) ، فيثبت وجوب الغسل بالنسبة إلى كل كلب والغب ، ثم بعد ذلك بثمان دقيقان يجب أن ينظر فيهما ، لا يختصان بهذا

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) المراد هنا الجنسية التي تستغرق الأفراد " وهي التي تخلفها كل حقيقة " مغني اللبيب ٤٩ / ١ .

(٣) " وهي التي لا تخلفها كل لاحقيقة ولا مجازاً " مغني اللبيب ٤٩ / ١ .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) في م " وجوده " .

(٧) لأن الألف واللام تدل على الحقيقة بقيد حضورها في الذهن .

انظر : مغني اللبيب ٤٩ / ١ ، التصريح على التوضيح ١٤٩ / ١ .

الموضع [فقط]^(١) :

أحدهما : حمل الألف واللام على الجنس الاستغراقي^(٢) ، والنظر في دلالاته - حينئذ - على ثبوت الحكم في كل فرد ، أو على توقفه على المجموع بحسب اختلاف المحال.

والثاني : الفرق بين هذا العموم الذي جاء من حملها على تعريف الحقيقة ، والعموم الذي يأتي من حملها على الجنس الاستغراقي ، إذا كان دالا على ثبوت الحكم في كل فرد ، فتأمله^(٣) .

الخامسة والعشرون : خصص بعض المالكية الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه^(٤) ، وأشار بعضهم إلى أن هذا التخصيص مبني على حمل الألف واللام على العهد^(٥) .

وهذا التخصيص خلاف العموم ، وحمله على العهد يحتاج إلى أمرين :

أحدهما : أن يثبت تقدم النهي عن اتخاذ الكلاب على هذا الأمر

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " للاستغراق " .

(٣) انظر ما ذكره المؤلف في المسألة السابعة والعشرين .

(٤) هو رواية عن مالك رجح عنها .

انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ١٣١ ، المنتقى للباجي ١ / ١٧٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ و ١٧٨ .

(٥) هو المازري في المعلم ١ / ٤٤٢ ، وانظر الذخيرة ١ / ١٧٣ .

بالغسل من ولوغها .

والثاني : أنه وإن تقدم فلا بد من قرينة ترشد إلى أن المراد هذا المنهي عن اتخاذه ، ولا يكفي مجرد تقدم النهي^(١) ، ولعله أن يأخذه من مناسبة هذا الحكم ، والكلفة فيه ؛ لتقدم مخالفه ومعصيته ، فينصرف إلى مانهي عن اتخاذه ولم ينته عنه ، وإذا لم تقم قرينة على إرادة ماتقدم النهي عنه^(٢) ، فهذه المناسبة التي ذكرت علة استنبطت من اللفظ تعود عليه^(٣) بالتخصيص ، وفيه ما عرف في الأصول^(٤) .

السادسة والعشرون : إذا ولغ كلب واحد في إناء مرتين فأكثر ، فهل يغسل لكل مرة سبعا ، أم تكفي غسلة واحدة للمرتين ؟ .
فيه اختلاف عن أصحاب الشافعي - رحمة الله عليه - فالمنقول عن أبي سعيد الإصطخري^(٥) منهم أنه يغسل لكل ولوغ سبعا ، وتنفرد

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٦٦ : " وفي هذا الحديث - يعني حديث عبدا لله ابن المغفل - دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له النظر والمعقول ؛ لأن ما لم يبيع اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لاموجود ، وما أبيع لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه " .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام للمؤلف ١ / ١٥٩ .

(٣) في م " إليه " .

(٤) انظر : ١ / ٤١٧ .

(٥) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري - بكسر الألف ، وسكون الصاد ، وفتح

كل مرة باستحقاق السبع لها ، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة ، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرة ، والمنقول عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي^(١) وأبي علي بن أبي هريرة^(٢) أنه يغسل من [جميع]^(٣) ولوغه سبعا^(٤) .

السابعة والعشرون : إذا ولغ جماعة كلاب في إناء ، فهل يغسل سبعا لكل واحد^(٥) ، أوللجميع ؟ .

فيه اختلاف عند الشافعية^(٦) والمالكية^(٧) ، وجمع الماوردي

الطاء ، المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة - الشافعي ، فقيه العراق ، له كتاب أدب القضاء ، وكتاب الفرائض الكبير ، وغيرهما ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧ ، الأنساب ١ / ١٧٦ ، السير ١٥ / ٢٥٠ - ٢٥٢ .

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، الشافعي ، له شرح مختصر المزني ، وكتاب المسائل ، وصنف كتابا في السنة ، مات سنة أربعين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص ٢٦٩ ، طبقات الفقهاء ص ١١٢ ، السير ١٥ / ٤٢٩ .

(٢) الحسن بن الحسين البغدادي ، الشافعي ، له شرح مختصر المزني ، والفصول في معرفة الأصول ، وغيرهما ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص ٢٦٦ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٢ - ١١٣ ، السير ١٥ / ٤٣٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) انظر : الحاوي ٦ / ٣١٠ .

(٥) في م " فهل يغسل لكل سبعا أوللجميع " .

(٦) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٨ ، المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٤ ، الروضة ١ / ٣٢ .

(٧) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١ / ١٧٩ ،

[بين]^(١) هاتين المسألتين^(٢) ، فحكى فيهما ثلاثة أوجه : [الثالث]^(٣) : - وهو قول بعض المتأخرين - أنه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفي فيه بسبع ، وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ، قال : "ولأعرف بينهما فرقا ، والأصح هو الوجه [الثاني]^(٤) ، والله أعلم"^(٥) .

يريد الذي حكيناه عن أبي العباس بن سريج ومن معه .

قلت : علل الماوردي ذلك الوجه بأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض ، كان تداخل الولوغ اعتبارا له بسائر الأنجاس أولى بالتداخل ، فهذا يرجع إلى التعليل بأمر خارج عن اللفظ الذي ورد في هذا الحديث ، ويعود إلى القياس .

وأما إن أردنا أن نرد المسألتين إلى لفظ [هذا]^(٦) الحديث فقد ذكر بعض المالكية بناءه^(٧) على ما تقتضيه الألف

الخرشي على مختصر خليل ١ / ١١٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٨٤ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) يعني المسألة السادسة والعشرين والمسألة السابعة والعشرين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في النسخ كلها " الأول " وهو خطأ ، والتصويب من الحاوي .

(٥) الحاوي ١ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) في م " بناؤه " .

واللام^(١).

فنقول في بيانه : إنا إن حملنا الألف واللام على تعريف الحقيقة اقتضى ذلك تكرار الغسل عند تكرار الولوغ من كلب واحد لوجود الحقيقة في كل مرة ، ولا يجب على تقدير حملها على الاستغراق بمعنى^(٢) ثبوت الحكم في كل فرد ؛ لأنه^(٣) لو قيل : إذا ولغ كل كلب فولغ كلب مرة لم يدخل تحت اللفظ - الذي هو كل كلب - ولوغه مرة ثانية.^(٤) وإن^(٥) حملناه على الاستغراق بمعنى ثبوت الحكم في^(٦) كل فرد ، لزم تكرار الغسل عند ولوغ جماعة من الكلاب ، ولا يلزم عند تكرار الولوغ من واحد .

الثامنة والعشرون : ماتولد من كلب^(٧) وحيوان طاهر^(٨)
[ملحق]^(٩) بالكلب عند من يرى التعليل بالنجاسة مع ضمنية

(١) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٩ .

(٢) في م " معنى " .

(٣) في م " ولأنه " .

(٤) في ت زيادة " من واحد " .

(٥) في م " وإذا " .

(٦) في ت " تحت " .

(٧) في ت " الكلب " .

(٨) في ت زيادة " وغيره " .

(٩) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

[مقدمة] ^(١) [أخرى] [وهي] ^(٢) تغليب المحرّم على المبيح ^(٣) ، ومن يقول بالتعبد أو الظاهر ، لا [يلحقه] ^(٤) به ؛ لانتفاء الاسم ^(٥) ، والله أعلم .
التاسعة والعشرون : هاهنا مرتبة دون التي قبلها ، وهي أن الحكم معلق بولوغ الكلب ، فهل يلحق به الخنزير في [هذا] ^(٦) الحكم - أعني الغسل سبعا - ؟ .

فيه اختلاف محكي عن مالك ^(٧) والشافعي ^(٨) - رحمة الله عليهما - ، وبعض الشافعية - رحمهم الله - لا يثبت القول بعدم الإلحاق ، ومن أثبت

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في النسخ كلها " وهو " والتصويب من عندي - والله أعلم - .

(٣) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، المجموع ١ / ٥٨٦ ، المغني ١ / ٤١ ، المستوعب ١ / ٣٢٠ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) انظر : حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، مواهب الجليل ١ : ١٧٨ ، الخرشني على مختصر خليل ١ / ١١٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) انظر : التفريع ١ / ٢١٤ ، مقدمات ابن رشد ١ / ٢٣ - ٢٤ ، الذخيرة ١ / ١٧٢ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٨ ، الخرشني على خليل ١ / ١١٩ .

وذكر أبو بكر الأبهري أن نسبة الإلحاق إلى مالك لاتصح . التمهيد ١٨ / ٢٧٠ .

(٨) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، حلية العلماء ١ / ٣١٣ ، المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٥ - ٥٦٨ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢ ، روضة الطالبين ١ / ٣٢ .

أوبعض من أثبتة منهم نسبة إلى القديم^(١).

وذكر المزني عن الشافعي - رحمة الله عليهما - أنه احتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فقاسه عليه^(٢) ، وقرر كون الخنزير أسوأ حالا بوجهين :

أحدهما : أنه^(٣) نجاسته بالنص ، والكلب نجاسته بالاستدلال^(٤).

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص^(٥).

والأول ممنوع - أعني [أن]^(٦) نجاسة الخنزير بالنص - والذي

استدل به على هذا قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] بناء على أن المراد بلحم

الخنزير [هو]^(٧) جملة الخنزير ؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان

(١) انظر : المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٦٠ -

٢٦٢ ، الحاوي ١ / ٣١٦ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٦ .

(٢) مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٣) في ب " أن " .

(٤) الاستدلال " ما يلزم منه الحكم ، وليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا " الإيضاح لقوانين

الاصطلاح ص ٣٢ .

(٥) التقرير ليس للمزني ، وإنما هو للماوردي ١ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

حملة على الجملة أولى من حملة على^(١) التكرار ، فيقال عليه: [إن]^(٢) حملة على ما ذكرت يلزم منه مجاز إطلاق لفظ البعض على الكل .

واعلم أن إلحاق الخنزير بالكلب قوي على مذهب من يرى التعليل بالإبعاد بناء على هذين الوجهين ؛ لأنهما يثبتان زيادة فيما جعل علة ، وهو الإبعاد ، فيكون من باب ثبوت الحكم فيما هو أولى بالعلية ، ولايساوي ذلك إلحاقه على التعليل بالنجاسة ؛ لأن زيادة الإبعاد ليست قوة فيما جعل علة ، وإنما ينتقل إلى ذلك بطريق خارج يتجاوز به النظر ، والخمر مبعدة ممنوع من اتخاذها ، ولم يلزم غسل الإناء منها سبعا ، وأيضا فإن مطلق النجاسة ليس هو العلة ، بل لابد من مقدار زائد عليه ، وذلك المقدار^(٣) بالنسبة إلى الخنزير قد لا يظهر كل الظهور ، وأيضا فاعتبار العدد المخصوص مع مافيه من استعمال التراب بخصوصه .

أما حقيقة التعبد أو القرب من التعبد ، فلا يقوى إلحاق كل القوة على التعليل بالنجاسة ، وقد يقال - أيضا على التعليل بالإبعاد - : إن العلة إبعاد ما كانوا يتخذونه لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير ، فشدد عليهم فيه ، فلا يقاس الخنزير به .

(١) في م " من " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " القدر " .

وأما من ذهب إلى التعبد^(١) ، فعدم إلحاق الخنزير أظهر ،
ومالك - رحمه الله تعالى - يقول بالتعبد ، وله قول بإلحاق الخنزير
بالكلب^(٢) ، وهذا يلتفت إلى^(٣) ماقدمناه من البحث في مسألة إلحاق
وقوع الكلب [في]^(٤) الإناء بالولوغ فيه ، وأن ذلك لا ينافي التعبد^(٥) .

الثلاثون : الحكم إذا عُلّق بشيء^(٦) لم يثبت لإلحاقه ذلك
الشيء ، وتيقن وجود ما عُلّق الحكم عليه ، فإن وقع شك متساوي
الطرفين فلا ثبوت ، كما إذا ولغ حيوان ولم يتحقق [كونه]^(٧) كلبا ،
لا يجب غسله إلا أن يذهب [إليه]^(٨) من يرى الاحتياط عند الشك .

الحادية^(٩) والثلاثون : وكذا لو تحقق كونه كلبا ، ولم يتحقق
الولوغ ، كما لو أدخل فمه في الإناء ثم أخرجه ، ولم تقم قرينة على
ولوغه مثل ابتلال فمه .

(١) في ت " وأما ماذهب إليه من التعبد " .

(٢) انظر : ص ٢٤٤ .

(٣) في م " على " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٦) في ت " على شيء " .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في م " الحادي " .

الثانية والثلاثون : فإن وقعت قرينة مغلبة للظن بولوغه فهل يجعل

كالتحقيق ، فيرتب^(١) عليها الحكم أولا ؟ .

ومثاله : ما إذا أدخل فمه في الإناء ثم أخرجه مبتلا ، فقد حكى

القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي وجهين :

أحدهما : أنه نجس ؛ لأن رطوبة فمه شاهدة على ولوغه ، فصار

كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيرا ، ولم يعلم هل تغير بالنجاسة

أو غيرها^(٢) ؟ حكم بنجاسته تغليبا ؛ لتغيره بها .

والوجه الثاني : [قال^(٣) : - وهو أصح^(٤) - أن الماء [طاهر]^(٥) ؛ لأن

طهارته يقين ، وبنجاسته شك ، والماء لا ينجس بالشك ، وليست رطوبة

فمه شاهدا قاطعا ؛ [لاحتمال أن يكون من لعابه ، أو من ولوغه في غيره ،

وليس كالنجاسة الواقعة]^(٦) في الماء ؛ لأن لوقوع النجاسة تأثيرا في الماء^(٧) .

فيقال عليه^(٨) : إن أردت باليقين مالا احتمال فيه فلا نسلم أن

(١) في م " فيرتب " .

(٢) في م " أو غيرها " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٤) في م " وهو الأصح " .

(٥) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٧) الحاوي ١ / ٣١٥ .

(٨) في م " علينا " .

نجاسته [في] ^(١) الصورة المذكورة شك ، بل ظاهر ، وإن أردت ما فيه احتمال فلا نسلم أنه لا تثبت النجاسة لإييقين لا احتمال فيه ، بل يكفي فيه غلبة الظن بالأمانة ^(٢) [كما في مسألة الماء المتغير بعد وقوع النجاسة فيه] ^(٣) .

الثالثة والثلاثون : هذا الذي ذكرناه أمر يتعلق بتحقيق ^(٤) ماعلق الحكم به ، وهو الولوغ ، وأن غلبة الظن بالولوغ هل تجرى مجرى تحقق الولوغ [أم لا] ^(٥) ؟ .

ومن هذا القبيل إخبار العدل عن الولوغ في الإناء ، فإنه يجري مجرى اليقين لوجوب قبول خبره فيثبت الولوغ فيترتب الحكم ^(٦) .

الرابعة والثلاثون : إذا جعلنا إخبار العدل عن ولوغ الكلب في الإناء [كتحقق ^(٧) الولوغ] ^(٨) ، فلو كان له إناءان [فأخبره] ^(٩) من

(١) ماين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) بالفتح وهي العلامة . الكليات ص ١٨٧ .

(٣) ماين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ب " تحقيق " .

(٥) ماين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) من بداية المسألة الثلاثين إلى هنا ذكره ابن رسلان ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٤ ولم يعزه .

(٧) في م " لتحقق " وفي ت " تحقق " والتصويب من عندي .

(٨) ماين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٩) ماين المعكوفتين مطموسة في ب .

يسكن إلى خيره أن كلبا ولغ في الأكبر منهما دون الأصغر ، وأخبره آخر ثقة أن كلبا ولغ في الأصغر دون الأكبر ، قال الشافعي رحمته الله : " كان والغا فيهما جميعا ؛ لأنه قد يرى كل واحد منهما ما غفل عنه الآخر " ^(١) ويلزم من كونه والغا فيهما وجوب الغسل فيهما لاندراجه تحت اللفظ .

الخامسة والثلاثون : أخبره من يثق بخبره أن هذا الكلب بعينه ولغ ^(٢) في إنائه هذا في وقت كذا في يوم كذا ، وشهد عنده عدلان أن ذلك الكلب بعينه كان في ذلك الزمان يبلى آخر ، قال الماوردي : " فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين :

أحدهما : أنه طاهر ؛ لأن الخبرين قد تعارضا ، فسقطا ، ووجب الرجوع إلى حكم الأصل .

والوجه الثاني : أن الماء نجس ؛ لأن الخبر الأول موجب للنجاسة ، والشهادة المعارضة له محتملة ؛ لأن الكلاب قد تشتهه " ^(٣) .

وهذه المسائل التي ذكرناها في تحقق ولوغ الكلب ترجع إلى تحقق كونه كلبا ، أو تحقق كونه والغا إلى اللفظ ، ويرجع عدم تحقق ذلك إلى دلالة المفهوم ؛ لأن الحكم معلق بولوغ الكلب وهو تعليق بصفة ، فيدل

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الشافعي، وقد قال النووي في المجموع ٧٨ / ١ : " مسألة ، وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا ، وثقة بولوغه في ذا ، فيحكم بنجاستهما بلاخلاف - أيضا - نص عليه الشافعي في الأم وحرملة ، واتفق عليه الأصحاب " .

(٢) في م " وقع " .

(٣) الحاوي ١ / ٣١٦ - ٣١٧ .

على^(١) انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، وانتفاء تلك الصفة إما بانتفاء ولوغ ما تحقق كونه كلبا ، أو بانتفاء تحقق كونه كلبا ؛ لأنه إذا انتفى تحقق كونه كلبا فقد انتفى ولوغ ما هو كلب حقيقة ، أو وجد ما يتساوى مع انتفائه في الحكم وهو عدم التحقق^(٢) .

والبحث الذي في هذه المسائل إنما هو في تحقق الولوغ وفي تحقق كونه كلبا ، فإذا تحقق ذلك بدليل دخل تحت الاستدلال بالحديث لفظا ، وإن لم يتحقق دخل في الاستدلال به مفهوما .

السادسة والثلاثون : الغسل المأمور به يحمل مطلقه على الغسل بالماء ، كما حمل مطلق قوله - تعالى - : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [وَأَيْدِيَكُمْ]^(٣) ﴾ [المائدة : ٦] وغيره على ذلك ، وقد صرح به بعضهم هاهنا ، وقال : " المعنى فليغسله بالماء " .^(٤)

السابعة والثلاثون : اختلفوا في هذا الأمر ، هل هو على الوجوب أم [لا] ؟^(٥) .

(١) في م " إلى " .

(٢) في م " التحقيق " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٤) القائل هو الرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٦٧ ، وانظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٥٦٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

فظاهر^(١) الأمر الوجوب ، وبه قال الشافعي^(٢) وعن مالك^(٣) قول يحمل على الندب^(٤) ، ويمكن توجيهه بأن الأمر يصرف عن ظاهره إلى الندب بقريئة أو أمر [من]^(٥) خارج فيجعل قيام الدليل عنده على طهارة الكلب سببا لصرفه عن الظاهر^(٥) .

الثامنة والثلاثون : [اختلفوا هل هذا الأمر تعبدي لا يعقل معناه ، أو معلل ؟ والذين عللوه]^(٦) اختلفوا في العلة ، فقيل : النجاسة^(٧) ، وقد قدمنا أنه لا ينبغي أن يعلل بمطلق النجاسة ، بل بما هو أخص من ذلك ، وقيل : العلة القذارة لاستعمال النجاسات^(٨) ، وعلى هذا فالسبع

(١) في ت و ظاهر " .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٠٦ ، المجموع ٢ / ٥٨٥ .

(٣) انظر : التمهيد ١٨ / ٢٦٩ ، الكافي ١ / ١٣١ ، المنتقى ١ / ٧٣ ، المقدمات ١ / ٢٣ ، الذخيرة ١ / ١٧٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) أولأن صيغة الأمر المطلقة لاتدل على الوجوب ، وإنما تدل على الندب .

انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣ ، مفتاح الوصول ص ٣٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٣ ، الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٦١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٧) انظر : الحاوي ١ / ٣٠٥ ، المغني ١ / ٤١ ، البناية ١ / ٤٣٨ ، الذخيرة ١ / ١٧٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٨٣ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٧ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٣ .

تعبد ؛ لأن القذارة لا تقتضي هذا العدد المخصوص ، وهذا هو البحث الذي ذكرناه فيما تقدم في الاستدلال على نجاسة عينه .

وقيل : علته أنهم نهوا عن أخذه ، فلم ينتهوا ، فغلظ عليهم بذلك^(١) ، ومنهم من ذهب إلى أن ذلك معلل بما يتقى من أن يكون الكلب كلباً^(٢) ، وذكر أن هذا العدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي ، كما قال : " من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة ، لم يضره^(٣) ذلك اليوم سم ولا سحر^(٤) " ،

(١) انظر : المعلم ١ / ٢٤٢ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٧ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ .

(٢) يقال : كلب الكلب كلباً فهو كلب واستكلب : ضرى وتعود أكل الناس ، والكلب : داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب .

تاج العروس (ك ل ب) ١ / ٤٦٠ . وانظر حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٥٢ .

(٣) في م " لم يضر " .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب العجوة (٥٤٤٥) ٩ / ٤٨١ ، وكتاب

الطب ، باب الدواء بالعجوة (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) ١٠ / ٢٤٩ ، وباب شرب السم

والدواء به ... (٥٧٧٩) ١٠ / ٢٥٨ ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة

(٢٠٤٧) ٣ / ١٦١٨ ، وأبوداود ، كتاب الطب ، باب في تمر العجوة (٣٨٧٦)

٣ / ٢٠٨ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطب ، ماذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

(٣٥٢٨) ٧ / ٣٧٦ ، والحميدي (٧٠) ١ / ٣٨ ، وأحمد ١ / ١٦٨ و ١٧٧ و ١٨١ ،

والبيهقي ، كتاب القسامة ، باب من قال السحر له حقيقة ٨ / ١٣٥ ، وكتاب

الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ ... ٩ / ٣٤٥ ، وأبو نعيم في الحلية ٥ / ٣٦٢ ،

ولقوله ﷺ [في مرضه]^(١): " أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن " ^(٢) ، ومثل هذا كثير ^(٣) .

وأورد على هذا أن الكلب الكلب لا يقرب الماء ^(٤) .

وتاريخ أصبهان ٢ / ٥٦ ، والبغوي ، كتاب الأطعمة ، باب ما في التمر من الشفاء (٢٨٨٨) و (٢٨٩٠) ١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ من حديث عامر بن سعد عن أبيه .
(١) ماين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقحح والخشب والحجارة (١٩٨) ١ / ٣٦٢ ، وكتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٢) ٧ / ٧٤٧ ، وكتاب الطب ، باب (٥٧١٤) ١٠ / ١٧٦ ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٤٠٨ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء في النحاس (١٧٩) ١ / ٦٠ ، وأحمد ٦ / ١٥١ و ٢٨٨ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب (٢٥٨) ١ / ١٢٧ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٤٤٦ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفير ... ١ / ٣١ ، وفي دلائل النبوة ، باب ماجاء في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ... ٧ / ١٧٧ جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ، باب في وفاة النبي ﷺ ١٥ / ٣٨ ، وأبو يعلى (٤٥٧٩) ٨ / ٥٦ - ٥٨ من حديث عائشة مطولا لفظ " صبوا عليّ سبع قرب من سبع آبار شتى " .

(٣) القائل هو ابن رشد في المقدمات ١ / ٢٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١ / ٣١ ، المفهم ٢ / ٦٣٥ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ .

وانفصل بعض العارفين بالطب عن ذلك بأن ذلك لا يكون إلا في حالة تَمَكُّن ذلك الداء ، وأما في مبادئه فيقرب الماء ويشربه .^(١) انتهى محصول ماذكروا .

أما القول بالتعبد فيرد عليه ندرته بالنسبة إلى معقولية المعنى ، والأمر بالغسل إبعاد للمغسول قبل الغسل ، فيقتضي ظاهره تنجيسه . وقد استدلوا على نجاسة المذي بالأمر بغسله^(٢) ، وعلى نجاسة المني بذلك - أيضا - عند من يقول بنجاسته^(٣) .

والمالكية استدلوا على كونه تعبدا بأمرين : أحدهما : دخول عدد السبع فيه ، ولو كان للنجاسة اكتفي فيه بمرة واحدة .

والثاني : جواز أكل ماصاده الكلب من غير غسل^(٤) .

(١) المنفصل هو ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١ / ٣١ .

(٢) جمهور العلماء على نجاسة المذي ، وذهب أحمد في رواية إلى أنه طاهر . انظر : الاستذكار ١ / ٣٠٢ و ٣٠٥ ، المغني ١ / ٧٣١ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٨ ، مغني المحتاج ١ / ٧٩ ، مواهب الجليل ١ / ١٠٤ .

(٣) وهم الحنفية والمالكية ، وأما الشافعية والحنابلة فيرون طهارته . انظر : الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٦٤ - ٦٥ ، البناء ١ / ٧٢٠ - ٧٢٧ ، بداية المجتهد ١ / ٨٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٨ ، المغني ١ / ٧٣٥ ، الوسيط ١ / ٣١٩ ، المجموع ٢ / ٥٥٣ .

(٤) انظر : المدونة ١ / ٦ ، المقدمات ١ / ٢٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩ ، القبس شرح

وزاد بعضهم وجها ثالثا : وهو دخول التراب ، وقال : غسل النجاسة لامدخل للتراب فيه^(١) .

فأما دخول عدد السبع فالاستدلال به على التعبد بيتني على قاعدة سنذكرها عقيب هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - .

وقوله : " لو كان للنجاسة لاكتفي فيه بمرة " يمنع الخضم ، ويحيل زيادة العدد على زيادة الغلظ في نجاسة الكلب .

وأما وجه دخول التراب فيتعذر عليه الاستدلال به مع كونه لايقول به ، فكيف يكون منشؤ القول بالمذهب أمرا لايقوله صاحب المذهب ؟ .

وأما بقية المعاني ، فمن علل بأنهم^(٢) نهوا فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك ، فلا بد له من إثبات هذا ، وأن النهي تقدم ، ولم^(٣) يقع الانتهاء ، وأمر بالغسل ليفيد التخليط ، وهذا بعيد الثبوت ، ولا يكتفى في إثبات الأمور التي يدعى وقوعها في الماضي بالمناسبة ؛ لأن طريق ذلك إنما هو النقل .

موطأ مالك بن أنس ١ / ١٥٦ ، المفهم ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(١) قال ابن العربي في القبس ١ / ١٥٦ بعد أن صحح أن الغسل للتعبد : " لأنه عدده ، وأدخل فيه التراب ، ولا يدخل العدد والتراب في إزالة النجاسة " .

(٢) في م " أنهم " .

(٣) في م " ومن " .

وأما أمر التداوي فهو معنى مزاحم للتعليل به ، وما استشهد به من أمر السبع في التداوي فقرينة تمسك^(١) بها ، وليست بالقوية .

والصواب - إن شاء الله تعالى - إجراء اللفظ على العموم ، وعدم تخصيصه بالمعاني التي ليس فيها إلا المناسبة ، ولاسيما إن كانت المناسبة ليست قوية [في]^(٢) المرتبة ، وما كان في معنى المعنى المنصوص عليه قطعاً ، أو بظن غالب قوي ألحق به ، لا بمجرد المناسبة المزاحمة بغيرها .

التاسعة والثلاثون : الحكم إذا علق بشيء معين على أقسام :

منها ما يعقل^(٣) معناه في أصله وتفصيله ، ومنها ما لا يعقل^(٤) فيهما^(٥) ، ومنها ما يعقل معناه في أصله ، ويتعلق الأمر بشيء من تفصيله لم تتحقق فيه التبعية ولا عدمها .

فأما ما عقل المعنى فيه مطلقاً فيتبع ويقاس على المنصوص عليه ما هو في معناه عند^(٦) القائلين بالقياس إلا لمعارض ، وهذا مثل تعيين الأحجار في الاستحمار ، فإنه فهم منه أن المقصود إزالة النجاسة

(١) في ب " يتمسك " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في م وت " ما لا يعقل " .

(٤) في ت " ما يعقل " .

(٥) في م " فيها " .

(٦) في م " وعند " وفي ت مطموسة .

جزماً^(١) ، فلم يقتصروا فيه على الأحجار ، وعدوه إلى^(٢) ما في معناها^(٣)

(١) أخرج مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (٢٦٢) ١ / ٢٢٣ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧) ١ / ١٧ ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) ١ / ٢٤ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١) ١ / ٣٩ ، وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٨) ١ / ٤٣ - ٤٤ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة (٣١٦) ١ / ١١٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار (٧٤) ١ / ٤١ ، وفي باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ... (٨١) ١ / ٤٤ عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال " أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم " .

وروى أبو داود (٨) ١ / ١٨ ، والنسائي ، في النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠) ١ / ٣٨ ، وابن ماجه (٣١٣) ١ / ١١٤ ، وابن خزيمة (٨٠) ١ / ٤٣ ، وأبو عوانة ، كتاب الطهارة ، بيان خطر استقبال القبلة ... ١ / ٢٠٠ ، وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١٤٢٨) ٢ / ٣٥٠ ، و (١٤٣٧) ٢ / ٣٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب يمينه ، وكا يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة " .

(٢) في م " وحده على " .

(٣) في م وب " معناه " .

بالنسبة إلى الإزالة من الخزف والخرق^(١).

وأما ما لم يعقل فيه المعنى أصلاً وتفصيلاً ، فَيُمَثَّلُ بالحكم المعلق بالأحجار في رمي الجمار على ماهو المشهور من أن ذلك تعبد لا يعقل معناه^(٢) ، فلم يعدوه إلى غيره ، واقتصروا على ما يسمى حجراً^(٣) ؛ لأن

(١) ليس القياس وحده هو دليلهم في تعدية الحكم إلى غير الأحجار مما هو في معناها ، بل استدلوا قبل ذلك بمفاهيم الأحاديث التي فيها النهي عن الاستجمار بالروثة والرمة والعظم ونحوها ؛ لأن استثناء هذه الأشياء يدل على إباحة غيرها مما هو في معنى الحجارة ، وإلا لم يكن لتخصيص هذه الأشياء بالذكر فائدة .

ثم إنهم لا يقتصرون على شرط واحد في الإلحاق وهو الإزالة - كما يوهمه كلام المؤلف - بل يشترطون شروطاً أخرى لتعدية حكمها إلى غيرها ، وصحة قياسه عليها . والله أعلم وأحكم .

وتعدية الحكم إلى غير الحجارة هو مذهب جمهور العلماء ، وعن مالك رواية أنه لا يجزئ غيره .

انظر : الحاوي ١/١٦٧ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/٤٩٠ - ٤٩٩ ، المغني ١/١٤٧ ، فتح القدير ١/١٨٧ ، البناء مع العناية ١/٧٤٤ ، الاستذكار ١/١٧٤ ، الذخيرة ١/٢٠١ ، تنوير المقالة ١/٤٧٠ ، الدر الثمين ١/١٢١ - ١٢٢ .

(٢) قال النووي في المجموع ٨/٢٤٣ : " ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده " .

(٣) المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا يجوز رمي إلا بالحجارة ، والحنفية يجوزون الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض .

انظر : المهذب مع المجموع ٨/٢٨٢ ، الوجيز مع فتح العزيز ٧/٣٩٧ ، البناء ٤/١٣٥ ، الإنصاف ٤/٣٥ ، مواهب الجليل ٣/١٣٣ ، منح الجليل ٢/٢٩٠ .

شرط القياس معقولة المعنى وتعيين العلة لتعدي الحكم بسببها إلى ما وجدت فيه .

وأما ماعقل أصل معناه ، دون^(١) تفصيله فيمثل بإزالة النجاسة [بالماء]^(٢) ، فإنه عين الماء فيها على مقتضى مارووه من الحديث^(٣) ،

(١) في م " وورد " .

(٢) ما بين المعكوفين مطموسة في ب ، ولم يبق من الكلمة سوى الباء والألف .

(٣) كحديث أنس رضي الله عنه قال : " جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه " .

أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول (٢٢١) ١ / ٣٨٧ ، وفي باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وفي كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥) ١٠ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره .. (٢٨٤) و (٢٨٥) ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والنسائي ، كتاب المياه ، ترك التوقيت في الماء (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) ١ / ٤٧ - ٤٨ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب البول في المسجد ١ / ١٨٩ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه ... (٢٩٦) ١ / ١٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب الماء الذي تقع فيه النجاسة ١ / ١٣ - ١٤ .

وراه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) ١ / ٣٨٦ ، وفي كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " (٦١٢٨) ١٠ / ٥٤١ ، والنسائي (٥٦) ١ / ٤٨ ، وابن خزيمة (٢٩٧) و (٢٩٨) ١ / ١٥٠

من حديث أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وكحديث أسماء الآتي - إن شاء الله - .

وأصل المعنى معقول جزما - و [هو] ^(١) طلب إزالة النجاسة - لكن تعلق الأمر بالماء ^(٢)، فهل يقال : الأصل اتباع اللفظ وما علق به الحكم إلى أن يتبين أن التعيين ^(٣) لما عين غير مراد ؟ أو يقال : لما فهمنا ^(٤) أصل المعنى لم يخرج عنه [حتى] ^(٥) يتبين التعبد ؟ .

هذا محل نظر ، والذي نحن فيه من هذا القبيل ، فإن السبع إن لم يظهر فيها بعينها معنى فقد ظهر عند القائلين بالتنجيس أصل المعنى ، وهو النجاسة ، فإذا قالوا بالتعبد في هذا التفصيل - أعني في السبع - ^(٦) لم يلزم منه اطراح أصل المعنى الذي ثبت عندهم ، وأصل هذا أن القول بالتعبد على خلاف الغالب ، فيكون على [خلاف الأصل] ^(٧)، فيقتصر فيه على محل [النص ؛ لأن] ^(٨) ما كان على خلاف الأصل يتقيد بقدر الضرورة .
الأربعون : هل يجب هذا الغسل على الفور ، أو عند إرادة

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) في م " بها " .

(٣) في ب " التعين " .

(٤) في م " فهما " .

(٥) ما بين المعكوفتين مخرجة في حاشية م لكنها مطموسة .

(٦) في ب زيادة " أعني " .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموس في ب .

(٨) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

الاستعمال ؟ .

من قصر الأمر على التعبد فيناسبه إيجابه على الفور ، وفي كلام بعض المالكية بناء ذلك على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور^(١) ؟ وأنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير^(٢) ، هذا معنى قوله .

وهو معترض ؛ لأنه إذا لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم منه انقطاع دلالة هذا الأمر على الفور من حيث إنه أمر مطلق ، وقد يدل عليه من غير هذا الوجه ، وهو^(٣) التعقيب الذي تدل عليه الفاء ، أو الظرفية التي تدل عليها " إذا " مع أن العامل فيها [هو]^(٤) الفعل الذي بعدها [في لفظ بعض الروايات]^(٥) ، فيقتضي الأمر بالغسل

(١) ذهب أكثر الحنفية والشافعية ، وبعض المالكية إلى أن الأمر المطلق لا يجب على الفور ، وخالفهم الحنابلة ، وبعض الشافعية والمالكية فقالوا بوجوبه على الفور .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ - ١٣٠ ، إحكام الفصول ص ١٠٢ - ١٠٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، المستصفي ٢ / ٩ - ١٠ ، الإبهاج ٢ / ٥٨ - ٦٤ ، المسودة ص ٢٤ - ٢٦ ، شرح الكوكب ٣ / ٤٨ - ٤٩ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ - ١٠١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٨ .

(٣) في ت " وهذا " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

المذكور عند الولوغ^(١) فيخرج عنه ما لا يمكن اعتباره ، وهو حالة الولوغ تحقيقا ، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان ، والمشهور من مذهب المالكية أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال^(٢) .

وأما من قال بالتنجيس فالأمر ظاهر في ذلك^(٣) .

الحادية والأربعون^(٤) : في غسله بالماء الملوغ فيه خلاف عند المالكية^(٥) ، ذكره^(٦) بعض متأخريهم ، وهو قريب على القول بالتعبد محال على القول بالنجاسة - أعني نجاسة الماء^(٧) - .

الثانية والأربعون : الضمير في قوله ﷺ : " يغسله"^(٨) [سبعا]^(٩) " عائد إلى الإناء - أعني ضمير المفعول - والإناء حقيقة في

(١) في ب " الوقوع " .

(٢) انظر : المقدمات ١ / ٢٢ ، الذخيرة ١ / ١٧٤ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٤ .

(٣) الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

انظر : شرح مسلم للنووي ٣ / ١٨٥ ، طرح الشريب ٢ / ١٢٥ ، فتح الباري ١ / ٣٣١ .
(٤) في ب " الأربعين " .

(٥) انظر : المقدمات ١ / ٢٣ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ ، الدر الثمين ١ / ٩٦ .

(٦) في م و ب والأصل من ت " ذكر " ، وصححت في حاشية ت إلى " ذكره " .

(٧) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ .

(٨) في ت " فليغسله " .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

جملته ، وقد لا يقع الولوغ فيما يعم^(١) الإناء بل يختص بما يلاقي بعض الإناء ، فهل يقال : إنما يغسل مالاقي الشيء الذي حصل فيه الولوغ ؟ أو يقال : يغسل جميع الإناء ؟ .

أما من قال : إن الغسل للنجاسة أو القذارة فلا شك أنه لا يقول إلا بالغسل فيما لاقاه الولوغ^(٢) .

وأما من قال بالتعبد فيلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء مالاقي الولوغ ومالم يلاقه^(٣) عملاً بحقيقة لفظة^(٤) الإناء ، فإن استكرهت هذا فتأنس بما قاله المغاربة من المالكية^(٥) أنه يغسل جميع الذكر من المذي عملاً بحقيقة لفظ الذكر ، وانطلاقها^(٦) على الجملة^(٧) ، هذا مع كون

(١) في ب " فيما لا يعم " .

(٢) في ت " أنه لا يقول إلا بالغسل فيما " والمعنى واحد .

(٣) في م و ب " يلقه " .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) المغاربة يشار بهم إلى : الشيخ ابن أبي زيد ، وابن القابسي ، وابن اللباد ، والباحي ، واللخمي ، وابن محرز ، وابن عبدالير ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي سند ، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ، وابن شليون . مواهب الجليل ١ / ٤٠ .

(٦) في ت " وإطلاقها " .

(٧) وهو رواية علي بن زياد عن مالك ، ومال إلى ذلك ابن عبدالير .

انظر : المدونة ١ / ١٢ ، الاستذكار ١ / ٣٠٢ و ٣٠٤ ، المنتقى ١ / ٨٧ ، مواهب الجليل ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ١٤٩ .

المعنى معقولا قطعاً في غسل مالاقي المذي وأنه للنجاسة .
 وإن^(١) لم يقل هذا الذهاب إلى التعبد بغسل الإناء كله^(٢) واقتصر
 على الغسل فيما يلاقي [عكر]^(٣) عليه هذا في^(٤) القول بالتعبد وذلك
 بأن يقال : لو كان تعبدا لما اختص بمحل الولوج ، لكن يختص فليس
 بتعبد ، وحينئذ يحتاج إلى الجواب عن هذا ، وهذا الكلام يجري^(٥) في
 غسل ظاهر الإناء .

الثالثة والأربعون : يؤخذ منه الأمر بالعدد المخصوص وهو
 السبع ، وذلك يقتضي أن لا يقع الامتثال بما دونها ، والحنفية يخالفون
 فيه ، ولا يقولون بتعيين السبع^(٦) ، ويقال من جهتهم في الاعتذار عن هذا
 الحديث [وجوه]^(٧) :

الأول : مخالفة حديث أبي هريرة في فتواه ، ذكر الطحاوي -
 رحمه الله - في شرح الآثار عن أبي نعيم^(٨)

(١) في م وب " وأنه " .

(٢) لفظة " كله " غير واضحة في م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ت " في هذا " .

(٥) لفظة " يجري " غير واضحة في م .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٤٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) أبو نعيم الفضل بن دكين الملامي - بضم الميم - الكوفي .

حدثنا عبد السلام بن حرب^(١)

روى عن : الأعمش ، وعبدالسلام بن حرب ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وقيل : تسع عشرة .

تهذيب الكمال ٢٣ / ١٩٧ - ٢٢٠ ، التقريب (٥٤٠١) ص ٤٤٦ .

(١) عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي الملائمي - بضم الميم ، وتخفيف اللام - أبوبكر الكوفي ، وثقه : ابن معين في رواية ابن عمرز ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : " وهو عند الكوفيين ثقة ثبت ، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه ، والكوفيون أعلم به " وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة في حديثه لين " .

وقال ابن معين - في رواية الدارمي - والبخاري : " صدوق " وقال ابن معين في رواية ابن أبي مريم : " ليس به بأس يكتب حديثه " وقال النسائي : " لا بأس به " وقال ابن عدي : " ليس به بأس " .

وقال الحسن بن عيسى : " سمعت عبدا لله بن المبارك - وسألته عن عبدالسلام بن حرب الملائمي - فقال : قد عرفته ، وكان إذا قال : قد عرفته فقد أهلكه " .

وقال أحمد : " كنا ننكر من عبدالسلام شيئا ، كان لا يقول : حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين سمعته يقول فيه : حدثنا ، وقيل لابن المبارك ، فقال : ماتحملي رجلي إليه " .

وقال وكيع : " كل حديث حسن عبدالسلام بن حرب يرويه " .

وقال ابن سعد : " وكان به ضعف في الحديث ، وكان عمرا " .

وقال ابن نمير : " كان يدلس " .

والراجح - والله أعلم - أنه حسن الحديث ؛ لأجل النكرة في بعض حديثه .

وأما قول العجلي : " وهو عند الكوفيين ثقة ثبت " فليس على عمومه ؛ فإن وكيعا

عن عبد الملك^(١) عن عطاء^(٢) عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال : " يغسل ثلاث مرات " .^(٣)

كوفي ، معاصر له ، وقد قال مقالته السابقة ، وهي عبارة تشعر بشئ من الضعف .
وأما التدليس الذي وصفه به ابن نمير فهو تدليس الشيوخ ، وقد بين ذلك أبو حاتم فقال : " إن محمدا هذا - يعني محمد بن سعيد الشامي - صلب في الزندقة ، والناس يُموّهون في الرواية عنه ، فيقبلون اسمه حتى لا يفتن له ، مروان ابن معاوية يسميه محمد بن أبي قيس ، وعبدالسلام بن حرب يقول : محمد بن حسان " .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٦ ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٣٢ ، معرفة الثقات ٢ / ٩٤ ، جامع الترمذي ٣ / ١١ ، العلل الكبير للترمذي ص ٤٥ ، الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٢ / ٧٢٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٤٧ ، الثقات لابن حبان ٧ / ١٢٨ - ١٢٩ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٣١ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٦٦ - ٧٠ ، الميزان ٢ / ٦١٤ - ٦١٥ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٦ - ٣١٧ ، التقريب (٤٠٦٧) ص ٣٥٥ .

(١) هو ابن أبي سليمان ، ثقة ، ستأتي ترجمته - إن شاء الله - .

(٢) عطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكّي .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وأسامه بن زيد ، وآخرين .

وعنه : عبد الملك بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وآخرون .

ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه .

تهذيب الكمال ٢ / ٦٩ - ٨٦ ، التقريب (٤٥٩١) ص ٣٩١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب سور الكلب ١ / ٢٣

قال الطحاوي : " فلما كان ^(١) أبوهريرة [قد رأى] ^(٢) أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأننا نحسن الظن به ، ولانتوهم عليه أنه يترك ما سمعه ^(٣)

قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو نعيم به .

* إسماعيل بن إسحاق بن سهل ، أبو إسحاق الكوفي ، المعروف بترنجة ، مولى قريش ، نزيل مصر .

روى عن : أبي نعيم ، وعبيدا لله بن موسى ، وآخرين .

وعنه : ابن خزيمة ، والطحاوي ، وآخرون .

قال أبو حاتم وابن عساكر : " صدوق " وقال الذهبي : " الإمام الحافظ " .

الجرح والتعديل ٢ / ١٥٨ ، السير ١٣ / ١٥٩ ، كشف الأستار عن رجال شرح معاني الآثار ص ١١ .

الحكم على الإسناد

إسناد الأثر حسن .

المتابعات

تابع عبدالسلام : أسباط بن محمد ، وإسحاق الأزرق عند الدارقطني ١ / ٦٦ .
وإسنادهما صحيح .

درجة الأثر

الأثر صحيح بمتابعاته .

(١) في ب " رأى " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في م وب " يسمعه " .

من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم^(١) يقبل قوله وروايته " .^(٢)

الثاني : المعارضة برواية عبد الوهاب بن الضحاك^(٣) عن إسماعيل

(١) في ت " ولم " .

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ .

(٣) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العُرضي - بضم المهملة ، وسكون الراء - أبو الحارث الحمصي .

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وغيرهما .

وعنه : ابن ماجه ، وبقية بن مخلد ، وغيرهما .

قال البخاري ، والنسائي : " عنده عجائب " وقال أبو داود : " كان يضع الحديث ، قد رأته " وقال : " ليس بثقة ولا مأمون " وقال النسائي - أيضا - : " ليس بثقة ، متروك " ، وقال العقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي : " متروك " وقال الدارقطني - أيضا - : " منكر الحديث عن إسماعيل بن عياش وغيره ، له مقلوبات وبواطيل " ، وقال صالح بن محمد : " منكر الحديث ، عامة حديثه كذب " .

وقال ابن أبي حاتم : " سمع منه أبي بسلمية ، وترك حديثه والرواية عنه ، وقال : كان يكذب ، سمعت أبي يقول : سألت أبا اليمان عنه ؟ فقال : لا يكتب عنه ، هذا قاص ، ثم أتينا فأخرج إلينا شيئا من الحديث فقال : هذا جميع ما عندي ، ثم بلغني أنه أخرج بعدنا حديثا كثيرا ، فسمعت أبي يقول : قال محمد بن عوف : قيل لي : إنه أخذ فوائده أبي اليمان فكان يحدث به عن إسماعيل بن عياش ، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة ، فخرجت إليه فقلت : ألاتخاف الله ! فضمن لي أن لا يحدث بها بعد ذلك " .

وقال ابن حبان : " كان يسرق الحديث ويرويه ، ويجب فيما يسأل ، ويحدث بما يقرأ عليه ، لا يحل الاحتجاج به ، ولا الذكر عنه ، إلا على جهة الاعتبار " .

ابن عياش^(١) عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

حديثه مخرج عند ابن ماجه ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .
التاريخ الكبير ٦ / ١٠٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٨ ، الضعفاء للعقيلي ،
الجرح والتعديل ٦ / ٣٨١ ، المحروحين ٢ / ١٤٧ ، الكامل لابن عدي
٥ / ٢٩٥ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٨٠ ، تهذيب الكمال
١٨ / ٤٩٤ - ٤٩٧ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٦ - ٤٤٨ ، التقريب (٤٢٥٧)
ص ٣٦٨ .

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي .
روى عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما .
وعنه : عبد الوهاب بن الضحاك ، وعبد الوهاب بن نجدة ، وآخرون .
قال يعقوب بن سفيان : " ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ،
وأكثر ماتكلموا قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين " .
قال يزيد بن هارون : " مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش " وقال : " مارأيت شاميا
ولاعراقيا أحفظ من إسماعيل بن عياش " .
قال أحمد : " ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش ، والوليد بن
مسلم " .
وقال ابن معين : " ليس به بأس في أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه ،
قيل ليحيى : أيهما أثبت : بقية ، أو إسماعيل بن عياش ؟ فقال : كلاهما صالحان " .
وقال - في رواية الدارمي - : " أرجوا أن لا يكون به بأس " وقال - في رواية محمد
ابن عثمان بن أبي شيبة - : " إسماعيل بن عياش ثقة فيمارى عن الشاميين ، وأما
روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم " .
وقال - في رواية مضر الأسدي - : " إذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم ، وإذا
حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ماشئت " .

وقال المروزي : " سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين ، وقال : هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم " .

وقال أبو داود : " سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فقال : ما حدث عن مشايخهم ، قلت : الشاميين ؟ قال : نعم ، فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير " .

وقال أحمد - أيضا - : " نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح ، وفي المصنف أحاديث مضطربة " .

وقال ابن المديني : " كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف " .

وقال دحيم : " إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين " .

وقال عمرو بن علي : " إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء " .

وقال يعقوب بن شيبة : " إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة ، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير ، وكان عالما بناحيته " .

وقال البخاري : " إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر " وقال : " ما روى عن الشاميين هو أصح " .

وقال أبو زرعة : " صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقين " .

وقال النسائي : " صالح في حديث أهل الشام " .

وقال ابن عدي : " أحاديث ، من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد ، ومحمد بن عمرو ، وهشام بن عروة ، وابن جريج ، وعمر بن محمد ، وعبيد الله الرصافي ، وغير ما ذكرت من حديثهم ، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه ، إما أن يكون حديثا برأسه ، أو مرسلا يوصله ، أو موقوفا يرفعه ، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم ، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة " .

وقال ابن المديني : " ضرب عبدالرحمن على حديث إسماعيل بن عياش ، وحديث المبارك ابن فضالة " .

وقال زكريا بن عدي : " قال لي أبوإسحاق الفزاري : اكتب عن بقية ماروى عن المعروفين ، ولا تكتب عنه ماروى عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ماروى عن المعروفين ولاغيرهم " .

وقال ابن أبي حاتم : " هو لين ، يكتب حديثه ، لأعلم أحدا كف عنه إلاأبوإسحاق الفزاري " .

وضعه : ابن المديني ، النسائي ، وابن خزيمة ، وأبوأحمد الحاكم ، والبرقي ، والساجي ، وقال ابن حبان : " كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحديثه أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد ، وألزم المتن بالمتن وهو لايعلم ، ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه " .

والراجح - والله أعلم - أنه ثقة فيما رواه عن الشاميين ، ضعيف فيما رواه عن غيرهم .
وأما تضعيف أبي إسحاق الفزاري له فإنما هو بسبب كلام إسماعيل فيه ، قال أبوصالح الفراء : " قلت لأبي إسحاق الفزاري : إني أريد مكة ، وأريد أن أمر على حمص وثمَّ رجل يقال له إسماعيل بن عياش فأسمع منه ؟ قال : لا ، ذاك رجل لايدري ماينخرج من رأسه ، قال أبوصالح : كان الفزاري قد روى عن إسماعيل بن عياش ثم تركه ، وذلك أن رجلا جاء إلى أبي إسحاق فقال : يا أبا إسحاق ذكرت عن إسماعيل بن عياش ، فقال إسماعيل : إنما رجل لولا أنه شكى " .

ومعرفة سبب تركه له فإنه لايقبل قوله .

وأما تضعيف ابن المديني له في حديث أهل الشام وغيرهم فإنما هو بسبب تخليطه في حديث غير الشاميين ، قال عبدا لله بن علي بن المديني : " سمعت أبي يقول : " ماكان

عن النبي ﷺ " في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثا أو خمسا
أوسبعا " (١).

أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام ،
ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق " .

والجواب عنه هو وابن حبان أن خطأ الرجل في الحديث في بعض الأمكنة دون بعضها
لا يؤثر على جميع مرويه ، إلا إذا لم يتميز حديثه ، وأما إذا تميز حديثه فإنه يوثق توثيقا
مقيدا ببلد أو مكان ، أو العكس ، وحال إسماعيل من هذا القبيل .

وأما النسائي فتضعيفه له محمول على ما رواه عن غير الشاميين ، كما فسرت الرواية
الأخرى .

وأما تضعيف غيرهم فإن كان بسبب أنه أخطأ في حديث غير الشاميين فالجواب تقدم ،
وإلا فهو مجمل يحتاج إلى بيان - والله أعلم - .

حديثه مخرج عند البخاري في جزء رفع اليدين ، والأربعة ، مات سنة إحدى أو ثنتين
وثمانين ومائة .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٦ ، ورواية الدارمي ص ٦٩ ، ورواية الطبراني
ص ٣٩ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٥١ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ٨٨ - ٩٠ ،
الجرح والتعديل ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، المحروحين ١ / ١٢٤ - ١٢٦ ، الكامل ١ / ٢٩١ ،
تاريخ بغداد ٦ / ٢٢١ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٦٣ - ١٨١ ، الميزان ١ / ٢٤٠ - ٢٤٤ ،
تهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ - ٣٢٦ التقريب (٤٧٣) ص ١٠٩ .

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٥ من طريق عبد الوهاب به ، وقال : " تفرد به
عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد
" فاغسلوه سبعا " وهو الصواب " .

وقال في العلل ٨ / ١٠٢ : " وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الضحاك - وكان
ضعيفا - عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

وجه الدليل : أن السبع لو كانت واجبة لم يخير^(١) بينها وبين
الثلاث^(٢).

الثالث : إلزام^(٣) الخصم القائل بالسبع أن يغسل سابعة بالتراب
وثامنة بالتراب لحديث عبد الله بن المغفل^(٤) الذي فيه " وعفروه الثامنة
بالتراب " .^(٥)

هريرة عن النبي ﷺ " إذا ولغ الكلب فليغسل سبعا أو خمسا أو ثلاثا " وخالفه غيره
فرووه عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، وقال : " فليغسل سبعا " ولم يزد على
ذلك ، وهو الصواب عن أبي هريرة " .

وقال البيهقي في المعرفة ٢ / ٥٦ : " وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك
متروك الحديث " .

وقال في الكبرى ١ / ٢٤٠ : " وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك
لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز " .

وقال العراقي في طرح التثريب ٢ / ١٢٤ : " والحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية
عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ،
ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور " .

(١) في ت " تخير " .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٩٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٨٨ .

(٣) في ت " إلزامه " .

(٤) في ت " مغفل " .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠) / ١ ، ٢٣٥ ، والنسائي (٦٧) / ١ ، ٥٤ ، وابن ماجه (٣٦٥)

/ ١٣٠ ، وابن أبي شيبة / ١ ، ١٧٤ و ١٤ / ٢٠٤ ، وأحمد / ٤ ، ٨٦ و ٥٦ / ٥ ،

قال الطحاوي : " فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات [الثامنة ^(١)] بالتراب ^(٢) ؛ ليأخذ بالحديثين جميعا " ^(٣) .

يعني أن أحد الحديثين يقتضي أن تكون السابعة بالتراب ، والآخر يقتضي أن تكون الثامنة ^(٤) بالتراب ، وهو زائد على الأول .

قال : " [فإن] ^(٥) ترك حديث عبد الله بن المغفل ^(٦) فقد لزمه

والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في ولوغ الكلب ١ / ١٨٨ ، وابن الجارود (٥٣) ، وأبو عوانة ١ / ٢٠٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ ، وابن حبان (١٢٩٥) ٢ / ٢٩٤ ، والدارقطني ١ / ٦٥ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره ... ١ / ٢٥١ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١١٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٤٠٤ - ٤٠٥ . وأورد المؤلف لفظه - كما يأتي بعد قليل بإذن الله - .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) هكذا في النسخ ، والنص عند الطحاوي " حتى يغسل ثماني مرات ، السابعة بالتراب ، والثامنة كذلك " وهو موافق لما صدرَّ به المؤلف المسألة .

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ ، وانظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٩ / ١ .

(٤) في ب " ثامنة " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) في م وت " مغفل " .

ماألزم [به] ^(١) خصمه في ترك السبع التي ^(٢) قد ذكرنا ^(٣) .

الرابع : الاستدلال بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد قبل

إدخالها في الإناء ثلاثاً ^(٤)

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب ، و في ت " لزمه ماألزم خصمه " .

(٢) في ت " الذي " .

(٣) انظر : البناية ١ / ٤٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) ١ / ٢٣٣ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسلهما ١ / ٤٧ كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده " .

وأخرجه أبو عوانة ، كتاب الطهارة ، إيجاب غسل اليدين على المستيقظ من نوم ... ١ / ٢٦٣ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح - أولعله قال : من نومه أو كلمة نحوها - فليفرغ على يديه ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده " .

وأخرجه مسلم ، وأحمد ٢ / ٤٥٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء (١٤٥) ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، باب التكرار في غسل اليدين ١ / ٤٦ كلهم من طريق عبد الله ابن شقيق .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣) و (١٠٤) ١ / ١٧٦ ، وأحمد ٢ / ٤٧١ ، والبيهقي ١ / ٤٥ ، وأبو عوانة ، كلهم من طريق أبي رزين وأبي صالح .

وما في معناه^(١) ، بناء على أن ذلك للطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون [ويبولون]^(٢) ، ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد [يجوز أن]^(٣)

وأخرجه مسلم ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ١ / ٣٦ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، تأويل قوله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (١) ١ / ٦ من المجتبى ، وفي وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١) ١ / ٦٣ من الكبرى ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٣) ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ، والشافعي في مسنده (٦٧) ١ / ٢٩ ، وأحمد ٢ / ٢٤١ ، والحميدي (٩٥١) ٢ / ٤٢٢ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١ / ١٩٦ ، وابن الجارود ، باب في الوضوء من النوم (٩) ص ١٤ ، والبيهقي ١ / ٤٥ ، وفي باب السنة في الغسل من سائر النجاسات ١ / ٢٤٤ ، والبيهقي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء (٢٠٨) ١ / ٤٠٧ كلهم من طريق أبي سلمة .

وأخرجه مسلم ، وابن ماجه ، وأبوعوانة ، والبيهقي ١ / ٢٤٤ ، كلهم من طريق سعيد بن المسيب .

وأخرجه أبو داود (١٠٥) ١ / ٧٨ ، والبيهقي ١ / ٤٦ ، كلاهما من طريق أبي مريم .

وأخرجه أحمد ٢ / ٥٠٧ من طريق ابن سيرين .

سبعتهم عن أبي هريرة بنحو الروايتين السابقتين .

(١) وهو حديث ابن عمر عند ابن خزيمة (١٤٦) ١ / ٧٥ ، والبيهقي ١ / ٤٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

تصيب ذلك فينجس ، فأمروا بغسلها ثلاثا ، وكان ذلك لطهارتها من الغائط والبول إن كان أصابهما ، وهما أغلظ النجاسات ، فما دونهما أخرى أن يطهر بالثلاث^(١) .

الخامس : ما نقل عن بعضهم أن هذا إنما كان إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك^(٢) .

السادس : ما نقل عن بعضهم - [أيضا]^(٣) - بأنه^(٤) كان ذلك على وجه التغليظ^(٥) .

السابع : التأويل بجمل الأمر بالسبع على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لاتزول بأقل من السبع^(٦) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٢٢ ، عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٨٧ ، فتح القدير ١ / ٩٦ ، البناء ١ / ٤٣٨ ، عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في ت وب " أنه " .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٧ ، الكفاية ١ / ٩٥ ، البناء ١ / ٤٣٨ .

(٦) في ت " لاتزول إلا بالسبع " والمعنى واحد ، وفي ب " لاتزول إلا بأقل من السبع " وهو خطأ .

(٧) لم أحد أحدا من الحنفية ذكر هذا ، وإنما ذكره عنهم الماوردي في الحساوي ١ / ٣٠٧ ، وأبو الخطاب في الانتصار ١ / ٤٨١ .

الثامن^(١): حمل السبع على الاستحباب^(٢)، والثلاث على الإيجاب لفتوى أبي هريرة راويه^(٤) بالثلاث، ولا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى إلا وهو قد عقل معنى الرواية وصرفها عن الإيجاب إلى الاستحباب، كما حملتم حديث ابن عمر على التفرقة بالأبدان^(٥)؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - فسره بذلك .

فأما الوجه الأول فالجواب عنه - فيما ذكروا - بيان^(٦) أن مذهب الراوي إذا خالف روايته لا يمنع التمسك بها^(٧).

وقول الطحاوي - رحمه الله تعالى - : " ثبت نسخ السبع "

[الجواب]^(٨) عنه من وجهين :

(١) في ب " السابع " .

(٢) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٨٨ ، تبين الحقائق ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ١٣٥ .

(٣) في ب " أبو " .

(٤) في م وب " روايه " .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٨٢ .

(٦) في م وب " ذكر وبيان " .

(٧) لأن الحجة في لفظ الشارع لافي مذهب الراوي ، ولأن هذا يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ، ويخرج قول الرسول ﷺ أن يكون حجة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، التبصرة للشيرازي ص ١٤٩ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

أحدهما : أنه لا يلزم [منه]^(١) النسخ ؛ لاحتمال مخالفة ذلك برأي واجتهاد رأه^(٢) ، فقد يكون اعتقد أن الأمر بالسبع على الندب ، ولا يتعين حملة على النسخ .

والثاني : لو سلمنا أنه يلزم النسخ ، لكن عنده أوفي نفس الأمر ؟ الأول مسلم ، و [لكن]^(٣) لا يلزم ثبوته في نفس الأمر ؛ لاحتمال مخالفة مجتهد آخر سواه في ذلك .

والثاني : ممنوع ، وهو ظاهر .

هذا مانراه من الجواب^(٤) .

وأما البيهقي - رحمه الله تعالى - فإنه سلك في الجواب غير هذا ، ونحن نذكر ماقال ملخصاً^(٥) ، وذلك من وجوه :

الأول : تضعيف الرواية ، فإنه لم يروه عن عطاء غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف [فيه]^(٦) الثقات ، وقد رواه

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٤٣ ، المستصفى ٢ / ١١٣ ، المحصول ٣ / ١٢٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) وانظر - كذلك - للجواب عنه : الانتصار ١ / ٤٨٠ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ،

المجموع ٢ / ٥٨٢ ، فتح الباري ١ / ٣٣٢ ، طرح الشريب ٢ / ١٢٤ .

(٥) في م " ملخصاً " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة^(١) دون

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٦ قال : حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا هارون ابن إسحاق حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة " أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات " .

سند الأثر .

* محمد بن نوح الجنديسابوري - بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال ، وسكون

الياء ، وفتح السين والباء - الفارسي ، نزيل بغداد .

روى عن : الحسن بن عرفة ، وهارون بن إسحاق الهمداني ، وآخرين .

وعنه : الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين ، وغيرهما .

قال أبو سعيد بن يونس : " ثقة حافظ " وقال الدارقطني : " ثقة مأمون ، مارأيت كتباً أصح من كتبه ولا أحسن " .

مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣ / ٣٢٤ ، الأنساب ٢ / ٩٤ - ٩٥ ، السير ١٥ / ٣٤ - ٣٥ .

* هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني ، أبو القاسم الكوفي .

روى عن : ابن عيينة ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، والترمذي ، وغيرهما .

ثقة متعبد ، أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن إلا أبا داود ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٧٥ - ٧٧ ، الكاشف ص ١٨٨ .

* ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة ، تقدم .

* عبد الملك هو ابن أبي سليمان ، ثقة ، تأتي ترجمته - إن شاء الله - .

قوله^(١).

قلت : عبد الملك قد أخرج له مسلم في صحيحه^(٢)، والثناء عليه كثير^(٣) من جهات : فعن سفيان أنه قال فيه " ثقة "^(٤) .
وقال الترمذي عقيب^(٥) حديث الشفعة^(٦) الذي أورده عبد الملك :
" هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من

* عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد صحيح .

(١) انظر : المعرفة ٢ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) انظر : رجال صحيح مسلم ١ / ٤٣٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣١٦ .

(٣) في ت " والثناء كثير عليه " .

(٤) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٩٥ ، ورواه يعقوب في المعرفة ٣ / ٩٤ فقال : " ثقة متقن فقيه " .

(٥) في ت " عقب " .

(٦) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الشفعة للغائب (١٤٣٩٦) ٨ / ٨١

قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
" الجار أحق بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا " .

ومن طريق عبدالملك : أبو داود ، كتاب البيوع والإحارات ، باب الشفعة (٣٥١٨)

٣ / ٧٨٧ - ٧٨٩ ، والترمذي في الجامع ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة

للغائب (١٣٦٩) ٣ / ٦٤٢ ، وفي العليل الكبير (٣٨٥) ص ٢١٦ ، وابن ماجه ،

كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤) ٢ / ٨٢٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب

اليوع والأفضية ، من كان يقضي بالشفعة للجار (٢٧٦٣) ٧ / ١٦٥ ، وأحمد
٣ / ٣٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجار
٤ / ١٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٣ / ٣١ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٠٣ ،
والبيهقي ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجار ٦ / ١٠٦ ، وابن عبدالير ٧ / ٤٧ .

سند الحديث

* عبدالملك بن أبي سليمان العزمي ، ثقة ، سيأتي الكلام عليه - بإذن الله - .
* عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد صحيح ، وقد أعل هذا الحديث جماعة من العلماء ، فقال أحمد وابن معين :
" هذا الحديث ينكر عليه " تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٤٦٠ .
وقال أحمد : " ليس هو في كتاب غندر " العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٢٧ .
وقال البخاري : " لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبدالملك بن أبي سليمان ، وهو
حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا " العلل الكبير
للتزمذي ص ٢١٦ .

وقال التزمذي - بعد أن خرجه - : " هذا حديث غريب ، ولانعلم أحدا روى هذا
الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في
عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث " .

وحديث جابر الذي أعل به هذا الحديث هو مارواه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب
الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلاشفعة (٢٢٥٧) ٤ / ٥٠٩ ، وأبوداود
(٣٥١٤) و (٣٥١٥) ٣ / ٧٨٤ - ٧٨٥ ، وابن ماجه (٢٤٩٧) و (٢٤٩٩)
٢ / ٨٣٤ - ٨٣٥ ، والطيالسي (١٦٩١) ص ٢٣٥ ، وعبدالرزاق ، كتاب اليوع ،
باب إذا ضربت الحدود فلاشفعة (١٤٣٩١) ٨ / ٧٩ - ٨٠ ، وأحمد ٣ / ٢٩٦
و ٣٧٢ و ٣٩٩ ، وابن الجارود (٦٤٣) ص ٢١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ،

أجل هذا الحديث " (١) .

وقال علي بن الحسين بن حبان (٢) : " وجدت في كتاب أبي (٣) بخط يده ، سئل [أبو] (٤) زكريا عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة ، فقال : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك عن عطاء ،

كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ٤ / ١٢١ و ١٢٢ ، والبيهقي ٦ / ١٠٢ ، والبغوي في شرح السنة ، باب الشفعة (٢١٧٠) ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر قال : " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

لكن رد هذا الإعلال ابن عبدالمهدي في التنقيح - كما في نصب الراية ٤ / ١٧٤ - فقال : " واعلم أن حديث عبدالمملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ؛ فإن في حديث عبدالمملك " إذا كان طريقهما واحدا " وحديث جابر المشهور لم ينف استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالمملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور " .

(١) جامع الترمذي ٣ / ٦٤٣ .

(٢) علي بن الحسين بن حبان بن عمار بن واقد أبو الحسن ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ .

(٣) الحسين بن حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد أبو علي ، صاحب يحيى بن معين ، وله عنه كتاب غزير الفائدة ، وكان من أهل الفضل والتقدم في العلم ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ٨ / ٣٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

وقد أنكر عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يرد على مثله " .^(١)

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥ مع تصرف ، وفيه " أخي " بدل " أبي " وهو تحريف .

تممة الكلام في عبدالمملك بن أبي سليمان .

وثقه أحمد ، وابن معين - في رواية ابن أبي مريم وأبي زرعة الدمشقي والدارمي - وابنُ عمار ، والعجلي ، والنسائي ، ويعقوب الفسوي ، والدارقطني ، وذكر أحمد أنه يخطئ ، وقال : " وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء " وقال : " عبدالمملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريح في إسناد أحاديث ، وابن جريح أثبت منه عندنا " .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به " .

وقال الثوري : " حدثني الميزان عبدالمملك بن أبي سليمان " .

وقال - أيضا - : " حفاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، فبدأ به ، وعبدالمملك بن أبي سليمان العرزمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري " .

وقال ابن مهدي : " كان شعبة يعجب من حفظ عبدالمملك " .

وتكلم فيه شعبة من أجل حديث الشفعة ، وترك التحديث عنه ، وقال : " لوجاء عبدالمملك بآخر مثل هذا - يعني حديث الشفعة - لميت بحديثه " وقال : " آخر مثل هذا ودمر " .

وضعه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور .

والراجح أنه ثقة ، ولا يضره كلام شعبة فيه ، وتضعيف ابن معين له .

أما كلام شعبة ففيه مجازفة ؛ لأنه لو أخذ به للزم منه ترك حديث جل الثقات إن لم يكن جميعهم ؛ لأن الخطأ والنسيان من عوارض البشرية التي لا تنفك عنهم ، قال ابن

حبان : " كان عبدالمملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحة عدالته بأوهام يهم في روايته ، ولو سلكنا هذا المسلك للزمننا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة ؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهملوا في الروايات ، والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات ، وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه ، فإن كان ذلك استحق الترك حينئذ " .

وقال الخطيب البغدادي : " قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك التحديث عن عبدالمملك بن أبي سليمان ؛ لأن محمد بن عبيد الله العرزمي لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته ، وأما عبدالمملك فتناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور " .

وأما تضعيف يحيى فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يحيى اختلفت الرواية عنه ، والأكثر على أنه ثقة ، ولم يرد تضعيفه عنه إلا من رواية إسحاق بن منصور ، والأكثر أن أحق بالتقديم ، ولئن قلنا بثبوتها عن يحيى فإن الروايات عنه تتعارض فتساقط .

الثاني : أن عبدالمملك وثقه الحفاظ ممن عاصروه ومن أتى بعدهم ، وقد ثبتت له هذه المرتبة فلا يزحزح عنها إلا بجرح مفسر .

وأما كونه يخالف أو يهمل في بعض الأحيان فليس هذا بالمقتضي لتضعيفه .

استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في رفع اليدين ، وفي الأدب ، وروى له الباقر . توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٥٠ ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٦١ و ٢٢٠ ، معرفة الثقات ٢ / ١٠٣ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٥٢ ، ٣ / ٢٣٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٦ - ٣٦٨ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٩٧ - ٩٨ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ،

وقول البيهقي - رحمه الله - : " لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات " ،
 قلنا المخالفة على وجهين : مخالفة معارضة ومناقضة ، ومخالفة على غير
 ذلك كالمخالفة في الزيادة وتركها مثلا ، وحيث يمكن الجمع^(١) .
 [و]^(٢) الذي ذكره من مخالفة رواية محمد بن فضيل بكونه رواها
 فعلا [ورواها]^(٣) عبد الملك قولاً ليس من قبيل مخالفة المعارضة
 والمناقضة ، ولا يمتنع الجمع بينهما ، بأن^(٤) فعل مرة وقال أخرى .
 الثاني : أنه روي عن أبي هريرة من قوله نحو^(٥) روايته عن
 النبي ﷺ .

قال : " فروينا عن حماد [بن زيد ومعتمر بن]^(٦) سليمان عن
 [أيوب عن محمد بن سيرين]^(٧) عن أبي هريرة [من قوله نحو]^(٨) روايته

تاريخ بغداد ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٨ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٢٢ - ٣٢٩ ، تهذيب
 التهذيب ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٨ ، التقريب (٤١٨٤) ص ٣٦٣ .

- (١) أي وكالمخالفة التي يمكن معها الجمع .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .
- (٤) في م وب " فإن " .
- (٥) في م " يجوز " .
- (٦) ما بين المعكوفتين مطموس في ب .
- (٧) ما بين المعكوفتين مطموس في ب .
- (٨) في م " يجوز " وما بين المعكوفتين مطموس في ب .

عن النبي ﷺ " (١) .

ثم ذكر من جهة أبي داود رواية المعتمر وحماد عن أيوب بالوقف (٢) .

فنقول : هذا اختلاف في حديث واحد ورواية أيوب ، والذي ذكره أبو داود من رواية معتمر بالوقف هي رواية مسدد عن معتمر مرفوعا ، ذكره الطحاوي من رواية المقدّمي (٣) عن

(١) المعرفة ٦٠ / ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢) ١ / ٥٨ - ٥٩ قال : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - ح وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعا به ، وقال : " ولم يرفعه " ومن طريق أبي داود : البيهقي ٦٠ / ٢ .

ورواية حماد أخرجهما - أيضا - : ابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والدارقطني ١ / ٦٤ ، وقال : " صحيح موقوف " .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣) ص ١٥٩ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به . قال أبو عبيد : " والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب ربما أمسك عن الرفع " .

(٣) في م " المقتدي " وفي ب " المقري " .

والمقدّمي - بالتشديد - هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، أبو عبد الله الثقفي مولا هم ، البصري .

روى عن : إسماعيل بن علي ، والمعتمر بن سليمان ، وآخرين .

وعنه : الحسن بن سفيان النسائي ، والشيخان ، وآخرون .

ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٣٤ ، التقريب (٥٧٦١) .

المعتمراً^(١)، وإذا كان اختلافاً في حديث واحد، ورواية ترجع إلى أصل واحد، فإما أن يسلك الطريق الفقهي ويخرج ما أمكن الجمع إذا لم يقع التعارض والتنافي، وإما أن يسلك [الطريق] ^(٢) الحديثية بالتعليل عند الاختلاف في الحديث^(٣) الواحد.

فإن سلك البيهقي - رحمه الله تعالى - الطريق الأول بطل تعليله السابق لرواية عبد الملك لمخالفة ابن فضيل^(٤)؛ فإنه اختلاف يمكن الجمع فيه.

وإن سلك الطريق الحديثية فإما أن يجري على تقديم رفع من رفع على وقف من وقف، أو يعلل رواية^(٥) الرفع بالوقف^(٦) ويحكم بالوقف. فإن قَدَّم الرفع فالحديث واحد ثبت رفعه، فلا يكون موقوفاً، فلا يصح أن يجعل مذهباً لأبي هريرة.

وإن قَدَّم الوقف على الرفع^(٧) في الحديث الواحد فهو - مع كونه مذهباً يرغب عنه هو وغيره في مواضع - يبطل استدلاله بالحديث.

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٢١ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من ت .

(٣) في ب " بالحديث " .

(٤) في الأصل من ت " ابن جميل " وصحح في الحاشية إلى ما ذكر .

(٥) في م وب " برواية " .

(٦) في ب " الوقف بالرفع " .

(٧) في م وت " الرفع على الوقف " .

ويمكنه - هاهنا - أن يقول : أتمسك برواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين التي لم يختلف في رفعها^(١) ، وأرجع في رواية أيوب إلى الوقف فأثبت قول أبي هريرة .

لكن لما كان الكل راجعا إلى قول محمد بن سيرين وروايته قد يجعل حديثا واحدا مختلفا فيه من أي جهة ورد عن^(٢) ابن سيرين .

الثالث : قال البيهقي - مريدا للطحاوي - رحمه الله تعالى - :
 " وهلا أخذ^(٣) بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ [في السبع]^(٤) ،
 وبما^(٥) روينا عن أبي هريرة من فتياه بالسبع ، وبما^(٦) روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، وهو يحتمل^(٧) أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة ،
 ولما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب
 عطاء ثم أصحاب أبي هريرة " .^(٨)

فنقول : إنما رد الأحاديث الثابتة بناء على زعمه النسخ كما تقدم .

(١) في ت " فيها " . ورواية هشام تقدم تخريجها .

(٢) في ت " على " .

(٣) في ب " أخذنا " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في م " وربما " .

(٦) في م " وربما " .

(٧) في ت وب " محتمل " .

(٨) المعرفة ٦١ / ٢ مع شيء يسير من التصرف .

وما يتعلق بمخالفة عبد الملك فيما تفرد به فقد أشرنا إلى أنها مخالفة
زيادة لمخالفة مناقضة وتضاد .

وأما مخالفة أصحاب أبي هريرة فإن الذين رووه مرفوعا
عنه^(١) ، فلا يعارض ذلك بما رواه عبد الملك موقوفا ؛ فإن الرافعين أسندوه
إلى رسول الله ﷺ ، وعبد الملك رده إلى فتوى أبي هريرة ، وإنما يرد
عليه بمثل هذا الذي ذكره البيهقي إذا كان تقديم الطحاوي رواية^(٢) عبد
الملك [على رواية غيره من جهة تعارض الروایتين بحيث يحكم للمرجوحة
على الراجحة]^(٣) ، فأما إذا ثبتت^(٤) تلك الروايات ويدعى نسخها بهذه
الروايات فلا تعارض فيه .

وإن أراد البيهقي الذي رووه موقوفا فقد قدمنا ما فيه ، وأنه يجب
أن يحكم للرافع على الواقف إذا كان الحديث واحدا على طريقه .
الرابع : وقع في كلامه - مريدا لعبد الملك بن أبي سليمان - " ولم
يحتج به محمد بن إسماعيل في الصحيح "^(٥) وهذا ضعيف ؛ لأنه معارض
بتخريج مسلم له ، وترك احتجاج البخاري لا يعارض ما ذكرناه من

(١) في ت " الذين رووا عنه مرفوعا " .

(٢) في م وب " تقديم رواية الطحاوي على رواية " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٤) في ب " ثبت " .

(٥) المعرفة ٢ / ٦١ .

الثناء^(١) [عليه]^(٢) ، وكم من حديث يُحتج به لم يحتج به الشيخان^(٣) في الصحيحين ، ولم يلتزما بإخراج حديث جميع الثقات ، وأيضا فترك الاحتجاج به لايلزم منه القدح فيه لاحتمال أن يكون [ذلك]^(٤) لتوقف وقع له ، وفرق بين الترك للتوقف وبين الترك لثبوت الجرح^(٥) .

الخامس : قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : " وحديثه هذا مختلف عليه فيه ، يروى عنه من قول أبي هريرة ، ويروى عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة^(٦) الحفاظ في بعض أحاديثه ؟ "^(٧) .

فيقال عليه : الذي رواه الثقات الأثبات من أوجه^(٨) كثيرة هو الحديث المرفوع ، ولم يتركها الطحاوي لنزاع منه في صحتها ، وإنما تركها - زَعَمَ - لأن عنده رواية دلته على النسخ ، فلو صح له مادعاها من جهة النظر الأصولي لم تعارضه تلك الروايات الثابتة ، وإنما يتجه هذا

(١) في م " البناء " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في م وب زيادة " برواية " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٦) في ت " مخالفة " .

(٧) المعرفة ٢ / ٦١ .

(٨) في م " جهة " .

الذي ذكره البيهقي حيث يحصل الاختلاف بين الرواة ويحتاج إلى الترجيح من جهة الرواة ، فيغلب رواية الأضعف على الأقوى ، والجواب المتجه [ما]^(١) قدمناه من النزاع في القاعدة .

وأما ابن حزم فإنه رد رواية عبد الملك بوجوه :

أحدها : أن عبد السلام بن حرب ضعيف .

وثانيها : أن رواية عبد السلام بن حرب إنما فيها أنه يغسل الإناء

ثلاث مرات - يريد أنهم لا يقولون بالثلاث - .

وثالثها : أن الحجة في قول النبي ﷺ ، لا في قول أحد غيره .

ورابعها : أنه لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى فقد رواه من

الصحابة غير أبي هريرة ، وهو ابن مغفل ، ولم يخالف ما روى^(٢) .

هذا ملخص ماتحصل من كلامه بعد حذف بعضه وتشنيع شنع به .

فأما تضعيفه عبد السلام بن حرب ، فإن البخاري أخرج عنه في

الصحيح^(٣) ، ووثقه^(٤) ، وقال أبو حاتم : " ثقة "^(٥) ، وفي رواية عن يحيى

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) انظر : المحلى ١ / ١١٥ .

(٣) أخرج له في المتابعات ولم يحتج به . انظر : هدي الساري ص ٤٤١ .

(٤) لم أقف على توثيق البخاري له ، وإنما ذكر الترمذي في العلل الكبير ص ٤٥ عن

البخاري أنه قال فيه : " صدوق " .

(٥) في الجرح والتعديل ٦ / ٤٧ " ثقة صدوق " وهو الموافق لما في تهذيب الكمال

ابن معين أنه قال : " صدوق " ^(١) ، وفي رواية " ليس به بأس ، يكتب حديثه " ^(٢) .

وأما كونهم لا يقولون بالثلاث ، فإنه قد حكى الماوردي ^(٣) أن بعضهم يجعل الثلاث استحبابا ، وبعضهم يجعلها واجبا ^(٤) .
وأما الثالث ، فجيّد .

وأما الرابع فليس اعتراضا ، وإنما هو احتجاج صحيح في السبع ، ويحتاج إلى الجواب فيما يقتضيه من غسلها ثامنا .

وأما الوجه الثاني - وهو المعارضة بحديث عبد الوهاب -
[فحاصل ما يقال فيه وجوه :

أحدها : أن عبد الوهاب متروك .

والثاني : أنه اختلف على عبد الوهاب ^(٥) ، فرواه الحسن بن سفيان عنه ، ومثته " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات " ^(٦) وقيل في تلك الرواية : إن راويها كثير الغلط .

(١) هي رواية الدارمي ص ١٥٧ .

(٢) وهي رواية ابن أبي مريم - كما في الكامل لابن عدي ٥ / ٣٣١ - .

(٣) في م " حكى الماوردي عن الجعيري " وفي ب " حكى الماوردي عن الخضري " وحذفها يوافق ما في الحاوي المطبوع .

(٤) الحاوي ١ / ٣٠٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

الثالث : أن عبد الوهاب بن نجدة^(١) رواه عن إسماعيل بن عياش شيخ عبد الوهاب بن الضحاك بالإسناد، وقال : " فاغسلوه سبع مرات "^(٢)

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحَوَظِي - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو - أبو محمد الشامي الجبلي .

روى عن : إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم ، وآخرين .

وعنه : ابنه أحمد ، وأبوداود ، وآخرون .

ثقة روى له : أبوداود ، والنسائي ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال ١٨ / ٥١٩ - ٥٢١ ، التقريب (٤٢٦٤) ص ٣٦٨

(٢) أخرجه الدارقطني ١ / ٦٥ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبي به .

* محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر ، أبو عبد الله الفارسي .

روى عن : أبي زرعة الدمشقي ، وإسحاق الدبري ، وآخرين .

وعنه : الدارقطني ، وأبو الحسن الخلال ، وغيرهما .

قال الخطيب البغدادي : " وكان ثقة ثبتا فاضلا " .

مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢ / ٥٠ .

* أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوَظِي أبو عبد الله الشامي .

روى عن : أبيه ، وأبي اليمان ، وغيرهما .

وعنه : النسائي ، والفارسي ، وآخرون .

قال الدارقطني : " لا بأس به " حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة تسع وسبعين

ومائتين .

تهذيب الكمال ١ / ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٨ ، التقريب (٧٣) ص ٨٢ .

وقال الدارقطني : " إن هذا هو الصحيح " (١) .

الرابع : أن الأمر فيه بالسبع كالأمر بالثلاث ، فلم يكن حمل
الثلاث على الإيجاب دون السبع بأولى من حمل السبع على الإيجاب (٢) دون
الثلاث (٣) .

الخامس : [أن] (٤) " أو " تحتمل التخيير والشك من الراوي ،
فلا يثبت التخيير (٥) .

وأما الوجه الثالث - وهو إلزام الخصم القول بحديث عبد الله بن
المغفل ، وأنه يقتضي إيجاب غسلة ثامنة بالتراب مع سابعة بالتراب - فإن
كان المقصود بهذا الكلام مقابلة تشنيع بتشنيع ، فهذا قد يقرب في هذا
المقصود ، وإن كان المقصود به الاعتذار عن ترك العمل بالسبع فليس
بشيء ؛ لأنه إما أن يكون للخصم عذر صحيح أولا ، فإن لم يكن له عذر
صحيح فهو ملوم في ترك (٦) العمل به ، والآخر ملوم في ترك (٧) العمل

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٦ .

(٢) في ب " بالإيجاب " .

(٣) الوجه الرابع ذكره بهذا النص الماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : طرح التثريب ١ / ١٣٠ ، فتح الباري ١ / ٣٣١ ، الانتصار ١ / ٤٨٢ .

(٦) في ت " بتك " .

(٧) في ت " بتك " .

بالسبع ، فإن كان له عذر صحيح ومعارض راجح فلا لوم عليه فيه ، فيحتاج خصمه إلى إبداء عذر^(١) ومعارض راجح وإلا كان منفردا باللوم^(٢) .

وأما الوجه الرابع - وهو الاستدلال بحديث أبي هريرة في المستيقظ من نومه - فمبني على أن الغائط والبول^(٣) أغلظ النجاسات ، والخصم يمنعه ، ويرى^(٤) أن نجاسة الكلب أغلظ من نجاسة العذرة والبول ، ودليله على ذلك هذا الحديث ، مع الدليل الدال على الاكتفاء في الغائط والبول بدون السبع^(٥) .

وأما الوجه الخامس فأجاب عنه ابن حزم بوجهين :
أحدهما : قال : " دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفو لما لا علم لقائله به ، وهذا حرام " .

والثاني : أن ابن المغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعا في خبر واحد معا .

قال : " وأيضاً فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة ، وإنما

(١) في ب " حكم " .

(٢) هذا الوجه ذكر معناه مختصراً : العيني في عمدة القاري ٢ / ٣٤١ .

(٣) في ت " البول والغائط " .

(٤) في م " روي " .

(٥) انظر أجوبة أخرى في : الانتصار ١ / ٤٨٣ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ، المغني

[روى]^(١) غسلَ الإناء منها سبعا : أبوهريرة ، وابن مغفل ، وإسلامهما متأخر"^(٢) .

وأما الوجه السادس - فهو^(٣) وإن كان قيل مثله في غير هذا الموضوع - فهو قبيح جدا ؛ لأنه لا يجوز عليه ﷺ أن يأمر بالإمساك هو شرع لله^(٤) واجب الطاعة .

وأما [الوجه]^(٥) السابع فأجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أن نجاسة الولوغ ليست عينا مؤثرة ، فيرجع في زوال عينها^(٦) [إلى]^(٧) غلبة الظن [بزوالها]^(٨) [منها]^(٩) .
والثاني : أن ما كان معتبرا بغلبة الظن لم يجز أن يكون محدودا بالشرع ، كالتقويم في المتلفات^(١٠) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) المحلى ١ / ١١٥ ، وانظر : الانتصار ١ / ٤٨١ ، طرح التثريب ٢ / ١٢٤ .

(٣) في م " وهو " .

(٤) في م وت " شرع الله " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في ت " غسلها " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(١٠) هذان الوجهان ذكرهما بهذا النص : الماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٧ ، والوجه

وأما الوجه الثامن فهو خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل راجح .
 وأما تفسير الراوي ، فينقسم قسمين :
 أحدهما : تفسيرٌ محتملٍ للفظ^(١) ، فهذا يقبل فيه تفسير الراوي^(٢) ،
 وعليه حمل تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - للفرق^(٣) بالأبدان .
 والثاني : نسخ أو تخصيص ، فلا يقبل^(٤) كتخصيص ابن عباس -
 رضي الله عنهما - لقوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " ^(٥) في إخراج

الثاني ذكره أبو الخطاب في الانتصار ١ / ٤٨١ بقوله : " فأما غلبة الظن فلا يجوز
 تقديرها بعدد كقيم المتلفات " .
 (١) في ب " للفظ " .

(٢) وهو قول جمهور العلماء ، وذهب أكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل تفسيره .
 انظر : المسودة ص ١٢٩ ، أصول السرخسي ٦ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ،
 تيسير التحرير ٣ / ٧٣ ، إحكام الأحكام للآمدي ١ / ٢٩٢ ، التبصرة للشيرازي
 ص ٣٤٣ ، إحكام الفصول ص ٣٦٠ و ص ٣٦٨ ، البحر المحيط ٣ / ٤٠١ ، إعلام
 الموقعين ٣ / ٤٠ ، شرح الكوكب ٢ / ٥٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٥٩ .
 (٣) في م وب " للفرق " .

(٤) وهو مذهب الجمهور ، وذهب الحنفية إلى أنه ينسخه ويخصه .
 انظر : المحصول ٣ / ١٢٦ ، المسودة ص ١٢٧ ، التبصرة للشيرازي ص ١٤٩ ، شرح
 تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، سلاسل الذهب ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، تيسير التحرير ٣ / ٧٢ ،
 بيان المختصر ٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، إحكام الفصول ص ١٧٦ ،
 التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١١٩ ، البحر المحيط ٣ / ٣٩٩ ، شرح الكوكب ٣ / ٣٧٥ .
 (٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧) / ٦
 ١٧٣ ، كتاب استتابة المرتدين ... ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢)

١٢ / ٢٧٩ ، وأبوداود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١) / ٤ ، ٥٢٠ ،
 والزمذني ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في المرتد (١٤٥٨) / ٤ ، ٥٩ ، والنسائي ،
 كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد (٤٠٥٩) و (٤٠٦٠) و (٤٠٦١) و (٤٠٦٢)
 ٧ / ١٠٤ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) / ٢ ، ٨٤٨ ،
 والشافعي في المسند ٢ / ٨٦ ، والحميدي (٥٣٣) / ١ ، ٢٤٤ ، وعبدالرزاق ، كتاب
 الجهاد ، باب القتل بالنار (٩٤١٣) / ٥ ، ٢١٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في
 المرتد عن الإسلام ماعليه ؟ (٩٠٤١) / ١٠ ، ١٣٩ ، وكتاب الجهاد ، ماقلوا في الرجل
 يسلم ثم يرتد مايصنع به ؟ (١٢٧٧٤) / ١٢ ، ٢٦٢ ، وفي من نهى عن التحريق بالنار
 (١٤٠٨٩) / ١٢ ، ٣٨٩ ، وكتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٣٤٠) / ١٤ ، ٢٧٠ ،
 وأحمد ١ / ٢١٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢ و ٣٢٣ ، والطبراني في الكبير (١١٨٣٥)
 ١١ / ٣١١ و (١١٨٥٠) / ١١ ، ٣١٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره
 ٣ / ١٠٨ و ١١٣ ، والحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ، والبيهقي ،
 كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ٨ / ١٩٥ ، وباب قتل من ارتد عن
 الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٢ ، وكتاب السير ، باب المنع من
 إحراق المشركين بالنار بعد الإسار ٩ / ٧١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٥ / ٣٠٤ ،
 والبغوي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب قتل المرتد (٢٥٦٠) و (٢٥٦١) / ١٠ ، ٢٣٧ .
 (١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في المرتدة مايصنع فيها (٩٠٤٣)
 ١٣٩ / ١٠ قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن
 أبي رزين عن ابن عباس قال : " لاتقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن
 يجسن ، ويدعين إلى الإسلام ، فيجبرن عليه " .

ومن طريق وكيع : ابن عدي في الكامل ٧ / ٥ بنحوه مختصرا .

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٠١ من طريق أبي قطن قال حدثنا أبوحنيفة به مختصرا .

وأخرجه البيهقي ٨ / ٣٠٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة به .
وأخرجه ابن عدي ٧ / ٥ - ٦ من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن رجل
عن عاصم به مختصرا .

سند الأثر

* عبدالرحيم بن سليمان الكناني ، أوطائي ، أبوعلي الأشل ، المروزي ، نزيل
الكوفة .

روى عن : الأعمش ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .
وعنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، وغيرهما .
ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦ - ٣٩ ، التقريب (٤٠٥٦) ص ٣٥٤ .
* وكيع بن الجراح الرُّؤاسي - بضم الراء - أبو سفيان الكوفي .

روى عن : حماد بن سلمة ، وابن جريح ، وغيرهما .
وعنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .
ثقة حافظ ، عابد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .
تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٦٢ - ٤٨٤ ، التقريب (٧٤١٤) ص ٥٨١ .
* أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي ، الكوفي ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب
الرأي .

روى عن : عاصم بن أبي النجود ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .
وعنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهما .
وثقه ابن معين ، وأثنى عليه جماعة في فقهه ودينه .
وقد طعن جماعة في أبي حنيفة ، وهذه الطعون ترجع إلى : رميه ببدعة الخروج على
الولاية ، وبدعة الإرجاء ، والقول بخلق القرآن ، ورد الأحاديث بالرأي ، وسوء الحفظ .

فأما بدعة الخروج على الولاة فليس هذا بمذهب أبي حنيفة ، وإنما أفتى به في حادثة ، وكونه يفتي به في حادثة واحدة لا يدل ذلك على أنه يرى الخروج مطلقا ؛ لأنه يحتمل أن يكون رأى في هذه الحالة ما يقتضي الخروج على الأمير ، فلعل من رماه بأنه يرى السيف قد استفاد ذلك من فتياه بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، فقد روى العقيلي عن عبد الله بن إدريس قال : " سمعت أبا حنيفة - وهو قائم على درجته ، ورجلان يستفتيانه في الخروج مع إبراهيم - وهو يقول لهما : اخرجوا ، اخرجوا " .
والدليل على ذلك أن الناقلين لعقيدة أبي حنيفة يذكرون عنه أنه لا يرى الخروج على أئمة الجور .

ثم إنه لو طعن في أبي حنيفة بهذا لوجب الطعن في غيره ممن خرجوا مع إبراهيم وأخيه محمد كهشيم ، ويزيد بن هارون ، وعيسى بن يونس ، بل كان الإمام مالك يبحث الناس على الخروج مع محمد بن عبد الله .

ثم إنه لو ثبت أن ذلك عقيدة له فإنه لا يقدر في روايته إذا لم يكن الحديث مؤيدا لبدعته . أما الإرجاء فهو ثابت عنه إلا أنه ليس الإرجاء المطلق الذي يقول أصحابه : لا يضر مع الإيمان معصية ، لكن الإمام أبا حنيفة يخالف جمهور أهل السنة في حقيقة الإيمان فهو يرى أنه اعتقاد القلب وقول اللسان ، وأما الأعمال فليست داخلة في حقيقة الإيمان .
والإرجاء المحض لا ترد روايته صاحبه إذا لم يكن الحديث مؤيدا لبدعته ، فمن باب أولى أن لا ترد رواية أبي حنيفة بهذا النوع من الإرجاء .

أما القول بخلق القرآن فقد رجح عنه ، قال أبو يوسف : " ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر فاتفق رأينا على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر " قال الألباني في مختصر العلو ص ١٥٥ : " وإسناده جيد " .

وأما الطعن فيه بأنه يرد الأحاديث برأيه فلا يظن بأبي حنيفة ذلك ، وإنما ردها لقيام المانع عنده من قبولها قال ابن عبد البر : " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شد عن ذلك رده وسماه شاذًا " .

وأما الطعن في حفظه ، فقال يحيى بن سعيد : " لم يكن بصاحب حديث " وقال النضر ابن شميل : " متروك الحديث ليس بثقة " وقال ابن المبارك : " كان أبو حنيفة في الحديث يقيم " وقال الفلاس : " ليس بالحافظ ، مضطرب الحديث ، واهي الحديث " وقال ابن سعد : " وكان ضعيفا في الحديث " وقال أحمد : " رأيه مذموم ، وحديثه لا يذكر " ، وقال : " حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف " ، وقال ابن معين : " كان يضعف في الحديث " ، وقال : " لا يكتب حديثه " ، وقال البخاري : " سكتوا عنه ، وعن رأيه ، وعن حديثه " ، وقال الجوزجاني : " لا يفتن بحديثه ولا برأيه " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي في الحديث " ، وقال ابن الجارود : " حل حديثه وهم " .
والراجح - والله أعلم - أنه ضعيف في حفظه ، ويشهد لهذا ما أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أبي حنيفة يوافق ما قاله ابن عدي بعد استقرائه لمروياته ، فإنه قال : " وأبو حنيفة

له أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدھا ومتونها ، وتصاحيف في الرجال ، وعامة ما يرويه كذلك ، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا ، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب ، وكله على هذه الصورة ؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث ، ولا يحمل عن من تكون هذه صورته في الحديث " .

حديثه مخرج عند الترمذي والنسائي ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٩ و ٧ / ٣٢٢ ، التاريخ الكبير ٨ / ٨١ ، معرفة الثقات ٢ / ٣١٤ ، أحوال الرجال ص ٧٥ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٤٠ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢٦٨ - ٢٨٥ ، الكامل لابن عدي ٧ / ٥ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ الانتقاء ص ١٢٢ - ١٧١ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٤١٧ ، التقريب (٧١٥٣) ص ٥٦٣ ، أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٣٦٢ و ص ٦٥١ .

* عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاھم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ .

روى عن : أبي رزين ، وأبي صالح ، وغيرهما .

وعنه : الأعمش ، والثوري ، وغيرهما .

وثقه أحمد ، وابن معين في أكثر الروايات عنه ، والعجلي ، وأبوزرعة ، زاد ابن سعد " إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه " وزاد العجلي " وكان عثمانيا " وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال يعقوب بن سفيان : " في حديثه اضطراب وهو ثقة " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " .

وقال أبو حاتم : " محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ " .

وقال ابن عليه : " كان كل من كان اسمه عاصما سيء الحفظ " وقال ابن معين - في رواية - : " ليس بالقوي في الحديث " وقال النسائي - فيما ذكره عنه الذهبي - : " ليس بالحافظ " وقال البزار : " لم يكن بالحافظ ، ولانعلم أحدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور " وقال ابن خراش : " في حديثه نكرة " وقال العجلي : " لم يكن فيه لإسوء الحفظ " وقال الدارقطني : " في حفظه شيء " وقال حماد بن سلمة : " خلط عاصم في آخر عمره " .

والراجح أنه : صدوق ، حسن الحديث ؛ لأجل وقوع الخطأ غير النادر في حديثه ، وهذه المرتبة هي التي اعتمدها الذهبي ، وابن حجر .

روى له الشيخان مقرونا بغيره ، وأصحاب السنن ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

طبقات ابن سعد ٦ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية اللحاق ص ٦٤ و ٦٥ ، معرفة الثقات ٢ / ٥ - ٨ ، الضعفاء للعجلي ٣ / ٣٣٦ ،

الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٥٦ ، الثقات لابن

شاهين ص ١١٢ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٤٧٣ - ٤٨٠ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٧ ،

تهذيب التهذيب ٥ / ٣٩ - ٤٠ ، التقريب (٣٠٥٤) ٢٨٥ .

* أبورزين هو مسعود بن مالك ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لحال أبي حنيفة .

وقد أخرجه عبدالرزاق ، كتاب اللقطة ، باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٨٧٣١)

١٠ / ١٧٧ عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس مختصراً .

وأخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣ / ٢٠٠ من طريق محمد بن

إسحاق حدثنا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم به بنحوه مختصراً .

لكن سفيان دلسه عن أبي حنيفة ، فقد أخرج العقيلي ٤ / ٢٨٤ ، عن عبدالرحمن بن

مهدي قال : " سألت سفيان عن حديث عاصم عن [أبي رزين] عن ابن عباس في

المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل ، قلت : سمعته ؟ قال : أما من ثقة فلا " .

وأخرج ٤ / ٢٨٥ من طريق أحمد قال حدثنا عبدا لله بن عمر قال : " سألت سفيان

عن حديث عاصم بن أبي النجود في المرتدة أسمعتة ؟ فقال " من ثقة فلا " قال أحمد :

" وكان أبو حنيفة يرويه " .

وروى ابن عدي في الكامل ٧ / ٥ عن ابن معين قال : " كان الثوري يعيب على أبي

حنيفة حديثاً يرويه ، ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن

عباس ، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم " .

وروى الدارقطني ٣ / ٢٠١ من طريق عباس بن محمد حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن

عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد قال : تستحيا ، ثم قال أبو عاصم :

حدثنا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه ، وقلت : حدثنا به عن سفيان يكفيننا ،

وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة ، فكاتبتهما جميعاً " .

وأخرجه الدارقطني ٣ / ١٨٨ و ٢٠١ من طريق محمد بن بكر العطار حدثنا عبدالرزاق

عن سفيان عن أبي حنيفة به نحوه .

ومحمد بن بكر ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٩٥ بقوله : " حدث عن عبدالرزاق

ابن همام ، روى عنه : محمد بن مخلد العطار " ولم يذكر فيه غير هذا .

وحديث الولوغ مفسر ، لايفتقر إلى تفسير [راو] ^(١) ولاغيره ، فوجب حملة على ظاهره ^(٢) .

الرابعة والأربعون : هذا العدد المخصوص - وهو السبع - يقتضي ^(٣) الخروج من العهدة به ، ومفهومه - أيضا - يقتضي عدم وجوب الزائد ؛ لأنه مفهوم العدد ، وبهذا قال الأكثرون ^(٤) .

وحديث عبد الله بن المغفل يقتضي غسلة ثامنة ، وهو ماخرجه مسلم في صحيحه عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير ^(٥) عن ابن المغفل

وتابع أباحنيفة : أبو مالك النخعي عند الدارقطني ٣ / ١١٨ بنحوه .

لكنَّ أبا مالك " متروك " التقريب (٨٣٣٧) ص ٦٧٠ .

ورواه الدارقطني ٣ / ١١٧ من طريق عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقتل المرأة إذا ارتدت " . قال الدارقطني : " عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة " .

درجة الأثر

الأثر ضعيف ، ورواية أبي مالك لا تقوي رواية أبي حنيفة ؛ لكونها شديدة الضعف .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) انظر : الحاوي ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ .

(٣) في ت " فيقتضي " .

(٤) انظر : الأوسط ١ / ٣٠٥ ، الاستذكار ١ / ٢٥٨ ، المحلى ١ / ١١٢ ، الحاوي

١ / ٣٠٩ ، المجموع ٢ / ٥٨٠ ، المغني ١ / ٤٥ - ٤٦ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٤ .

(٥) بكسر الشين ، وتشديد المعجمة المكسورة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم راء ،

قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : " ما باهم وبال الكلاب " ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ، وقال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب " .

ونقل عن الحسن أنه قال به - أعني بالغسلة الثامنة - ^(١) وهو قول عن أحمد ^(٢) - رحمه الله تعالى - ، ويقوي القول به بأنه يقتضي زيادة على ما في حديث أبي هريرة ، والأخذ بالزائد متعين ، والاعتذار الذي يعتذر [به] ^(٣) عنه وجهان :

أحدهما : ما نقل أن الشافعي رحمته الله قال : " هو حديث لم أقف على صحته " ^(٤) .

العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين - أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وتسعين .

تهذيب الكمال ٢ / ٦٧ - ٧٠ ، التقريب (٦٧٠٦) ص ٥٣٤ .

(١) ذكره عنه : ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٦٦ ، والماوردي في الحاوي ١ / ٣٠٩ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٥ ، وابن حجر في الفتح ١ / ٣٣٣ وذكر أنه ثابت عنه . وأما ابن حزم في المحلى ١ / ١١٢ فقد ذكر عنه أنه يغسل سبعا ، وهو يوافق ما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٥٨ .

(٢) المغني ١ / ٤٥ ، شرح الزركشي على الخرقى ١ / ١٤٤ ، الإنصاف ١ / ٣١٠ ، المستوعب ١ / ٣٤٣ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .

وهو رواية عن داود كما في المجموع ٢ / ٥٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) الحاوي ١ / ٣٠٩ ، فتح الباري ١ / ٣٣٣ .

والثاني : لو صح لكان محمولا على أحد أمرين : إما أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنس غير الماء ، فجعل اجتماعا في المرة الواحدة معدودا باثنتين^(١) ، وإما أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره ثامنة^(٢) .

فأما الوجه الأول فعذر الشافعي - رحمة الله عليه - [عنه]^(٣) عذر صحيح في حقه ، وأما من صح عنده فلا عذر له عنه من هذا الوجه .
وأما التأويلان فمستكرهان مخالفان للظاهر^(٤) مخالفة ظاهرة ؛ لأن قوله ﷺ : " فاغسلوه سبع مرات " ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات التي دل عليها قوله ﷺ : " فاغسلوه " .

[وقوله]^(٥) : " وعفروه الثامنة بالتراب " إما أن يحافظ فيه على معنى الغسلة - كما هو في سبع مرات ، كأنه قيل : الغسلة الثامنة بالتراب - أولا .

فإن حوفظ على ذلك فإلقاء^(٦) التراب في الماء لا يطلق عليه اسم

(١) انظر : المعرفة للبيهقي ٢ / ٥٩ ، المغني ١ / ٤٥ ، المجموع ٢ / ٥٨٢ ، شرح النووي على مسلم ١ / ١٨٥ .

(٢) هذه الاعتذارات ذكرها المارودي ١ / ٣٠٩ ، وانظر : الانتصار ١ / ٤٨١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وأما التأويلات فمستكرهات مخالفات " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) في م " فالفاه " .

غسلة ، وإن كان التعفير بأن يذر التراب على المحل فاللفظ لا يقبله أصلا .
فإن^(١) لم يحافظ على معنى الغسلة كأنه قيل الفعل الثامنة ، فهو
أبعد أيضا ، فقوله ﷺ : " وعَفَّروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها
غسلة ثامنة ، ومخالفة هذا الظاهر إن كان سببها^(٢) الرواية التي فيها السبع
فلا معارضة بينهما ؛ لحصول الزيادة في هذا الحديث .

وما يقال من أن مقتضى [ذلك^(٣) الحديث] الإجزاء بالسبع ،
وذلك معارض لوجوب الثامنة ، فهذا مثله لازم لمن يقول بوجوب
الترتيب ؛ لأن الروايات التي فيها الأمر بالسبع دون الترتيب تقتضي
الاكتفاء بها^(٤) دون التراب بغير ما ذكره ، فلو كان مثل هذا يقتضي
نفي^(٥) الزائد ومعارضته بما يقتضي إثباته لزم أن لا يجب الترتيب وإن
احتمل ترك الظاهر ، وارتكاب مثل هذا التأويل لأجل هذا الذي ذكرناه
فلن يعدم المالكية لأجله تأويلا مثل هذا التأويل أو أجود في ترك الترتيب .
والعجب من الظاهري في تركه هذا الحديث وعدم إيجابه الثامنة ،

(١) في ت وب " وإن " .

(٢) في م " منتهى " ، وفي ب " لمعنى " .

(٣) في ب " ذاك " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٥) في ت " بما " .

(٦) في م " ففي " .

والذي قاله في هذا أن قال : " وبلا شك ندري^(١) أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن إلى السبع غسلات".^(٢)

فيقال له : أتريد أن تعفيره بالتراب فعلة ثامنة^(٣) أم غسلة ثامنة ؟

إن قلت بالأول فصحيح ، لكنه ليس هو ظاهر اللفظ ، وسياقه في اعتبار معنى الغسل لامطلق الفعل ، وإن قلت : إنه غسل ثامن فممنوع .

وأما التأويل الثاني - وهو حمله على من نسي استعمال التراب في السبع - فبعيد جدا ؛ لأنه حمل اللفظ العام الوارد في^(٤) غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة شرعية على أمر نادر عارض ، وهو من التأويلات المردودة - [كما عرف]^(٥) في فن الأصول^(٦) - ، وبه يرد الشافعية على الحنفية في^(٧) حملهم الحديث الدال على اعتبار الولي في النكاح^(٨) على

(١) في م وب " يدري " .

(٢) المحلى ١ / ١١١ وفيه " تطهير ثامن إلى السبع .. " .

(٣) في م وب " فعل ثامنة " .

(٤) في ت " على " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر : البحر المحيط ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

(٧) في ب " على " .

(٨) أخرج أبوداود ، كتاب النكاح ، باب في الولي (٢٠٨٥) ٢ / ٥٦٨ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي (١١٠١) ٣ / ٣٩٨ ، وأحمد ٤ / ٣٩٤ و ٤ / ٤١٣ ، وابن أبي شيبة كتاب النكاح ، من قال : لانكاح إلا بولي وسلطان

٤ / ١٣١ ، وكتاب الرد على أبي حنيفة ١٤ / ١٦٨ ، والدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢ / ١٣٦ ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٢) ص ٢٣٥ ، وأبو يعلى (٧٢٢٧) ١٣ / ١٩٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصة ٣ / ٨ - ٩ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب الولي (٤٠٧١) ٦ / ١٥٤ - ، والدارقطني ، كتاب النكاح ٣ / ٢١٩ ، والحاكم ، كتاب النكاح ٢ / ١٧٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ٧ / ١٠٧ ، وفي المعرفة ، كتاب النكاح ، لانكاح إلا بولي (١٣٥٢٨) ١٠ / ٣٣ ، وتمام في فوائده (١٤٣٤) و (١٤٣٥) ٢ / ١٦٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ و ١٣ / ٨٦ ، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " لانكاح إلا بولي " .

سند الحديث

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي .

روى عن : جده أبي إسحاق ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن مهدي ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما .

وثقه : أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وابن نمير ، والعجلي ، وأبو حاتم .

وقال النسائي : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أحمد في رواية الميموني : " صالح الحديث " .

وقال يعقوب بن شيبة : " صالح الحديث ، وفي حديثه لين " وقال في موضع آخر :

" ثقة صدوق ، وليس بالقوي في الحديث ولا بالساقط " .

وضعه يحيى بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وابن حزم .

وقال ابن مهدي : " إسرائيل لص يسرق الحديث " .

والراجح توثيقه ، وأما تضعيف القطان فقد بين ابن حجر في هدي الساري سببه

وأجاب عنه فقال : " وقد بحثت عن ذلك - يعني سبب الحمل - فوجدت الإمام أبا بكر

ابن أبي خيشمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف ، قال ابن أبي خيشمة في تاريخه : قيل ليحيى بن معين : إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة حديث ، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة - يعني مناكير - فقال : لم يوت منه ، أتى منهما " .

قال ابن حجر : " قلت : وهو كما قال ابن معين ، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدث بها إسرائيل عن أبي يحيى ، فظن أن النكارة من قبله ، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين ، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد ، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه " .

وقال في التهذيب : " فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك " .

وقد ذكر الإمام أحمد أن يحيى القطان يحمل على إسرائيل في حال أبي يحيى القتات .
وأما تضعيف ابن المديني فقد ذكر الذهبي في السير أنه تبع فيه شيخه يحيى بن سعيد .
وأما قول ابن مهدي فهكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، والذي رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي " كان في الحديث لصا - يعني أنه يتلقف العلم تلقفا - " .

قال المعلمي في هامش الجرح والتعديل " والمعروف عن ابن مهدي توثيق إسرائيل ، فكلمة يسرق الحديث إنما هي من قول عثمان فسر بها كلمة لص " .

فالخاص أن من ضعفه لم يأت بدليل يبين على تضعيفه ، وقد ثبتت ثقة إسرائيل بتوثيق الأئمة له فلا يعدل عنها إلا بدليل واضح .

قال الذهبي في الميزان : " إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في الثبت كالأسطوانة ، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه " .

وقال ابن حجر في التقریب : " ثقة ، تكلم فيه بلا حجة " .

وقد ذكر ابن عدي - وهو من أهل الاستقراء - النتيجة التي انتهى إليها في حاله فقال : " وحديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به " وهذا يشهد لتوثيق من وثقه .

هذا الحكم على حاله عامة ، وأما حاله في أبي إسحاق خاصة فقد تباينت فيه أقوال النقاد :

قال أحمد : " إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين ، سمع منه بأخرة " .
وقدم : معاذ بن معاذ ، وابن معين ، وأحمد ، والترمذي شعبة والثوري عليه في حديث أبي إسحاق .

وقدم أبو زرعة شعبة عليه .

وقدمه شعبة على نفسه ، وكذلك قدمه أبوه يونس على نفسه .

وقدمه أحمد على أبيه يونس ، وعلى شريك ، وكذلك قدمه ابن معين على شريك .
وفي رواية عن أحمد قدم شريكا عليه .

وقال ابن مهدي : " إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري " .

ومال إليه الذهبي في السير ، ورجحه بقوله : " فإن إسرائيل كان عكاز جده " .

ولما سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب أبي إسحاق قال : " إسرائيل أحفظ ، وزهير ، والثوري ، وشعبة ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق " .

وقال أبو حاتم : " من أتقن أصحاب أبي إسحاق " .

والذي يظهر أن سماع إسرائيل من جده صحيح ، وأنه هو والثوري في منزلة واحدة ،
أوليه مباشرة ، ويدل عليه أمور :

أحدها : شهادة شعبة له بأنه أتقن منه في حديث أبي إسحاق ، قال حجاج الأعور :
" قلنا لشعبة : حدثنا حديث أبي إسحاق ، قال : سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت
فيها مني " .

وهذا يدل على أن سماع إسرائيل من جده صحيح ؛ لأن شعبة أحال عليه ، وذكر أنه
أتقن منه فيها ، وسماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط .

الثاني : قول إسرائيل : " كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من
القران " .

الثالث : أن الشيخين خرجا روايته عن أبي إسحاق .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : بعدها .
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٤ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٢٨ - ٢٩ ، تاريخ
الدارمي ص ٥٩ ، ٧٢ ، ٢٣٥ ، رواية الميموني عن أحمد ص ١٦٦ ، معرفة الثقات ١ /
٢٢٢ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٢٩ - ٣٣١ ،
الثقات ٦ / ٧٩ ، الكامل ١ / ٤٢١ - ٤٢٦ ، سوالات ابن بكير وغيره للدارقطني
ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٠ - ٢٥ ، التعديل والتجريح ١ / ٤٠٢ - ٤٠٤ ، تهذيب
الكمال ٢ / ٥١٥ - ٥٢٤ ، السير ٧ / ٣٥٥ - ٣٦١ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٨ -
٢١٠ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٥١٩ - ٥٢٢ ، البيان والتوضيح ص ٤٩ -
٥٠ ، هدي الساري ص ٤٠٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ ، التقريب (٤٠١)
ص ١٠٤ .

* أبوإسحاق السبيعي ثقة ، تقدمت ترجمته .

* أبوبردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث .

روى عن : علي بن أبي طالب ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .
وعنه : أبوإسحاق السبيعي ، ويونس بن أبي إسحاق ، وغيرهما .
ثقة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .
تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ - ٧١ ، التقريب (٧٩٥٢) ص ٦٢١ .

الحكم على الإسناد

هذا حديث صحيح الإسناد .

المتابعات

تابع لإسرائيل :

* شريك عند الترمذي ، والدارمي ، وابن حبان (٤٠٦٦) ٦ / ١٥٣ ، والخطيب في

التاريخ ٦ / ٤١ ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٨ .

- وشريك قديم السماع من أبي إسحاق كما قاله أحمد . الميزان ٢ / ٢٧٣ .
- * زهير بن معاوية عند ابن الجارود (٧٠٣) ص ٢٣٥ ، وابن حبان (٤٠٦٥) ٦ / ١٥٢ ،
- وابن عدي ٥ / ١٤٠ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، والبيهقي ٧ / ١٠٧ .
- * قيس بن الربيع عند الطحاوي والبيهقي ٧ / ١٠٨ .
- * عبد الحميد الهلامي عن ابن عدي ٥ / ٣٢٢ .
- * سفيان الثوري واختلف عليه :
- فرواه عبد الله بن وهب عند تمام في فوائده (١٤٣١) ٢ / ١٦٣ .
- وبشر بن منصور عند ابن الجارود (٧٠٤) ٢٣٥ ، والطحاوي ٣ / ٩ ، وتمام (١٤٣٣)
- ٢ / ١٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٥٢ .
- وجعفر بن عون عند الإسماعيلي في معجمه (٢٣٩) ٢ / ٦١٠ .
- وخالد بن عمرو الأموي عند الخطيب في التاريخ ٦ / ٢٧٩ .
- كلهم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .
- وخالفهم : أبو عامر العقدي عند الطحاوي ٣ / ٩ .
- وعبدالرزاق في المصنف ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي (١٠٤٧٥) ٦ / ١٩٦ .
- فرواه عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ .
- * شعبة ، وقد اختلف عليه :
- فرواه يزيد بن زريع عند الدارقطني ٣ / ٢٢٠ .
- ومالك بن سليمان عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ .
- ورواية يزيد صحيحة إن كان شيخ الدارقطني هو محمد بن سليمان المالكي النعماني ،
- وأما إن كان محمد بن سليمان المالكي أبالحسين البصري فإن البغدادي ترجمه في التاريخ
- ٥ / ٣٠٢ ولم يذكره بجرح ولا تعديل .

وله طريق أخرى عند ابن حزم في المحلى ٩ / ٤٥٢ من طريق محمد بن يوسف الحرشي عن يزيد بن زريع به .

وفي سندها محمد بن أيوب الصموت ، له ذكر في الأنساب والعبير وحسن المحاضرة إلا أنهم لم يذكروا فيه تعديلا ولا تحريحا .

وأما مالك بن سليمان وهو الهروي فهو ضعيف يروي المناكير .

الميزان ٣ / ٤٢٧ ، اللسان ٥ / ٤ .

كلاهما عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .

وخالفهما : وهب بن جرير عند الطحاوي ٣ / ٩ فرواه عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا .

وقد تابع شعبة وسفيان على الرواية المرسلة : أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة في الموضوعين السابقين .

تنبيه : جاء عند الترمذي ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلبولي (١٨٨١)

١ / ٦٠٥ ، والطيالسي (٥٢٣) ، وسعيد بن منصور ، باب من قال : لانكاح إلبولي

(٥٢٧) ١ / ١٤٨ والطحاوي ، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٥) ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ ،

والحاكم ٢ / ١٧١ ، والبيهقي ٧ / ١٠٧ مآظهره أن أبا عوانة تابع إسرائيل عليه ، إلا

أن أبا عوانة يرويه عن أبي إسحاق بواسطة إسرائيل ، فإن الحديث رواه ابن الأعرابي

والبيهقي من طريق معلى الرازي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به ، قال معلى : " ثم

قال لي أبو عوانة - بعد ذلك بحين - : لم أسمع من أبي إسحاق ببني وبينه إسرائيل " .

وقال أبو حاتم في العلل ١ / ٤٠٦ : " سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه أبو عوانة

عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : " لانكاح إلبولي "

قال أحمد : ثم إن أبا عوانة قال يوما : سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

أبي عن النبي ﷺ ، قلنا لأحمد بن عبدة : سمعت أبا عوانة يذكر هذا ؟ قال : سمعت يحيى

ابن حماد يذكر عن أبي عوانة " .

وتابع أبا إسحاق :

* يونس بن أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه :

فرواه أسباط بن محمد عند أحمد ٤ / ١٤١٣ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وأبو عبيدة عبدالواحد الحداد فيما رواه عنه أحمد ٤ / ٤١٨ ، وأحمد بن منيع عند البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وقبيصة بن عقبة عند ابن الجارود (٧٠١) ص ٢٣٥ ، والحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

كلهم عن يونس عن أبي بردة عن أبيه به .

وخالفهم : أبو عبيدة فيمارواه عنه محمد بن قدامة بن أعين عند أبي داود ، الموضع السابق ، ومن طريقه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وزيد بن الحباب عند الترمذي ، الموضع السابق .

والحسين بن قتيبة عند البيهقي ٧ / ١٠٩ .

وعيسى بن يونس عند الحاكم ٢ / ١٧١ ، وعنه البيهقي ٧ / ١٠٩ .

فرووه عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه به .

* أبو حصين عند الحاكم ٢ : ١٧٢ .

وهذه المتابعة في سندها : أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن حسان الأيلي وصالح بن أحمد ابن يونس ، ولم أجد لهما ترجمة .

الشواهد

* حديث عائشة : أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٨ ، والترمذي (١١٠٢)

٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ، وابن ماجه (١٨٧٩) و (١٨٨٠) ١ / ٦٠٥ ، والطيالسي

(١٤٦٣) ص ٢٠٦ ، والحميدي (٢٢٨) ١ / ١١٢ ، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢) ٦ /

١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٢٨ ، و ١٣٠ و ١٤ / ١٦٨ ، وسعيد بن منصور (٥٢٨)

وأما ما ذكره الطحاوي من أنه يقتضي الترتيب في السابعة عملاً
بحديث السبع^(٢) ، وفي الثامنة [عملاً]^(٣) بحديث عبد الله بن المغفل

و (٥٢٩) / ١ - ١٤٨ - ١٤٩ ، و (٥٣٤) / ١ - ١٥٠ ، وأحمد / ٦ - ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ و ٢٦ ، والدارمي / ٢ - ١٣٧ ، وابن الجارود (٧٠٠) ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وأبو يعلى
(٢٥٠٧) / ٤ - ٣٨٦ و (٤٦٨٢) / ٨ - ١٣٩ و (٤٦٩٢) / ٨ - ١٤٧ و (٤٧٥٠) / ٨
١٩١ و (٤٨٣٧) / ٨ - ٢٥١ ، و (٤٩٠٦) / ٨ - ٣٠٨ ، والطحاوي في شرح معاني
الآثار / ٣ - ٧ ، وابن حبان (٤٠٦٢) و (٤٠٦٣) / ٦ - ١٥١ - ١٥٢ ، وابن عدي
١٧ / ٣ ، والدارقطني / ٣ - ٢٢١ ، والحاكم / ٢ - ١٦٨ ، وابن حزم في المحلى / ٩ - ٤٥١
و ٤٦٥ ، والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٢) / ٩ - ٣٩ من طرق عنها - رضي الله
عنها - .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

والذي يظهر أن حديث عائشة حديث حسن بمتابعاته .

وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما .

درجة الحديث

هذا حديث صحيح .

(١) قال الشافعية : " المكاتبه نادرة من نادر ؛ لأن الأصل في النساء الحرائر ، والإماء

نادرة بالنسبة إليهن ، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإماء ، فلا يجوز تنزيل العام عليها " .

البحر المحيط / ٣ - ٥٦ ، وانظر : البرهان للحويضي / ١ - ٣٤١ ، التمهيد للإسنوي

ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢) في م زيادة " وفي الثامنة عملاً بحديث السبع " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

أخذاً بالزائد ، فإن لم يجمع على عدم وجوب ذلك ، وإلا فهو قول يحتاج إلى رده بطريقة .

الخامسة والأربعون : لو غسل الإناء ثلاثاً من الولوج ، ثم ولغ الكلب فيه ، فهل يغسل سبعا أو يدخل فيها تلك الثلاث ويكتفى بأربع ؟ .
الحديث يقتضي الغسل سبعا ؛ لأن الغسل مرتب على الولوج ، وقد وجد هاهنا ، فيرتب عليه موجبه ، وهو السبع ، والله أعلم .

السادسة والأربعون : غسله دون السبع ، فولغ الكلب فيه^(١) ، فغسله سبعا ، كما ذكرنا ، فهل يكتفى بها وينوب عما بقي من السبع الأول^(٢) ؟ .

هذا مبني على المسألة السابقة فيما إذا ولغ الكلب مرتين ، أو كلبان في إناء ، فإن قلنا^(٣) ثم : يُكتفى بسبعٍ واحدةٍ ، فهاهنا أولى ؛ لأنه إذا ناب عن كامل فلأن ينوب عما دونه أولى .

وإن^(٤) قلنا ثم : لا يكتفى ، فهاهنا كذلك ، وقد تقدم في تلك المسألة ما يتعلق باستنادها^(٥) إلى الحديث ، وهو هاهنا

(١) في ت " فولغ فيه الكلب " .

(٢) في ت " وينوب عن الأربع البواقي في الغسل الأول " والمعنى واحد .

(٣) في ت " قلت " .

(٤) في م وت " فإن " .

(٥) في ت " بإسنادها " .

جار^(١)؛ لأن بالولوغ الأول وجب السبع عملاً بالنص ، وبالثاني كذلك .
وإنما قيل بالاكتفاء بسبع واحدة بناء على تداخل النجاسات في
الحكم ، وذلك أمر خارج عن دلالة اللفظ ، فإن ثبت أن ذلك قاعدة
مقررة فقد يرجح بعض الناظرين على الظاهر هاهنا .

وليس يليق بمذهب من يقول بالتعبد لإتكرار الغسل بتكرار
الولوغ عملاً بالظاهر من اللفظ ومقتضاه^(٢) ، والله أعلم .

السابعة والأربعون : كان المحل نجساً قبل الولوغ ، ثم طرأ عليه
الولوغ ، فغسله سبعا ، يقتضي ما ذكره الاكتفاء بالغسل [سبعا]^(٣) ؛
بناء على تداخل النجاسات في الغسل ،^(٤) ويمكن أن يؤخذ ذلك من
قوله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب^(٥) أن يغسله^(٦)
سبعا " ، فإنه يقتضي طهارة الإناء بالغسل سبعا ، وذلك عام بالنسبة إلى

(١) في ت " جاري " .

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان : أنه يكفي بسبع واحدة ، والثاني : أنه يغسل
لكل ولوغ سبعا .

انظر : الذخيرة ١ / ١٧٣ ، الدر الثمين ١ / ٩٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) في ت زيادة " وهل " .

(٥) انظر : المجموع ٢ / ٥٨٤ ، طرح الشريب ٢ / ١٢٦ .

(٦) في ت " الكلب فيه " .

(٧) في م وب " يغسل " .

الإناء المتنجس والإناء الذي لم يتنجس ، إلا أنه ليس بذاك القوي ؛ لأن الظاهر أن المراد طهوره عن ولوغ الكلب ؛ لأن حكمه^(١) رتب على مناسب له ، فيكون المناسب علة ، وإذا كان طهوراً عن الولوج لم يدل على كونه طهوراً عن غير الولوج .

الثامنة والأربعون : إذا كانت النجاسة عينية ، فطرات عليها بنجاسة الولوج ، كما لو كانت دماً فولغ فيها الكلب ، وكانت تلك النجاسة لاتزول إلا بغسلة أو غسلتين ، فغسلت ، هل يحسب ذلك من السبع أو لا^(٢) ؟ .

فيه اختلاف عن الشافعية^(٣) - رحمهم الله - ، والكلام فيها كما في

(١) في ب " حكم " .

(٢) في م وب " أم لا " .

(٣) هذه المسألة ليس فيها اختلاف عند الشافعية ، قال الشيرازي : " وإن ولغ في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع ؛ لأن النجاسات تتداخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأهما غسل مرة " .

قال النووي : " هذا الذي قاله متفق عليه ، ونص عليه في حرملة " ولم يحك في الروضة خلافاً .

انظر : المهذب مع المجموع ٢ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ، روضة الطالبين ١ / ٣٢ .

وإنما الخلاف في مسألة أخرى وهي التي ذكرها النووي في الروضة ١ / ٣٢ بقوله : " ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ستاً ، أم واحداً ، أم لا يحسب شيئاً ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة " .

ومثله في المجموع ٢ / ٥٨٨ .

التي قبلها ، لكن الحديث يقتضي أن الغسل عن الولوغ يسببه^(١) ترتب الحكم على الوصف ، وإذا وجب سبع عن الولوغ فالغسلتان الأوليان^(٢) لإزالة العين للولوغ ، ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من العموم في الأولى ، وفيه الاعتراض المذكور وجوابه .

التاسعة والأربعون : لما جاء الأمر بالعدد في الغسلات وجب اعتبار^(٣) ما يسمى غسلة ؛ ليحصل امتثال الأمر بفعلها^(٤) ، فلو طرح الماء في الإناء لم يحتسب^(٥) به غسلة حتى يفرغه منه ، هكذا قال بعضهم ، وعلله بأنه العادة في غسله ، وينبغي أن يقول : حتى يتفرغ^(٦) منه ، وكأنه^(٧) مقصوده ؛ لأن تفرغه [منه]^(٨) ليس شرطا عندهم ، والأولى أن يقال في ذلك : إنه^(٩) لا يسمى غسلة عرفا ، فلا يحصل به الامتثال^(١٠) .

(١) في ت " بسبب " .

(٢) في ب " الأولتان " .

(٣) الأحرف الثلاثة الأولى منها مطموسة في م .

(٤) في م " بغسلها " .

(٥) في م وب " يحسب " .

(٦) في ب " تتفرغ " .

(٧) في م وب " مكانه " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) في ت زيادة " ما " .

(١٠) كتب في هامش م " بلغ مقابلة مصحح " .

[المسألة ^(١)] الخمسون : وقع الإناء في ماء كثير ، واستوى عليه الماء ، [قيل] ^(٢) : يحتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة ، وهذا بخلاف المسألة [قبلها] ^(٣) في أنه لا يكفي وضع الماء في الإناء حتى يفرغ منه ، وهو راجع إلى اعتبار العرف ، وكأنه يدعى أن العرف يفرق بين الإناء والماء الكثير .

الحادية والخمسون : خضع الماء في الإناء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت تلاقيه ، قال بعضهم : يحسب غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الماء ^(٤) .

[الثانية والخمسون] ^(٥) : إذا كان الإناء يسع قلتين فصاعداً فملأه وخضعه ، قال بعض الحنابلة : " فيحتمل ^(٦) [أن] إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات ؛ لأن أجزاءه تمر ^(٧) عليها جريات [من

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) القائل هو ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، وكتب في حاشيتها " لما سقطت المسألة ٥٢ من الأصل حصل بسببها الخلل في عدد المسائل ، فليقرأ وليكتب على الصواب " .

(٦) في ت " يحتمل " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) في م " يمر " .

الماء [^(١) غير التي كانت ملاقية لها ، فأشبهه ما ^(٢) لو مرت عليها ^(٣) جريات من [ماء] ^(٤) جار ^(٥) " .

قال : " وقال ابن عقيل : لا يكون غسلة إلا بتفريغه منه - أيضا - " ^(٦)
قلت : والمتبع في هذا ما يسمى غسلة في اللسان والعرف ، فما كان [دل] ^(٧) اللفظ على الاكتفاء به ، وما لا يسمى غسلة فإنما يكفي فيه بالقياس ؛ لأنه [في] ^(٨) معنى الأصل عند من يقول به .

الثالثة والخمسون : - وهي دون المرتبة التي قبلها - وضع الإناء في ^(٩) ماء كثير راكد متغير لا يسلب الطهورية ، فمر عليه أزمنة [وهو ساكن] ^(١٠) ، هل يكفي بها ويقوم مقام سبع غسلات ؟ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) في م " كما " .

(٣) في ب " عليه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " جاري " .

(٦) القائل هو ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨ .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في ب " وضع في الإناء " .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

في اندراجہ تحت اللفظ [بعد]^(١)، وإنما يقال به إذا قيل بالقياس .
الرابعة والخمسون : ظاهر الخطاب أن اللفظ^(٢) متوجه إلى فعل
المكلف لقوله : " فليغسله " ، [و]^(٣) هذا أمر متعلق^(٤) بفعل المكلف ،
إلا أن من يعلل بالنجاسة لا يعتبر الفعل ، فلو نزل عليه المطر ، أو كان في
نهر جار^(٥) فمرت عليه جريات النهر ، كان كل جرية تمر عليه غسلة ،
[وهذا]^(٦) تخصيص بالمعنى^(٧) وإلغاء لما دل عليه اللفظ بسبب ما فهم من
المقصود .

وينبغي لمن قال بالتعبد أن لا يكتفي بذلك^(٨)، لاسيما الظاهرية .
الخامسة والخمسون^(٩) : عدم اعتبار القصد من

(١) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) في م وب زيادة " بعد ، وإنما يقال به إذا قيل بالقياس " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " يتعلق " .

(٥) في ت " جاري " .

(٦) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) في م " مختص للمعنى " وفي ب " مخصص للمعنى " .

(٨) قال في الدر الثمين ١ / ٩٦ : " قال الباجي وابن رشد : لا تشترط النية في
الغسل ، وإنما يفترق التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه " .

(٩) في ت " الرابعة والخمسون " وهو تكرير للمسألة قبلها ، ونتيجة لهذا اختلف
الترقيم بينها وبين م وب في المسائل التي بعدها .

الآدمي^(١) في الغسل المذكور مبني على هذا الذي قدمناه ، والله أعلم .
 السادسة والخمسون : المالكية يقولون : إن مجرد إصابة الماء
 لا يسمى غسلا ولا بد من أمر زائد ، فأوجبوا^(٢) [لذلك]^(٣) ذلك^(٤) .
 وأورد عليهم قولهم : " غسلت المطر " .
 وأجابوا بأن الصب وتكرار الماء يقوم مقام ذلك ، هذا أوقريبا
 منه .

فعلى هذا يلزم أن لا يحصل مسمى الغسل بمجرد الإصابة^(٥) ، وإذا
 لم يحصل لم يكتف^(٦) [به]^(٧) في امثال الأمر .
 السابعة والخمسون : اختلفوا في وجوب العصر من النجاسة^(٨) ،
 وبني على وجوبه أنه إذا كان المغسول جسما يدخل فيه أجزاء النجاسة لم

(١) في م " الأذى " .

(٢) في م " فأحيوا " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) انظر : الذخيرة ١ / ١٧٤ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٩ ، الدر الثمين ١ / ٩٦ ،
 حاشية العدوي على الخرشبي ١ / ١١٨ .

(٥) في ت " الإفاضة " وفي ب " الإضافة " .

(٦) في ب " يكتفي " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٨) الحنفية والحنابلة يوجبون العصر فيما يتشرب بالنجاسة ، وقيله الحنفية بالتشرب
 الكثير ، والشافعية لهم وجهان .

يحتسب برفعه من الماء إلا بعد عصره ، وعصر كل شيء على حسبه^(١) ،
 فلو كان بساطا ثقيلًا أوزليًا فعصره بقلبه ودقّه ، وهذا كله بناء على إدارة
 الحكم على النجاسة من غير اعتبار لفظ^(٢) الولوج ولا الإناء .
 وبعد ذلك فإذا صح إطلاق لفظ الغسلة على الشيء قبل عصره
 فيمكن أن يستدل به على عدم وجوب العصر ، وطريقه أن يقال : اللفظ
 يقتضي حصول الاكتفاء . تسمى الغسلات ، وإيجاب العصر ليس مأخذه
 تحصيل مسمى الغسل ، بل بدليل خارج عند من يراه ، وإذا كان
 بدليل خارج كان اللفظ متناولا لما قبله - أعني أنه غسل غسلة - فلا يجب
 [عليه]^(٣) غيرها ؛ عملا بقوله^(٤) ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
 الكلب أن يغسله^(٥) سبعا " [فإنه يقتضي حصول مسمى الغسلات
 بمجرد إصابة الماء ، وهذا المسمى حاصل في الثوب فليكتف به ، إلا أن

انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٨ - ٨٩ ، تبين الحقائق ١ / ٧٥ ، البحر الرائق ١ / ٢٤٩ -
 ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٥ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٤٢ - ٢٤٦ ،
 حاشية الشرقاوي ١ / ١٢٩ ، الفروع ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الإنصاف ١ / ٣١٦ .

(١) في ت " بحسبه " .

(٢) في م وب " ولفظ " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " لحصول المسمى في قوله " .

(٥) في ت " يغسل " .

يقوم دليل على اعتبار أمر زائد [^(١)].

الثامنة والخمسون : [الحق] ^(٢) أحمد - رحمة الله عليه - في رواية عنه سائر النجاسات بنجاسة الولوغ ^(٣) في اعتبار العدد فيها ، وإذا قيل بها ، ففي قدره روايتان : ثلاث وسبع ^(٤) .
وقال الخِرَقِي ^(٥) من الخنابلة : " وكل إناء ^(٦) حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب " ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب

(٣) في ت " بنجاسة الولوغ سائر النجاسات " .

(٤) انظر : الروايتين ٦٣ / ١ ، الانتصار ٤٨٥ / ١ ، المغني ٤٧ / ١ ، الزركشي على

مختصر الخرقى ١ / ١٤٦ ، الإنصاف ١ / ٣١٢ .

(٥) العلامة شيخ الخنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقِي -

بكسر الخاء ، وفتح الراء - البغدادي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ،

له مصنفات كثيرة لم تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة فأودع كته في

دار فاحترقت الدار ، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .

طبقات الخنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ ، الأنساب ٢ / ٣٤٩ ،

السير ١٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٦) في ب " نجاسة " .

(٧) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني ١ / ٤٥ .

قال القاضي^(١) منهم : " الظاهر [من] قول أحمد ما اختاره الخرقى ، وهو وجوب العدد في جميع^(٢) النجاسات " ^(٤) .
وإيجاب العدد والترتيب قياسا على الولوغ ، [وهذا إنما يصح إذا ألغى الفارق بين نجاسة الكلب وغيره ، وهو غلظ أمر النجاسة أو المعنى الموجب لغلظها ، والله أعلم] ^(٥)

التاسعة والخمسون : الحديث يقتضي استعمال التراب في غسل الإناء بمنطوقه ، وقد قال به الشافعي^(٦) ، ولم يقل به مالك^(٧) [ولا] ^(٨) وأبو حنيفة^(٩) - رحمة الله عليهما - ، ف قيل في العذر لمالك : إنه

(١) العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه ، ومسائل الإيمان ، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ ، السير ١٨ / ٨٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " سائر " .

(٤) المغني ١ / ٤٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٦) انظر : الأم ١ / ١٩ ، مختصر المزني مع الحاوي ١ / ٣٠٦ - ٣٠٩ ، المهذب مع المجموع ٣ / ٥٨٠ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٦٠ .

(٧) انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل ١ / ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٤ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٧ - ٨٨ ، الهداية وفتح القدير ١ / ٩٤ .

لم يرو هذه الزيادة فلم^(١) يقل بها^(٢)، ومنهم من علل باضطراب الزيادة من قوله: "أولاهن" أو "السابعة" أو "الثامنة"، قال هذا القائل: "فهذه الزيادة مضطربة ولذلك لم يأخذ بها مالك ولا أحد من أصحابه".^(٣)

فأما الوجه الأول في العذر فصحيح لمالك إن كان لم يقف عليها من رواية [عدل]^(٤) غيره، وليس عنرا أصلا لمن وقف عليها من رواية عدل غيره^(٥).

وأما الثاني: [فلا بد في التعليل بهذا الاضطراب من عدم الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى بوجه من وجوه الترجيحات، وإلّا فالعمل بالأرجح واجب، والمرجوح مطرح، وأيضا فإذا صح التعارض الموجب للاطراح فيخص بما وقع فيه التعارض وهو محل الترتيب، فلا يسوغ

(١) في ت " ولم " .

(٢) انظر: المفهم ٢ / ٦٣٦، الإحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٥٢، مواهب الجليل ١ / ١٧٩ .

(٣) القائل هو القرطبي في المفهم ٢ / ٦٣٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) قال القراني في الفروق ١ / ١٩٣: "وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق، ولا على قيّديه، بل اقتصروا على سبع من غير تراب، وأنا متعجب من ذلك، مع وروده في الأحاديث الصحيحة".

إسقاط مااتفق عليه وهو أصل الترتيب [١].

الستون : في قاعدة يبنى عليها غيرها ، [وهي]^(١) : الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لايقع الامتثال إلا بذلك الشيء ؛ لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به ، فلا يخرج عن العهدة ، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة أولقبا - عندنا - ؛ لماذكرناه من توقف الامتثال عليه .

وكان بعض أصحابنا قد اعترض في مسألة غسل النجاسة ، وأنه يتعين فيه الماء^(٢) [بناء]^(٣) على الاستدلال بقوله ﷺ : " ثم اغسله بالماء"^(٤) أنه حكم علق بلقب ، ومفهوم اللقب ليس بحجة ، فلا يدل على أنه لايجوز بغير الماء ، هذا أوقريبا منه .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) في م " البناء " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) هذه اللفظة نه ابن دقيق في الإمام - كما في البدر المنير ٢ / ٢٧٣ - على أنها ليست في الأمهات فقال : " ليس في الأمهات ماشتهر بين الفقهاء في هذا الحديث : " ثم اغسله بالماء " .

وقد أخرج ابن منيع في مسنده - كما في البدر المنير ٢ / ٢٧٣ - عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ - وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها - قال : " اغسله بماء ، ثم انضحني في سائر ثوبك ، وصلني فيه " .

سند الحديث

- * يزيد بن هارون ، ثقة متقن ، تقدم .
- * محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم .
- * فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية ، زوج هشام بن عروة .
- روت عن : أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة ، وعمرة بنت عبدالرحمن .
- وعنها : هشام بن عروة ، وابن إسحاق ، ومحمد بن سوقة .
- ثقة ، من الثالثة ، حديثها عند الجماعة .
- تهذيب الكمال ٣٥ ٢٦٥ - ٢٦٦ ، التقريب (٨٦٥٨) ص ٧٥٢ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد حسن ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ١ / ٢٤٠ قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الرقاشي حدثنا يزيد - هو ابن زريع - حدثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر نحوه وقال : " ثم اقرصيه بماء ثم انضحني قمي سائره فصلي فيه " .

ورواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٧) ١ / ٢٥٥ قال : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة نحوه وقال : " فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه " .

وحديث أسماء رواه جماعة من الحفاظ عن هشام إلا أنهم لم يذكروا الغسل ، بل منهم من يذكر النضح ، ومنهم من يذكر الرش ، أخرجه كذلك : البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض (٣٠٧) ١ / ٤٨٨ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) ١ / ٢٤٠ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨) ١ / ٢٥٤ ، والنسائي ، كتاب الحيض والاستحاضة ،

باب دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٤) ١ / ١٩٥ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) ١ / ٢٠٦ ، والطيالسي (١٦٣٨) ص ٢٢٨ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٢٢٣) ١ / ٣١٩ ، وابن أبي شيبه ، كتاب الطهارات ، في المرأة يصيب ثيابها من دم الحيض ١ / ٩٥ ، والحميدي (٣٢٠) ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ، والدارمي ١ / ٢٤٠ ، وأحمد ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ، وابن الجارود ، باب الحيض (١٢٠) ص ٤٩ ، وأبوعوانة ، كتاب الطهارة ، بيان تطهير الثوب الذي يصلى فيه ... ١ / ٢٠٦ ، وابن المنذر في الأوسط (٧٠٤) ٢ / ١٤٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة (١٣٩٣) ٢ / ٢٢٧ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١ / ١٣ ، وفي كتاب الصلاة ، باب غسل الثوب من دم الحيض ٢ / ٤٠٦ .

وروى أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٣٩٥) ١ / ١٩٥ ، وابن ماجه (٦٢٨) ١ / ٢٠٦ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٢٢٦) ١ / ٣٢٠ ، وأحمد ٦ / ٣٥٥ ، والدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ١ / ٢٤٠ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ... (٢٧٧) ١ / ١٤١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢ / ١٤٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة (١٣٩٢) ٢ / ٣٣٧ - ، وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١٢٣ كلهم من طريق الثوري عن أبي المقدم ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محسن تقول : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ فقال : " حكيه بصلع واغسله بماء وسدر " هذا لفظ أبي داود ، والبقية مثله ، وبعضهم يقدم بعض الألفاظ على بعض ، وعند بعضهم زيادة . وهو حديث صحيح .

والذي نقول^(١): إن ماهو متعلق بالأمر^(٢) لا بد منه لضرورة الامتثال ، إلا إن يعلم إلغاؤه ، ولا نظر هاهنا لكونه لقباً أوصفة [ومحل ذلك الحكم يفرق فيه بين اللقب والصفة]^(٣) كالحديث المذكور ، فإن محل الحكم هو الدم فلا يقال : إنه يدل على أن غير الدم يجوز غسله بغير الماء عملاً بالمفهوم ؛ لأن الدم لقب لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه^(٤) .

الحادية والستون : فيما يترتب عليه : لما كان الأمر هاهنا متعلقاً بالتراب وجب أن لا يقع الامتثال إلا به ؛ لأنه لا خروج عن العهدة إلا بفعل المأمور به ، والأمر متعلقه التراب .

نعم لو قال قائل : إذا ولغ في كف إنسان لم يجب غسله بالتراب مستندا في ذلك إلى المفهوم ودلالته .

قيل له : محل الحكم - هاهنا - هو الإناء ، وهو لقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وإنما قلت : مستندا في ذلك إلى المفهوم للإضراب عن [الاستناد^(٥) إلى الظاهر]^(٦) والتعبد ، فإن ذلك توجيه آخر .

(١) في م " يقول " .

(٢) في ت " إن ما فيه تعلق الأمر " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل من م ومخرج في الحاشية إلا أنه غير واضح .

(٤) هذه القاعدة نقلها عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٢٧ مع بعض الاختلاف والاختصار .

(٥) في م " الاستثناء " .

(٦) ما بين المعكوفتين غير واضحة في ب .

الثانية والستون : اختلف^(١) الشافعية - رحمهم الله تعالى - في أن التعفير لماذا روعي ؟.

فمنهم [من]^(٢) قال : [هو]^(٣) تعبد يتبع فيه ظاهر النقل ، وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها فيما مضى ، وهو أنه لا يلزم من كون المعنى معقولا في الأصل أن يطرح ماتعلق به الأمر في التفصيل ، ولا يمنع^(٤) حمله على التعبد وإن عقل المعنى في الأصل .

ومنهم من قال : سببه الاستظهار^(٥) بغير الماء ، فكأن اقتزان هذه اللزوجة^(٦) التي في لعاب الكلب ، توهم^(٧) أن ذلك سبب إضافة التراب لإزالتها .

ومنهم من قال : سببه الجمع بين نوعي الطهور^(٨) .

(١) في م " اختلفوا " وفي ب " اختلفت " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولا يمنع " .

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٤٣ : " الاستظهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء ، فالاستظهار : طلب الطهارة ، والاستظهار : طلب الاحتياط " .

(٦) في م " وكان قرن هذا با " ثم يياض ثم " وجه " وفي ب " وكان قرن هذه اللزوجة " .

(٧) في م وب " وتوهم " .

(٨) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٧ .

وُبني^(١) على هذا الخلاف ما إذا غسل بالصابون والأشنان بدل التراب ، فمن قال بالتعبد أو الجمع بين نوعي الطهور لم يكتف به ، ومن قال سببه الاستظهار بغير الماء [اكتفى ، وتعيين التراب يوجب عدم الاكتفاء ، ومن قال بالاكتفاء مستندا إلى أن المقصود الاستظهار بغير الماء]^(٢) فهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن هذا استنباط علة من الحكم المنصوص [عليه]^(٣) يعود على النص بالإبطال ؛ لأننا إذا اكتفينا بما لا يسمى ترابا لم يجب التراب أصلا ، فصار^(٤) هذا كما ردَّ الشافعية على الحنفية حيث قالوا : المقصود سد خلة الفقير^(٥) بمقدار مائة^(٦) الشاة دون عينها^(٧) ، فقالوا لهم : هذا استنباط لعلة تقتضي أن لا تجب الشاة المنصوص عليها ، فعادت على النص بالإبطال^(٨) ، وكذلك^(٩) هذا الوجه .

(١) في ب " ويبتني " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) في ت وب " وصار " .

(٥) في م " الفقر " .

(٦) في م مكان " لية " بياض ، وفي ت " ثمن " .

(٧) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ ، الكفاية ٢ / ١٤٥ ، رؤوس المسائل ٢١١ .

(٨) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٤٧ .

(٩) في م " وكذلك " .

[الوجه]^(١) الثاني : أن القاعدة^(٢) في^(٣) الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم [أن تكون معتبرة]^(٤) ، إلا ما يعلم عدم اعتباره ، ومهما كان في محل الحكم مما^(٥) يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه ، ومحل النص قد اشتمل على التراب ، وله وصف التطهير ، وهو وصف يمكن أن يكون معتبرا في معنى التغليظ للنجاسة^(٦) المزالة فلا يلغى .

وللشافعية وجه أنه يقوم غير التراب مقامه^(٧) عند عدمه ، دون وجوده^{(٨) (٩)} .

[وهذا الذي ذكرناه من تعيين ماعين في لفظ الرسول وارد على قائل هذا الوجه - أيضا - إلا لما نعت من دليل منفصل]^(١٠) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) في ب زيادة " اعتبار " .

(٣) في م وب " من " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) في م " ما " .

(٦) في ت " بالنجاسة " .

(٧) في ت " مقام التراب " .

(٨) كتب في هامش ب " بلغ مقابلة " .

(٩) انظر : التبصرة للجويني ص ٢٨٦ ، الوسيط ١/ ٣٤٠ ، الحاوي ١/ ٣١١ ، الوجيز

مع فتح العزيز ١/ ٢٦٠ - ٢٦٣ ، المجموع ٢/ ٥٨٣ ، طرح الترتيب ٢/ ١٣٣ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

الثالثة والستون : غسلة ثامنة^(١) من غير تراب هل يقوم مقام

التراب ؟ .

اختلف فيه الشافعية - رحمهم الله تعالى - على ثلاثة أوجه :

ثالثها : الفرق بين وجود التراب وعدمه ، [والقول في هذا]^(٢)

كما [قلنا]^(٣) في غير التراب من المذرورات في الماء^(٤) .

وهذا متأخر الرتبة عن^(٥) ذلك لقرب المذرورات من التراب في

معنى الاستعانة ، والصواب عدم الاكتفاء لما ذكرناه من أن المعين لا يقع

الامتثال إلا [به]^(٦) ، واحتمال اعتبار معنى الجمع بين [نوعين أو]^(٧)

نوعي الطهور ، وما يذكر من المعاني المستنبطة ليس بالقوي بالنسبة إلى

مدلول^(٨) الألفاظ إذا كانت مزاحمة لغيرها .

الرابعة والستون : كان المائع الذي يصحبه التعفير غير الماء ، كماء

(١) في ت " ثمانية " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) انظر : الوسيط / ١ / ٣٤٠ ، المهذب مع المجموع / ٢ / ٥٨٣ ، الحاوي / ١ / ٣١٢ ،

فتح العزيز / ١ / ٢٦٤ .

(٥) في م " على " .

(٦) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) في الأصل من م " ملول " وكتب في الهامش " صوابه : مدلول " .

الورد والخل ، وغسله ستا بالماء ففي الاكتفاء به وجهان للشافعية^(١) .
واستدل لعدم الاكتفاء بقوله ﷺ : " [فليغسله سبعا]"^(٢)
إحداهن بالتراب " معناه فليغسله بالماء سبعا وإلجاز الغسل ستا بغير
الماء .

الخامسة والستون : كان التراب نجسا ، ففيه للشافعية - رحمهم
الله - وجهان^(٣) :

قيل : يكتفى به ؛ لأن المقصود الاستعانة بشيء آخر ، وهذا
ضعيف ؛ لأنه لا دليل على [أن]^(٤) ذلك كان^(٥) المقصود إذا سلم أنه
مقصود ، ولاسيما والإطلاق فيما يقصد به التطهير محمول على الطاهر^(٦)
لمنافاة النجس لمقصود الطهارة .

السادسة والستون : الأرض الترابية إذا تنجست بإصابة^(٧) الكلب

(١) انظر : الوسيط ١ / ٣٤٠ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٧ ، المجموع ٢ / ٥٨٧ ، طرح
التشريب ٢ / ١٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٣) انظر : الوسيط ١ / ٣٤٠ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٥ ، المجموع ٢ / ٥٨٦ ، طرح
التشريب ٢ / ١٣٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) في ت " كل " .

(٦) في ب " الظاهر " .

(٧) في ت زيادة " الأرض " .

إياها هل يحتاج في تطهيرها إلى تراب آخر ، أم يكفي^(١) محض الماء ؟ .
فيه اختلاف للشافعية ، ورجح أنه لاجابة إلى استعمال التراب ؛
لأنه لامعنى للتغفير في التراب^(٢) .

ويقال على هذا : إن من ذهب للتعبد بالتراب ينبغي أن يقول
بالاحتياج إليه هاهنا ؛ لأن كل ما ينحس بنجاسة الكلب عنده كالإناء ،
ولا اعتبار باسم الإناء ، وإذا كان كالإناء [واقتضى]^(٣) اللفظ [ثم]^(٤)
استعمال التراب ، فكذلك هاهنا ، والله أعلم .

السابعة والستون : غمس الإناء في ماء كثير فهل يطهر أم يعد
ذلك غسلة واحدة ويجب غسله [ستا]^(٥) إحداهن بالتراب ؟ .
فيه اختلاف للشافعية^(٦) - رحمهم الله - .

ومقتضى الحديث عدم الاكتفاء لعدم حصول ما عين للتطهير^(٧) ،
والقول بالاكتفاء إنما هو بالنظر إلى المعنى .

(١) في م " يكتفى " .

(٢) الترجيح والتعليل للرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٦٥ ، وانظر : المجموع ٢ / ٥٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) انظر : الوسيط ١ / ٣٣٩ ، الحاوي ١ / ٣٠٨ ، فتح العزيز ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ،

المجموع ٢ / ٥٨٤ و ٥٨٧ .

(٧) في م وب " التطهر " .

الثامنة والستون : قال أفضى القضاة^(١) الماوردي الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - : " اختلف أصحابنا في قدر ما يلزمه استعماله^(٣) من التراب على وجهين :

أحدهما : أنه يستعمل منه ما ينطلق عليه اسم التراب من قليل أو كثير لورود الخبر بإطلاقه .

والوجه الثاني : أنه يستعمل منه ما يستوعب محل اللوغ ؛ لأنه ليس موضع منه لاستعمال التراب فيه أخص من موضع ، فلزم استيعاب جميعه " ^(٤) .

فقد استدل بالخبر للوجه القائل بالاكْتفاء ، وهو مقتضى ظاهر اللفظ ، وكذلك هو مقتضى من يرى بالتعبد في استعمال التراب .
وأما الاستيعاب فمتوجه على القول بأن الغسل للنجاسة ، وقد تنجس كل جزء مما اتصل به الماء الذي ولغ فيه ، والمقصود التطهير ،

(١) هذا اللقب أول من لقب به الماوردي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري ، والصيمري إنكار هذه التسمية ، وأجاز ذلك بعض المتأخرين ، ولعل ابن دقيق يرى الجواز .

انظر : الفروع ٣ / ٥٥٧ ، تيسير العزيز الحميد ٦١٣ - ٦١٤ ، معجم المناهي اللفظية ص ٥٣ - ٥٤ ، و ٢٦٠ .

(٢) في ب " الشافعي الماوردي " .

(٣) في ت " استعمال ما يلزمه " .

(٤) الحاروي ١ / ٣٠٩ .

فيجب في كل ما حصل له التنجيس .

التاسعة والستون : قال بعض مصنفي الشافعية : " لا يكفي ذر التراب على المحل وإن غسله سبعا ، بل لابد من مائع يمزجه ^(١) ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل " ^(٢) .

وفي إطلاق اسم التعفير على هذا نظر ؛ فإن من غسل وجهه بما يتكدر ^(٣) بالتراب ، فلا يطلق ^(٤) عليه أنه عفر وجهه بالتراب ، إلا أن يؤخذ من اشتقاق التعفير [من العفر] ^(٥) ، وإن كان كذلك أو لم يكن فلا شك أن التعفير ينطلق على إيصال التراب إلى المحل واتصاله به من غير ماء أصلا ، وقد ثبت في الصحيح أن أبا جهل قال : " هل يعفر محمد وجهه في التراب " ^(٦) .

(١) في م وب زيادة " به " .

(٢) القائل هو الرافعي في فتح العزيز ١ / ٢٦٦ .

(٣) في ب " بماء فتكدر " .

(٤) في ت " يصدق " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) مادة (ع ف ر) أصل صحيح ، له عدة معان ، أحدها : أنه لون من الألوان ، والعفرة في الألوان هو أن يضرب إلى غيرة في حمرة ، ولذلك سمي التراب العفر .

والظاهر أن المؤلف يقصد هذا المعنى ، والله أعلم .

انظر : معجم مقاييس اللغة (ع ف ر) ٤ / ٦٢ .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب قوله : ﴿ إن الإنسان

وقال الشاعر : لأعفرن مصون شيبي بينها^(١)

فإذا كان الاسم منطلقا عليه وعلى ما يمزج به ، فتعيين المزج بالماء بعينه يحتاج إلى دليل ، فإن كان الدليل وجوب إيصال التراب إلى جميع المحل فهذا يحصل بذره إلى حيث [يعلم]^(٢) وصول^(٣) التراب إلى جميع أجزائه .

نعم هاهنا^(٤) بحث من حيث لفظ الحديث ، وهو أن اللفظ يقتضي

ليطغى أن رآه استغنى ﴿ (٢٧٩٧) ٤ / ٢١٥٤ ، ومن طريقه : البغوي في تفسيره ٥٠٨ / ٤ .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة العلق (١١٦٨٣) ٦ / ٥١٨ ، وأحمد ٢ / ٣٧٠ ، وابن جرير ٣٠ / ٢٥٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب التاريخ ، باب كتب النبي ﷺ (٦٥٣٧) ٨ / ١٨٩ - ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ ، وأبو القاسم التيمي في دلائل النبوة (٦٣) و (٦٤) ٢ / ٥٦٧ ، جميعهم عن أبي هريرة جزء من حديث ولفظه " هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ... " .

(١) في ت " هاهنا " .

وهذا الشطر من البيت لم أجده إلا في قصيدة للقاضي عياض ، ذكر البرهان الحلبي أن الأظهر أنها من إنشائه .

فإن كان الأمر كذلك فلعلها قد علققت في ذهن المؤلف فأوردها هنا .

انظر : الشفا مع شرحه للقاري ٣ / ٧١٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٣) في ت " يصل " .

(٤) في ت زيادة " لفظ " .

حصول مسمى الغسل في مرة التراب ، وأن الغسلة تكون مستصحبة للتراب^(١) ، والغسلة إنما تكون بالماء ، فيكون [يقتضي]^(٢) ماء مستصحبا بالتراب وذلك بالمرج به ، [إلا أن هذا يتوقف على أن الاستصحاب المذكور لا يكون إلا بالمرج]^(٣) عند إطلاق اللفظ ، وفيه وقفة ، ولا يعد أن يقال : إن [من]^(٤) ذر الصدر والخطمي^(٥) على رأسه ثم أتبعه بالماء أنه غسل رأسه بالخطمي والصدر فانظر في ذلك ، اللهم إلا أن يراد بالمرج اجتماع الماء والتراب كيف كان : إما بالمرج قبل الصب ، أو بالذر ثم الصب ، ويكون قوله : " لا يكفي ذر التراب على المحل " أي مقتصرًا على ذره دون اجتماعه مع الماء فلا إشكال على هذا من هذا الوجه ، ويكون فائدة ما ذكرناه التنبيه على ما في هذا الوجه .

السبعون : من قال بالترتيب اختلفوا في تعيين مرة الترتيب ، واختلفت^(٦) الروايات فيها ، والشافعية والحنبلية^(٧) لم يخصوه بغسلة

(١) لأن الباء للمصاحبة . انظر : كشف القناع ١ / ١٨٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م ، وفي ب " يقال لمن " .

(٥) الخَطْمِي والخَطْمِي : ضرب من النبات يغسل به . اللسان (خ ط م) ١٢ / ١٨٨ .

(٦) في م وب " واختلف " .

(٧) انظر : المغزيب ١ / ٤٧ ، المستوعب ١ / ٣٤٣ ، الزركشي على الخرقى ١ / ١٤٣ ،

الإنصاف ١ / ٣١١ ، الفروع ١ / ٢٣٥ .

معينة ، وفي صحيح مسلم "أولاهن بالتراب" ، وروي "السابعة" و"الثامنة".

وقال الظاهري بتعيين الأولى ، قال : " وقد جاء الخير بروايات شتى في^(١) بعضها " والسابعة بالتراب " ، وفي بعضها " إحداهن بالتراب "^(٢) قال : " وكل ذلك لا يختلف معناه ؛ لأن الأولى هي بلاشك

(١) في ت " وفي " .

(٢) أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩) ١ / ١٢١ ، وعنه النسائي في الكبرى (٦٩) ١ / ٧٨ ، قال إسحاق : أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات ، إحداهن بالتراب " .

سند الحديث

* معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وآخرين .

وعنه : إسحاق بن راهويه ، ويزيد بن سنان البصري ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، في رواية الدارمي - وقال ابن قانع : " ثقة مأمون " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " وكان من المتقين " .

وقال ابن عدي : " ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجحوا أنه صدوق " .

وقال ابن معين - في رواية الدوري - : " صدوق وليس بحجة " وقال - في رواية ابن أبي خيثمة - : " ليس بذلك " وقال - في رواية ابن محرز - : " وهشام ثقة ، وأما ابنه معاذ

فلم يكن بالثقة ، إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد ، وليس عند الثقات الذين حدثوا عن هشام هذه الأحاديث ، وزعموا أن حديث هشام عشرة آلاف " .

وقال الحميدي : " لاتسمعوا من هذا القدري شيئا " .

وقال الآجري : " قلت لأبي داود : معاذ بن هشام عندك حجة ؟ قال : أكره أن أقول شيئا ، كان يحبى لايرضاه " .

قال الآجري : " لأدري من يحبى : يحبى بن معين أو يحبى القطان ؟ وأظنه يحبى القطان " .

والراجح أنه صدوق ، حسن الحديث ؛ لكونه يغلط في بعض حديثه .

وأما قول ابن معين فيه فقد فسرتة رواية ابن محرز وهو مردود بقول علي ابن المديني : " سمعت معاذ بن هشام بمكة وقيل له : معاذك ؟ قال : عندي عشرة آلاف ، فأنكرنا عليه وسخرنا منه ، فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا الكتب نحو ما قال - يعني عن أبيه - فقال : هذا سمعته ، وهذا لم أسمع ، فجعل يميزها " ولهذا قال ابن حجر في هدي الساري : " واعتمده علي بن المديني " .

وأما ما رواه أبو داود فإن كان يحبى هو ابن معين فتقدمت الإجابة ، وأما إن كان القطان فإن كان تضعيفه بالسبب الذي ضعفه به ابن معين فأجيب عنه ، وأما إن كان بالسبب الذي ذكره الحميدي فإن هذا الحديث لا يؤيد بدعته ، وابن القطان من المتشددين ، وجرحه غير مفسر .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة مائتين .

تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢ / ٥٧٢ ، وبرواية ابن محرز ١ / ١١٨ ، تاريخ الدارمي ص ٦٥ و ص ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الثقات لابن حبان ٩ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٤٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٨ / ١٣٩ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٣ ، هدي الساري ص ٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٦ ، التقريب (٦٧٤٢) ص ٥٣٦ .

* هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .

* قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .

* خيلاس - بكسر أوله وتخفيف اللام - هو ابن عمرو المحجري - بفتحيتين - البصري .

روى عن : أبي هريرة ، وأبي رافع ، وغيرهما .

وعنه : قتادة ، ومالك بن دينار ، وغيرهما .

قال أحمد وأبوداود : " ثقة ثقة " ووثقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن شاهين في الثقات .

وقال ابن عدي : " ولخيلاس بن عمرو هذا أحاديث صالحة ولم أر بعامة حديثه بأسا " .

وقال جرير : " كان مغيرة لايعبأ بمحدث خيلاس " وقال شعبة : " قال لي أيوب لاترو عن خيلاس فإنه صحفي ، ثم قال لي بعد ذلك : فإنني أراه صحفيا " .

وقال أبو حاتم : " يقال : وقعت عنده صحف عن علي ، وليس بقوي " .

والصواب أنه ثقة ؛ لثبوت هذه المرتبة له بتوثيق الأئمة له ، فلا تترك إلا بدليل .

وأما قول مغيرة فقد جاء مفسرا في رواية أخرى حيث قال : " ما أحب أن لي كتب

خيلاس بشيء " وهذا يدل على أنه إنما طعن فيه لكونه أخذ بعض حديثه عن صحف ،

وهذا ليس بقادح فيه ، وإنما يقدر في بعض مرويه ، ولهذا ذكر أحمد عن يحيى بن سعيد

أنه كان لا يحدث عن قتادة عن خيلاس عن علي شيئا ، وكان يحدث عن قتادة عن

خيلاس عن غيره ، كان يتوقى حديث خيلاس عن علي وحده ، يقول : ليس هي

صحاحا ، أو لم يسمع منه .

وقال الدارقطني : " فما كان من حديثه عن أبي هريرة احتمل ، فأما عن علي وعثمان

فلا " .

وقد ذكر أحمد أنه لم يسمع من علي ولا من أبي هريرة .

وقال البخاري : " روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة " .

وذكر أبو داود أنه لم يسمع من علي ولا من حذيفة .
 وقال الدارقطني : " خلاص بن عمرو عن علي لا يحتج به لضعفه " .
 ومع هذا وثقه أحمد وأبو داود ، واحتمل الدارقطني حديثه في غير روايته عن عثمان
 وعلي ، ولم ينقل عن البخاري تضعيفه بذلك .
 وأما قول أيوب فإنه حزم أولاً ثم تركه ، فإن كان الأول فجوابه جواب المغيرة ، وإن
 كان الآخر فهذا ظن ، والظن لا يعارض باليقين .
 وأما قول أبي حاتم فإن كان بالسبب السابق فالجواب تقدم ، وإلا يكن هو فهو جرح
 غير مفسر مقابل بتوثيق غيره له ، وهم أولى بالتقديم .
 حديثه مخرج عند الجماعة ، مات قبل المائة .
 العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٤١ و ٣٨٠ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، معرفة
 الثقات ١ / ٣٣٨ ، المعرفة التاريخ ٢ / ٢٧٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٨ - ٢٩ ،
 الجرح والتعديل ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ، الثقات لابن شاهين ص ٤٨ ، الكامل لابن عدي
 ٣ / ٦٧ - ٦٨ ، سوالات الحاكم للدارقطني ص ٢٠٣ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٦٤ ،
 الميزان ١ / ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٧٦ - ١٧٨ ، التقريب (١٧٧٠) ص ١٩٧ .
 * أبو رافع هو نفيع الصائغ المدني ، نزيل البصرة .

روى عن : عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهما .
 وعنه : قتادة ، وخلاص بن عمرو المحجري ، وغيرهما .
 ثقة ، من الثانية ، روى له الجماعة .
 تهذيب الكمال ٣٠ / ١٤ - ١٦ ، التقريب (٧١٨٢) ص ٥٦٥ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أنه شاذ ، والمحفوظ إنما هو قتادة عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة ، كما رواه عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشير ، وأبان بن يزيد
 العطار ، والحكم بن عبد الملك ، وقد تقدم تخريج أحاديثهم .

قال البيهقي ١ / ٢٤١ : " هذا حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين " .

ومن هذا الحديث رواه إسحاق بهذا اللفظ ، ورواه بلفظ " أولاهن " أخرجه عنه : النسائي في المجتبى (٦٩) ١ / ٧٨ ، وتابعه على ذلك يزيد بن سنان عند الدارقطني ١ / ٦٥ ، والبيهقي ١ / ٢٤١ .

قال الدارقطني : " هذا صحيح " .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣) ص ١٥٩ عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليبة - عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب ... " .

ورواه حماد بن زيد بلفظ " أولاهن " دون شك ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

ورواية الشك تحمل على رواية الجزم .

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب في سور الكلب (٢٧٧) ١ / ١٤٥ - قال : حدثنا إسحاق بن زياد الأيلي حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أحسبه قال : إحداهن بالتراب " وهذا الظن من البزار أو شيخه ، فقد روى الحديث ابن حبان (١٢٩١) ٢ / ٢٩٣ قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ثنا عقبه مكرم به ، دون قوله : " أحسبه " .

وأخرج الدارقطني ١ / ٦٥ من طريق الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهن بالبطحاء " .

قال الدارقطني : " الجارود هو ابن أبي يزيد متروك " .

إحدى الغسلات ، وفي لفظ " الأولى" ^(١) " بيان أيتها هي ، فمن جعل التراب في أولاهن ، فقد جعله" ^(٢) في إحداهن بلا شك ، واستعمل اللفظين معا ، ومن جعله" ^(٣) في أخراهن" ^(٤) ، فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون أولاهن ، وهذا لا يحل ، وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن" ^(٥) إلى سبع غسلات ، وأن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعن وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه ﷺ المأثورة في هذا الخبر" ^(٦) .

قلت : أما ما ذكره من عدم الاختلاف بالنسبة إلى إحداهن [والأولى] ^(٧) فصحيح واضح ، وأما ما ذكره من أن تلك الغسلة سابعة لسائرهن إذا جمعن ، فإن أراد به [أنه] ^(٨) ينطلق على الأولى سابعة باعتبار الاجتماع مع الست ، فهذه" ^(٩) الأعداد إنما تعتبر بالنسبة إلى المبدأ ،

(١) في م " الأول " .

(٢) في الأصل من م " جعلهن " وفي الهامش تصويبه إلى ما ذكر .

(٣) في ت وب " جعل " .

(٤) في ت " إحداهن " وفي المحلى " في غير أولاهن " .

(٥) في المحلى " تطهير ثامن " .

(٦) المحلى ١ / ١١٠ - ١١١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٩) في م " هذه " .

والاختيار^(١) أن يطلق على جميع السبع جميع أسماء الباقيات بحسب اختلاف المبدأ الذي تعتبره ، فالسابعة ثانية إن أخذت المبدأ من السادسة ، والسادسة ثانية^(٢) إن أخذت المبدأ من الخامسة ، وكذا إلى آخر الأعداد ، وهذا ليس بشيء ، فلا يصح له أن يكون عاملا برواية السابعة أو الثامنة إذا عيّن الأولى .

وأما قوله : " وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن ثامن إلى السبع غسلات " .

[قلنا]^(٣) : أتعني أنه غسل ثامن أوتعني أنه فعل ثامن ، فإن عنيت الأول فذلك باطل ؛ لأن استعمال التراب من حيث هو تراب ليس غسلًا ، ويلزم على هذا أن يكون الإناء لا يغسل سبعا أصلا ، بل لا يزال الغسل ثامنا^(٤) متى استعمل التراب في واحدة من الغسلات .

وإن أردت به أنه فعل ثامن فمسلم ، ولكن الظاهر يقتضي أن الثامنة غسلة كما قبلها ، وهو ظاهر قوي .

وجعل بعضهم اختلاف الروايات دليلا على أن محل التراب من

(١) في ت " والانحسار فيلزم " .

(٢) في ب " ثالثة " .

(٣) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) في م وب " ثانيا " .

الغسلات غير مقصود^(١).

وقال آخر : " لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقاً^(٢)

بهما أو بأحدهما " .^(٣)

وهذان ضعيفان .

أما الأول^(٤)

الحادية والسبعون : أورد على الشافعي^(٥) في عدم تعيين مرة

الترتيب سؤال ، وهو أن من مذهبه حمل المطلق على المقيّد ، وقد ورد

" إحداهن " ، وورد " أولاهن " ، فيجب حمل المطلق في " إحداهن "

على المقيّد في " [أولاهن] "^(٦) هذا أو معناه ، وهذا [هو]^(٧) الذي

حكيناه عن ابن حزم فيما تقدم .

(١) في م " مقصوده " . وانظر للمسألة : المجموع ٢ / ٥٨٣ ، الزركشي على الخرقى

١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٢٢٧ .

(٢) في م وب " ملحق " .

(٣) القائل هو الماوردي في الحاروي ١ / ٣٠٩ .

(٤) هكذا في النسخ كلها ، وكتب في حاشية ت " كذا ، وبعده بياض في الأصل ،

وكتب سهواً " .

(٥) الذي أورد السؤال هو صدر الدين قاضي قضاة الحنفية ، وذكر القراني أنه سمع هذا

الإيراد منه . انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، الفروق ١ / ١٩٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وأجيب عنه بما حاصله أنه لما اختلفت^(١) الروايات في التعيين تعارضتا ، وبقي المطلق على إطلاقه^(٢) .

ويعترض على هذا بأن شرطه التساوي^(٣) في الروايات وعدم وجود الترجيح في إحداها ، فأما إذا وجد ذلك وجب العمل بالراجح ، واطراح المرجوح ؛ لامتناع إسقاط الراجح بمعارضة المرجوح^(٤) .

الثانية والسبعون : اختلفوا في إراقة ما لوغ الكلب فيه ، وعند المالكية أقوال :

ثالثها : الفرق بين الماء والطعام نظرا إلى رعاية المالية .

ورابعها : قال عبد الملك^(٥) : إن شرب من لبن وكان بدويا

(١) في ب " اختلف " .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، الفروق ١ / ١٩٣ ، نهاية السؤل بهامش التقرير والتحجير ١ / ٣٣٩ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٣ ، الاستغناء للبكري ١ / ٢١٤ ، البحر المحيط ٣ / ٤٢٨ ، الإبهاج ٢ / ٢٠٣ ، القواع والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، شرح الكوكب ٣ / ٤٠٥ - ٤٠٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٨٧ ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي ١ / ١٣١ ، مغني المحتاج ١ / ٨٣ .

(٣) في م " يتساوى " .

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٤٢٩ عن المؤلف .

(٥) العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم ، المدني ، تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه ، مات سنة ثني عشرة ومائتين ، وأبعدها .

الانتقاء ص ٥٧ ، السير ١٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

أكل^(١) ، وإن كان حضريا طَرَح ، بخلاف الماء فإنه يطرحه البدوي والحضري^(٢) .

وخامسها : إن كان الطعام كثيرا أكل ، وإن كان قليلا طَرَح^(٣) .
وظاهر [اللفظ في]^(٤) الأمر بالإراقة يقتضي عدم [هذه]^(٥)
التخصيصات كلها ، والقول بعدم إراقة مطلقا يخالفه ظاهر^(٦) الحديث ،
وباقى الأقوال ترجع إلى مصالح مرسلة أو استحسانات يخصص بها الظاهر
أويقيد ، والعمل بالظاهر أولى .

الثالثة والسبعون : [ظاهر الأمر الوجوب]^(٧) ، [و]^(٨) استدل
بإراقة على نجاسة ما ولغ فيه ، وهو دليل آخر غير الدليل المأخوذ من
غسل الإناء منه .

الرابعة والسبعون : ظاهر الأمر الوجوب ، فيقتضي وجوب

(١) في م وب " يأكل " .

(٢) انظر : المقدمات لابن رشد ١ / ٢١ .

(٣) انظر هذه الأقوال عند المالكية في : التمهيد ١٨ / ٢٧٠ ، الاستذكار ١ / ٢٨٥
و ٢٦١ ، المقدمات ١ / ٢١ ، مواهب الجليل ١ / ١٧٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) في ت " مخالفة لظاهر " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

الإراقة .

والذي قدمناه من الفرق بين الماء والطعام إن كان المراد منه أنه^(١) لا يجوز إراقة الطعام ففيه مخالفة [ظاهرة]^(٢) قوية للظاهر ، وإن كان المراد منه أنه يجوز عدم الإراقة وإبقاؤه فهو أقرب من الأول ؛ لاحتمال أن يحمل الأمر على الاستحباب .

الخامسة والسبعون : حكى الماوردي عن الشافعي - رحمه الله عليهما - أنه قال : " وعليه أن يهريقه " ، قال : " فاختلف^(٣) أصحابنا : هل إراقتة واجبة والانتفاع به محرم ؟ .

فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام وأوجب إراقتة ، وحرم الانتفاع به ، استدلالا بقوله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه " ؛ ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها حراما كان الانتفاع بماتعدت إليه نجاسته حراما .

وقال جمهورهم : إن إراقتة لا تجب ، وإنما تستحب ، والانتفاع به من وجه مخصوص لا يحرم ؛ لأنها نجاسة طرأت على عين طاهرة فلم تكن المنفعة بها محرمة كالميتة ، ويكون قوله : " فأريقوه " ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه ."

(١) في ت " أن " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " واختلف " .

قال : " وهذا أصح " .^(١)

وهذا الذي قاله حمل للإراقة على الاستهلاك وعدم الانتفاع ،
وليس ذلك بلازم [من]^(٢) لفظ الإراقة ؛ فإنها لا يلازمها الإتلاف ،
وامتناع الانتفاع ؛ لجواز أن يراق ويبقى بحيث يمكن الانتفاع به .

السادسة والسبعون : إن ثبت أن الإراقة تدل على الإتلاف
والاستهلاك ، فيؤخذ منه أنه لا يجوز غسله بالماء المولوغ [فيه]^(٣) ؛ لأن
كلمة " ثم " في قوله ﷺ : " فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات " تقتضي^(٤)
ترتب سبع على الإراقة ، فلو جاز غسله بالمولوغ فيه لأمكن أن يغسل
مرة به قبل الإراقة ويحتسب بها ، فلا يجب غسله سبعا بعد الإراقة وهو
خلاف النص .

السابعة والسبعون : الذين قالوا بالفرق بين كون الماء واردا^(٥)
على النجاسة وكون النجاسة [واردا]^(٦) على الماء يستدلون بالحديث .

(١) الحاوي ١ / ٣٠٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) في ب " يقتضي " .

(٥) في م " وارد " .

والفرق بينهما هو مذهب الشافعية .

انظر : المهذب مع المجموع ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، فتح العزيز ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل من م ، ومخرجة في الهامش إلا أنها مطموسة .

ووجهه أن الحديث يقتضي إراقة الماء ، ويقتضي [غسل^(١)]^(٢)
[الإناء]^(٣) ، وإراقة الماء حقيقية في إراقة جميعه ، فلا^(٤) يتأدى الأمر إلا
به ، وحقيقة الغسل المأمور به تتأدى بما يسمى غسلا وإن كان أقل من
الماء الأول ، فقد اقتضى الحديث تنجيس الماء الأكثر بورود النجاسة
عليه ، مع حصول التطهير بالماء الأقل^(٥) لوروده على النجاسة ، وذلك
دليل على ما قيل من الفرق ، وهذا بناء على عدم نجاسة الغسالة .

الثامنة والسبعون : ويستدل بالحديث على أن الماء المتغير بالتراب
المطروح فيه طهور ؛ لأن الطهور هو المطهر ، وقد جعل المطهر سبع
غسلات ، فما كل واحد مطهر وإلا لكان المطهر ستا ، وهو خلاف
الحديث ، ولا يقال : إنما يتم هذا إذا كان التعفير بمزج التراب بالماء ،
وأما إذا كان بذر التراب على المحل وإتباعه بالماء فلا ؛ لأننا نقول : إن ذلك
دليل على تعيين المزج للتعفير فقد تم المقصود ، وإلا فالأمر به مطلق
[التعفير]^(٦) ، فما دخل تحت اسمه وجب أن يحصل الأجزاء به ، وصورة
المزج تدخل تحت اسمه فيجب أن يحصل بها امتثال الأمر .

(١) في ت " غسله " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل من م ومخرجة في الحاشية إلا أنها مطموسة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولا " .

(٥) في م " الأول " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

فإن قلت : فهذا لا بد فيه من أن يكون اسم التعفير منطلقا على صورة المزج ؟ .

قلت : نعم ، الأمر كذلك^(١) لا بد منه .

التاسعة والسبعون : إذا ولغ الكلب في إناء فيه [ماء] أقل من قلتين ينحس^(٢) الماء على مذهب الشافعي - رحمة الله عليه - ، وكذلك الإناء^(٣) .

فلو صب على الماء ماء آخر حتى بلغ قلتين فصاعدا ، فالماء طاهر بغير خلاف عند الشافعية^(٤) - رحمهم الله تعالى - ، وأما الإناء فحكى فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه نجس حتى إنه لو نقص الماء [عن]^(٥) قلتين نجس الماء بنجاسة الإناء .

والثاني : أن الإناء طاهر .

والثالث : أن يفصل ، فيقال : إن ولغ الكلب في الإناء ولأماء فيه فحصل فيه قلتان من ماء لم يطهر الإناء ، وإن كان فيه ماء أقل من قلتين

(١) في ب " الأمر نعم كذلك " .

(٢) في ب " تنحس " .

(٣) انظر : المجموع ٢ / ٥٨٧ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١ / ٨٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

فولغ فيه تنجس الإناء بنجاسة [الماء]^(١)، ثم صب فيه ماء حتى صار قلتين طهر الإناء .

وقد وجه القول بأنه لا يطهر الإناء بأن الإناء حكم له بنجاسة الكلب ، فلا يحكم بزوالها إلا بعد حصول الغسلات ، فأما إذا كان في الإناء قلتان من ماء فولغ فيه لم ينجس لكثرة الماء ، وفي مسألتنا قد ثبتت النجاسة ، فلا يحكم بزوالها وإن صار الماء قلتين ؛ لأن الغسلات المشروطة لم توجد^(٢) .

قلت : وهذا يندرج تحت لفظ الحديث بما أشار إليه من قوله :
لأن الغسلات المشروطة لم توجد .

وجه التفصيل بأن الكلب إذا ولغ في الإناء وفيه أقل من قلتين فإنما ينجس الإناء تبعاً للماء ، فإذا حكم للماء بالطهارة حكم للإناء بالطهارة - أيضاً - تبعاً ، فأما إذا ولغ ولأما فيه فإنما نجس الإناء نفسه لا على طريق التبع ، فلا يطهر إلا بأن يغسل سبعا ، وجعل القلتين من الماء فيه ليس كغسله سبع مرات .

الشمانون : قد مر في المسألة قبلها تصوير نجاسة الإناء بنفسه^(٣) من غير أن يكون فيه ماء ولغ فيه الكلب ، وهذه الصورة لا تندرج تحت لفظ

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) انظر : الفروق للجرجاني ص ٣٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢٣ .

(٣) في م " نفسه " .

الحديث ؛ لأن اسم الولوغ لا ينطلق إلا على أخذ الكلب من شيء مائع في الإناء ، وأما تنجس الإناء بمباشرة بعض أعضائه له فلا ينطلق عليه ولوغ ، فإن أجري حكمه عليه فبطريق القياس بعد تبين أن العلة النجاسة لجميع أعضائه .

ومن هاهنا ينبغي أن يؤخذ على من صور نجاسة الإناء بنفسه في صور الولوغ وأدرجها تحت لفظه .

والصواب أن يقال في تصوير أصل المسألة : إذا تنجس الإناء بنجاسة كلبية ، ويندرج تحت هذه العبارة ماتنجس^(١) بالولوغ في مائع وما تنجس بمباشرة الإناء من غير ولوغ ، والله أعلم .



(١) في ب "نجس" .

المصادر والمراجع

الآداب للبيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبيد الله الجورقاني ، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ، إدارة البحوث العلمية الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس ، ط ١ ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

أبجد العلوم لصديق خان ، اهتم بطبعه ونشره عبدالخالق القدوسي ، ط الأولى بباكستان ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ط ١١ / ١٤١٠ هـ .

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للبشاري ، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه د . محمد مخزوم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .

أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، دار الكتاب العربي .

أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، طبعة جديدة .

أحوال الرجال ، لأبي إسحاق الجوزجاني ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١١ / ١٤٠٥ هـ .

أنبار أبي حنيفة وأصحابه ، للقاضي أبي عبد الله الصيمري ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد ، ١٣٩٤ هـ .

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين البعلي ، تحقيق محمد الحامد الفقهي ، مكتبة السنة المحمدية .

الأربعون الصغرى للبيهقي ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ | ١٤٠٨ هـ .

أساس البلاغة ، لأبي القاسم الزمخشري ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم ، النسخة الخطية بالجامعة الإسلامية .
الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم الكبير بن إسحاق ، دراسة وتحقيق يوسف بن محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وغيره ، دار الشعب .

الأسماء والصفات للبيهقي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، ١٣٧٨ هـ .
الأضداد ، محمد بن قاسم الأنباري ، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ببلنجان ، ١٤١١ هـ .

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق ودراسة د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل .

الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٣٩٢ هـ .

أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، د . محمد بن سليمان
الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ .

الأفعال لابن القطاع ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الأم للشافعي ، دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الأموال لأبي عبيد ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ط الأولى ١٩٨١ .

الأموال لابن زنجويه ، تحقيق د . شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

الأنساب للسمعاني ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ،

ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، مصطفى الباي الحلي ، ط الثانية

١٣٨٨ .

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل

والمجازفة ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، حديث أكاديمي ، نشاط آباد

فيصل آباد باكستان .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر النيسابوري ، تحقيق

د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة بالرياض ط ١ ،

١٤٠٥ هـ .

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ، دار الجيل ، بيروت ، ط

الخامسة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لأبي عبد الله

عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، تحقيق د. رضا بن نعيان معطي ،
دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ، ط ١١ / ١٤٠٩ هـ .

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعللي
السبكي وولده عبدالوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى
١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ، دار الفكر
بيروت .

الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط ١١ / ١٤٠٥ هـ .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين بن بلبان ، قدم له
وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى
١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، حققه وعلق
عليه : علي الهندي ، وقدم له وأخرجه وصححه : محب الدين الخطيب ،
المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ .

الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار
الاعتصام بالقاهرة .

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، مؤسسة
النور ، ط الأولى .

إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين القسطلاني ، دار
إحياء التراث العربي .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، دار المعرفة ،

بيروت .

الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للحافظ أبي يعلى الخليلي ، دراسة وتحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة لمحمد بن علي الجرجاني ، تحقيق د . عبدالقادر حسين ، دار نهضة مصر ، القاهرة .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي .

إصلاح المنطق ، لابن السكيت ، شرح وتحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر .

الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ ، لشمس الدين السخاوي ، حققه وعلق عليه بالانكليزية فرانز ورنشال ، ترجم التعليقات والمقدمة د . صالح أحمد العلي ، دار الكتب العلمية ببيروت .

الإقناع ، لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ببيروت .

الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماکولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠ .

الإمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ، راجعه وعلق عليه : محمد

سعيد مولوي ، دار ابن القيم ، ط ٢ | ١٤٠٦ هـ .
الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، مخطوط ، مصور عن
المكتبة الأزهرية .

الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير ،
لمشهور حسن سلمان ، دار القلم ، بيروت ط ١ | ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبي
الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، ط
الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد
ابن حنبل لعلاء الدين المرادوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار
إحياء التراث العربي بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لإسماعيل باشا ، عني بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا ، مكتبة المثنى
بغداد .

الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، دار الكتب العلمية
بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق:
د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، ط ١ | ١٤١٢ هـ .
الإيمان ، لابن مندة ، تحقيق د . علي الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ،
ط ٢ | ١٤٠٦ هـ .

الاستذكار ، لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ناصف .
الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ، للحافظ ابن عبد

البر ، تحقيق د . عبدالله مرحولة السوالمة ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع ، ط ١٤١٢/٢ هـ .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر ، دار الكتاب العربي .
الاشتقاق ، لأبي بكر بن دريد ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، دار
الجيل ، البايي الحلبي ، ط الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ .

اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق د . عبدالحسين المبارك ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق
ودراسة د . سليمان العمير ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .

البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ،
ط الثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ .

البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ،
مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ،
ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .

البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ، قام بتحريره د . عمر
الأشقر .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، دار
الكتاب العربي ببيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار المعرفة ببيروت ، ط ٦ ،

١٤٠٢ هـ .

البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ، تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح محمد عبدالعزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية .

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لأبي حفص الشافعي ، تحقيق د . جمال محمد السيد ، دار العاصمة ، النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .

بذل الجهود في حل أبي داود ، للسهارنفوري ، تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي ، دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض .

بذل النظر في الأصول للأسمدي ، تحقيق د . محمد زكي بدر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

البلدان لليعقوبي ، مصور عن طبعة ليدن ، نشر دار صادر .

البنية شرح الهداية للعيبي ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ١٤١١ - ١٩٩٠ .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ، تحقيق د . محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى .

بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان الفاسي ، نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية .

البيان والتوضيح عنم أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ،

ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، دار إحياء التراث العربي

تاريخ الإسلام للذهبي ، تحقيق د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي .

تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، للحافظ عبد الرحمن بن صفوان النصري ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٠م .

تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، تحقيق القاضي أبي المعالي المباركفوري ، شرف الدين الكتبي وأولاده ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

تاريخ ابن الوردي ، مكتبة ابن تيمية ، مصورة عن الطبعة الثانية للمطبعة الحيدرية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

تاريخ الدارمي ، عن أبي زكريا بن معين ، تحقيق د . محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت .

تاريخ الرسل والملوك للطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف .

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتوخحي ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط ١ | ١٤٠١ هـ .

التاريخ الكبير للبخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .

تاريخ جرجان للسهمي ، تحت مراقبة د . محمد عبدالمعيد خان ، عالم الكتب ، ط الثالثة ١٤٠١ - ، ١٩٨١ .

تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين البيهقي ، عني بنشره وتحقيقه محمد كرد علي ، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ، طبعة مصورة

- عن الطبعة الأولى ١٣٦٥ - ١٩٤٦ .
- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، ط
الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، النسخة الخطية التي نشرتها مكتبة الدار
بالمدينة النبوية .
- التاريخ لابن معين برواية الدوري ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ،
جامعة أم القرى ، ط الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبير
الربيعي ، تحقيق د . عبد الله الحمد ، دار العاصمة ، ط ١٠ | ١٤١٠ هـ .
- تاريخ واسط لبخشل ، تحقيق كوركيس عواد ، عالم الكتب ، بيروت ،
ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- التبصرة ، لأبي إسحاق الفيروز أبادي الشيرازي ، شرحه وحققه د .
محمد حسن هيتو ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
- التبصرة ، لأبي محمد الجويني ، تحقيق ودراسة محمد بن عبد العزيز بن عبد
الله السديس ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- تبصير المنتبه زتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، الدار العلمية
بلهي بالهند ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنائز الدقائق ، لفخر الدين الحنفي ، دار الأندلس
ط ٢ .
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن
عساكر ، دار الكتاب العربي ببيروت .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، تحقيق عبدالرحمن

- عثمان ، مصور عن الطبعة الثانية .
- تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، لأبي زكريا الأنصاري ، طبع دار الفكر ببيروت .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملتن ، تحقيق عبد الله اللحيني ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- التدوين في أخبار قزوين ، لعبد الكريم القزويني ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ، لأبي عبد الله المستدرک ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، طبع ونشر مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، دار الكتاب العربي .
- التعديل والتجريح ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د . أبو لبابة الطاهر حسين ، نشر دار اللواء بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- التعريفات للجرجاني ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ١٩٨٥ .
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق د . عبدالرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط الأولى ١٤٠٦ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ، تحقيق سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- التفريع ، لأبي القاسم بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق د . حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى
البابي الحلبي وشركاه .

تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ،
ط الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي ، دراسة وتحقيق محمد
علي فركوس ، دار البصيرة ، الاسكندرية ، ط الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
التقرير والتحبير على تحبير الإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة ، ط الأولى بمطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية بجيدر اباد الدكن ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

تكملة الإكمال لأبي بكر بن نقطة ، تحقيق د . عبدالقيوم عبدرب النبي ،
جامعة أم القرى .

التكملة لوفيات النقلة للمنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة
الرسالة ، ط الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير ، للحافظ ابن حجر ،
تحقيق د . شعبان إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
تلخيص المستدرك للذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .

تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع ، للقرظيني ، ط : الأخيرة ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق د . عزة
حسن ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٨٩ هـ .

تمثال الأمثال لأبي المحاسن العبدري ، حققه وقدم له د . أسعد ذبيان ،

- دار المسيرة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبوعمشة ، جامعة أم القرى ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق ودراسة د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- التمهيد لما في المواطن المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وآخرون ، مؤسسة قرطبة .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للحافظ شمس الدين الحنبلي ، دراسة وتحقيق وتخريج د . عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي ، تحقيق د . محمد عايش شبير ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب إصلاح المنطق ، للخطيب التبريزي ، تحقيق د . فخر الدين قباوة ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- تهذيب الكمال للمزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- تهذيب اللغة للأزهري ، حققه وقدم له عبدالسلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
- توضيح الأفكار ، للصنعاني ، حققه وكتب له مقدمة علمية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٣٦٦ هـ .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله ،
المكتب الإسلامي ، ط ٦ ، ١٤٠٥ هـ .

الثقات لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، دار الفكر
١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .
الجامع الصحيح لمسلم ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب
العربية ، القاهرة .

جامع العلوم والحكم لابن رجب ، مكتبة ابن تيمية .
جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب الإسلامية ، مصر ، ط الثانية ،
١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د .
محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ط ١/١٢٢١ هـ .
جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لابن القيم ، دار
الكتب العلمية .

جمع الوسائل في شرح الشمائل ، ملا علي قاري ، دار المعرفة للطباعة
والنشر والتوزيع ببيروت .

الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم ، لأبي الفضل المقدسي ،
دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

جمهرة أمثال العرب لأبي هلال العسكري ، ضبطه وكتب هوامشه ونسقه

د . أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

جمهرة أنساب العرب لأبي محمد بن حزم ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
جمهرة اللغة لابن دريد ، دار صادر .

جمهرة النسب لهشام بن محمد الكلبي ، تحقيق د . ناجي حسن ، عالم
الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ، المسماة "منحة الخائق على البحر
الرائق" مطبوع بهامش البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثالثة
١٤١٣ - ١٩٩٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، وبهامشه
الشرح المذكور مع تقارير عيش ، دار الفكر ببيروت .
حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ببيروت ،
١٣٩٨ هـ .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ، لأبي زكريا
الأنصاري .

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار إحياء
الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية .

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ط الثالثة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

حروف المعاني للزجاجي ، حققه وقدم له د . علي الحمد ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ودار الأمل ، الاردن ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ،
دار إحياء الكتب العربية ، ط الأولى ١٣٨٧ - ١٩٦٧ .

الخطبة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب القنوجي ، دراسة وتحقيق
علي حسن الحلبي ، دار الجيل ببيروت ودار عمار بعمان ، ط ١٤٠٨ هـ
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب
العربي ، ط الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

حياة الحيوان الكبرى للدميري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الخليبي وأولاده بمصر ، ط الخامسة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

الحيوان للجاحظ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الثانية .

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر البغدادي ، دار صادر .

الخليل معجم مصطلحات النحو العربي ، د . جورج متري عبد المسيح
وهاني جورج تايري ، تصدير د . محمد مهدي علام ، مكتبة لبنان ،
ط ١٤١٠ هـ .

دائرة المعارف الإسلامية ، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتاوي وغيره ،
دار الفكر .

الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد المالكي ، ط الأخيرة ،
١٣٧٣ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الله
هاشم اليماني ، دار المعرفة ببيروت .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، دار الجيل .

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ، وثق أصوله

وخرج حديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ط
الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الديات لابن أبي عاصم ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، مؤسسة
الكتب الثقافية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، دار
الكتب العلمية .

ديوان الإسلام ، لأبي المعالي عبد الرحمن بن الغزي ، تحقيق سيد كسروي
حسن ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

ديوان الضعفاء ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق حماد الأنصاري ، مكتبة
النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، تحقيق وشرح : د . محمد يوسف نجم ،
دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ببيروت ،
١٣٧٨ هـ .

الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع إمام ،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، الدار العلمية ، ط الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

ذيل العبر ، لشمس الدين الذهبي ، حققه وضبطه : أبو هاجر محمد
السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ، صحح بمشراكة د . قيصر فرح ، دار
الكتب العلمية ببيروت .

ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ، دار إحياء التراث العربي .

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ، دار إحياء التراث العربي .
الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة بيروت .
ذيل مرآة الزمان ، لقطب الدين اليونيني ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ،
١٤١٣ هـ .

رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة اهل الثقة
والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه ، لأبي نصر الكلاباذي ،
تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر الأصبهاني ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار
المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

الرحلة في طلب الحديث ، للخطيب البغدادي ، حققه وعلق عليه : د .
نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ .
الرد على من يقول " المد " حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله
عز وجل لأبي القاسم بن مندة ، تحقيق عبد الله الجديع ، دار العاصمة ،
الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ .

رسالة في العشر لابن الحاجب ، مطبوعة مع الأمالي النحوية له ، تحقيق د .
عدنان صالح مصطفى ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط ١ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتاني ، مكتبة
الكلبيات الأزهرية .

رسالة في أصول الفقه للعكبري ، دراسة وتحقيق وتعليق د . موفق بن
عبدالقادر ، المكتبة المكية ، مكة ، والمكتبة البغدادية ، ط الأولى ،
١٤١٣ - ١٩٩٢ .

رصف المباني في شرح حروف المعاني ، لأحمد المالقي ، تحقيق د . أحمد

- الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ط الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- الرفع والتكميل ، لأبي الحسنات اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،
مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، راجعه سيف الدين الكاتب ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج
أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، ط الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢
- الزهد ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق ضياء الحسن السلفي ، الدار
السلفية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- الزهد الكبير ، لليهقي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية
ودار الجنان ببيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ
- الزهد لابن أبي عاصم ، تحقيق د. عبدعلي عبد الحميد ، الدار السلفية ،
الهند ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- الزهد لابن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- الزهد لهناد بن السري ، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ، دار الخلفاء
للكتاب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .
- الزهد لو كيع بن الجراح ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره
عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار بالمدينة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

سؤالات ابن الجنييد ، لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق ودراسة موفق عبدالله عبد القادر ، مكتبة المعارف بالرياض ط ١ | ١٤٠٤ هـ .

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق موفق عبدالله عبد القادر ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تحقيق محمد محرز سلامة ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ السنة ، لعبد الله بن أحمد ، تحقيق د . محمد القحطاني ، دار ابن القيم بالدمام ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

السنة لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ . سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٨ .

سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فواد عبد الباقي ، المكتبة العلمية .

سنن الدارقطني ، عني به السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المحاسن ، القاهرة .

سنن الدارمي ، دار الفكر .

السنن الصغرى للنسائي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبدالفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط الثانية المفهرسة

١٤٠٩ - ١٩٨٨ .

السنن الصغير ، لليهقي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ، ط١ ،
١٤١٠ هـ .

السنن الكبرى لليهقي ، دار الفكر

السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق د . عبدالغفار البنداري وآخر ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ .

سنن سعيد بن منصور ، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي ، دار
الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق د . سعد آل حميد ، دار
الصميعي ، الرياض ، ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبدأ والمبعث والمغازي ، تحقيق وتعليق
محمد حميد الله ١٤٠١ - ١٩٨١ .

السيرة الحلبية لرهان الدين الحلبي ، المكتبة الإسلامية .

السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها
مصطفى السقا وآخران ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ط الثانية .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، دار
الفكر .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار إحياء
التراث العربي ، طبعة جديدة .

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر بيروت .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين الزركشي ، تحقيق وتخريج د . عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان بالرياض ، ط ١ .

شرح السنة للبغوي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

شرح الشفا في شمائل صاحب الاصفاء ﷺ تحقيق حسنين محمد مخلوف ، مكتبة ابن تيمية .

شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

شرح الكافية البديعية ، لصفى الدين الحلبي ، تحقيق د . نسيب نشاوي ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٣ هـ .

شرح الكافية الشافية لابن مالك ، تحقيق د . عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى ، ط الأولى ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

شرح الكرماني على البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .

شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه

حماد ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

شرح اللمع للشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبدالمجيد تركي ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

شرح المفصل لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت .

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقراقي ، حققه طه
عبدالرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ودار الفكر ،
القاهرة .

شرح سنن أبي داود لابن رسلان ، تحقيق محمد العمير ، رسالة دكتوراة
بكلية أصول الدين بالرياض ١٤١٣ .

شرح شافية ابن الحاجب ، لرضي الدين الاستراباذي ، تحقيق محمد نور
الحسن وآخرين ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .

شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم ، لأبي عبد الله الأبي ،
مكتبة طبرية بالرياض .

شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي ، المسمى : المنهاج في شرح
صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الفكر .

شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، حققه وكمل فوائده
بتعليقات حافلة : د . نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر ، توزيع
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق د . عبدالله التركي ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد

زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
شعر نصيب بن رباح ، جمع وتقديم د . داود سلوم ، مكتبة الأندلس ،
بغداد ١٩٦٧ .

الشعر والشعراء لابن قتيبة ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف .
شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لجمال الدين
محمد بن مالك ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب
العلمية بيروت .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور
عطار ، دار العلم للملايين ، ط الثالثة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
صحيح ابن خزيمة ، حققه محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،
ط الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

صفة الصفوة، لابن الجوزي ، تحقيق إبراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ،
ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

الصلة ، لابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .
الصناعتين ، لأبي هلال العسكري ، تحقيق مفيد قميحة ، دار الكتب
العلمية ، ط ١ | ١٤٠١ هـ .

الضعفاء ، لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي، ضمن كتاب :
أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، دراسة وتحقيق د . سعدي
الهاشمي ، مكتبة ابن القيم بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .

الضعفاء ، للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ببيروت ،
ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

الضعفاء الصغير ، للبخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة
بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

الضعفاء والمتروكون ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ،
تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ / ١٤٠٦ هـ .

الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي ، تحقيق سعد محمد
حسن ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ .

الطبقات ، لخليفة بن خياط ، حققه وقدم له د . أكرم ضياء العمري ،
دار طيبة ، ط الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من
العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

طبقات الشافعية ، هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق
الجديدة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، دار المعرفة ، ط ٢ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د .
الحافظ عبدالعليم خان ، دارالندوة الجديدة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

طبقات الشافعية للإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب
العلمية ، ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السلمي ، تحقيق نور الدين شريفة ،
مكتبة الخانجي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر .

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ، تحقيق د . عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

طبقات المدلسين ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د . عاصم القريوتي ، مكتبة المنار بالأردن ، ط ١ .

طبقات المفسرين ، للداوودي ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي ، تحقيق أكرم البوشي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق جوزف هل ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٨ .

الطراز ، ليحيى بن حمزة العلوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل العراقي وابنه أبي زرعة ، دار إحياء التراث العربي .

الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة : د . صالح المزيد ، مطبعة المدني ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية ، لمحمد بن عبد الرزاق حمزة ، ط : حديث أكادمي آباد بالباكستان .

عارضه الأحوذلي لابن العربي ، دار الكتاب العربي .

العبر في تاريخ من غير للذهبي ، حققه وضبطه أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

العدة على إحكام الأحكام ، للصنعاني ، المطبوع مع إحكام الأحكام .

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ، حققه وعلق عليه وخرج
نصوصه د. أحمد بن علي سير مباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى
١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لتقي الدين الفاسي ، مؤسسة الرسالة
ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

علل الترمذي الكبير ، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي ، حققه
وضبط نصه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي وآخران ، عالم الكتب
ومكتبة النهضة العربية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

علل الحديث ، لأبي محمد الرازي ، دار المعرفة ببيروت ، ١٤٠٥ هـ .
علل الحديث ومعرفة الرجال ، لعلي بن المديني ، تحقيق د . عبد المعطي
القلعجي ، دار الوعي بحلب ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن
السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥ .

العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د . طلعت قوج
بيكيت ود. إسماعيل جراح أوغلي ، المكتبة الإسلامية بإستانبول ١٩٨٧ م.
العلم ، لأبي خيثمة ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي ، تحقيق الدكتور
محمد التنوخي ، عالم الكتب ، ط ١ | ١٤١٤ هـ .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الأولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

عمل اليوم والليلة لابن السني ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير
عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ومكتبة المؤيد ، الطائف ، ط الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

عنوان الدراية ، لأبي العباس الغبريني ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض ، منشورات لجنة التأليف والترجمة بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٩ م .

عيون الأثر ، لأبي الفتح اليعمري ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين ميسو ، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، عني بنشره ج . برجستراسر ، مكتبة المتنبّي .

غريب الحديث لأبي الفرج بن الجوزي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

غريب الحديث لأبي عبيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق د . عبد الله الجبوري ، وزارة الأوقاف العراقية ، ط الأولى ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جزر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

غوامض الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لابن بشكوال ، تحقيق د . عز الدين علي السيد ومحمد كمال عز الدين ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق علي البحراوي وغيره ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية .

فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، حققه ،
وخرج حديثه وعلق عليه د . عبدالمعطي قلعجي ، دار المعرفة ،
بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً
وتحقيقاً عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، قام بإخراجه وتحقيقه بحسب الدين
الخطيب ، رقمه محمد فواد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، ط الثالثة
١٤٠٧ .

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للسخاوي ، تحقيق عبدالرحمن
عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
فتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبير أحمد الديوبندي العثماني ، مكتبة
الحجاز .

الفروع لابن مفلح ، راجعه عبدالستار أحمد فرج ، عالم الكتب ،
بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، عالم الكتب بيروت .
الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ضبطه وحققه حسام الدين
المقدسي ، دار الكتب العلمية ١٤٠١ - ١٩٨١ .

الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين وهو شرح الأربعين العجلونية ،
لمحمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ، تقديم وتحقيق عاصم بهجة البيطار ،
دار النفائس بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع

المعارف ، لأبي بكر محمد الأموي الإشبيلي ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، دار المسيرة ، ط الثالثة . ١٩٨٨ .

الفوائد ، لتمام الرازي ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١٤١٢ هـ .

فوات الوفيات والذيل عليها لابن شاكر الكتبي - تحقيق د . إحسان عباس ، دار صادر .

فواتي الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين ، مطبوع بهامش المستصفي .

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار المعرفة .

القبس ، لأبي بكر بن العربي ، دراسة وتحقيق د . محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .

قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية ، ودار

الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، ط الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

القند في ذكر علماء سمرقند ، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

القواعد ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية .

القواعد للمقري ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار

الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح للسخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الكافي ، لابن عبد البر ، تحقيق د . محمد بن محمد أحمد ولد ماديدك الدمشقي الموريتاني ، ١٣٩٩ هـ .

الكامل في التاريخ لعز الدين بن الأثير ، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، ط الرابعة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .

الكتاب لسبويه ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ، دار المعرفة .

كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزیز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد .

الكفاية في علم الرواية ، تقديم محمد الحافظ التيجاني ، مراجعة
عبدالحليم محمد عبدالحليم وغيره ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
الكليات لأبي البقاء الكفوي ، قابله على نسخه الخطية وأعدده للطبع
ووضع فهرسه د . عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ،
ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

الكنى والأسماء للدولابي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٣ -
١٩٨٣ ، مصورة عن الطبعة الأولى .

الكواكب النيرات ، لابن الكيال ، تحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي ،
دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي ، طبع في
مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (تفسير الخازن) دار الفكر ،
١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد المنبجي ، تحقيق د .
محمد مراد ، دار القلم بدمشق ، ط ٢ | ١٤١٤ هـ .

اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الميداني الحنفي ، حققه وضبطه
وعلق حواشيه : محمود أمين النواوي ، مكتبة الرياض الحديثة .

لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ، دار إحياء التراث
العربي .

لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

لسان الميزان ، لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

المؤتلف والمختلف ، لأبي الحسن الدارقطني ، دراسة وتحقيق د . موفق

- عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- المبدع في التصريف ، لأبي حيان ، تحقيق د . عبد الحميد السيد طلب ،
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بالكويت ، ط ١ | ١٤٠٢ هـ .
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ، تحقيق د .
محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ببيروت .
- مجمع الأمثال للميداني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، عيسى البابي
الخليبي وشركاه .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الكتاب العربي ، ط الثالثة
١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- بجمل اللغة ، لابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ | ١٤٠٤ هـ .
- المجموع شرح المذهب للنووي ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن
القاسم وساعده ابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى ، دار المنار ١٤٠٨ هـ .
- الحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات ابن
تيمية ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- المحصل في علم أصول الفقه للرازي ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض
العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لابن سيده ، تحقيق مصطفى السقاود .

حسين نصار ، دار الكتاب الإسلامي ، مصور عن الطبعة الأولى .
المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاکر ، دار التراث ، القاهرة .
مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ، تحقيق رياض عبدالحميد
مراد وغيره ، دار الفكر ، دمشق ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق أحمد شاکر والفقهي ، دار
المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
المختص لابن سيدة ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار إحياء
التراث العربي .
المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن
الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
المدخل إلى الصحيح ، لأبي عبد الله الحاكم ، تحقيق د . ربيع بن هادي
عمير المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله
ابن أسعد الياقعي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .
المراسيل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب
العلمية ، ط ١ | ١٤٠٣ هـ .
مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ،
تحقيق علي البحاري ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ، دار الكتاب الإسلامي .
مروج الذهب ومعادن الجواهر للمسعودي ، شرحه وقدم له د . مفيد

محمد قميحة ، دار الكتب العلنية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، مقدمة تصدير التعريف به لمحمد رشيد
رضا ، دار المعرفة ، بيروت .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق
د . عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، لإسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق د . محمد الزاحم ، دار
المنار ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير لابن قتيبة ، تحقيق مروان العطية
ومحسن خرابة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ، تحقيق محمد كامل بركات ،
جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

المسالك والممالك ، لابن خرداذبة ، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه :
د . محمد مخزوم ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ | ١٤٠٨ هـ .

المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، دار الكتاب العربي .
المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، دار صادر ، مصور عن
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤ .

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، انتقاء ابن الدمياطي ، حققه
وعلق عليه وقدم له د . قيصر أبوفرح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المستقصى في أمثال العرب للزحشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط
الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .

المستوعب ، لنصر الدين السامري ، دراسة وتحقيق د . مساعد الفالح ،

- مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة .
- مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة الإسفرائيني ، دار المعرفة ببيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- مسند أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د . عبدالغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩١ .
- مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق وفهرسة عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- مسند الشافعي ، ترتيب السندي ، تحقيق يوسف علي الزواوي وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مسند الشاميين للطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .
- مسند الشهاب للقضاعي ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني ، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ،

مشتبة النسبة ، لعبد الغني بن سعيد الأزدي ، اعتنى بتصحيحه : محمد محيي الدين الجعفري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

مشكل الآثار للطحاوي ، دار صادر ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣ .

المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري ، تحقيق ياسين محمد السواس ، جامعة أم القرى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

مشيخة ابن طهمان ، تحقيق د . محمد طاهر مالك ، مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٣ هـ .

مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وغيره ، دار الكتب الحديثة .

المصنف في الأحاديث و الآثار لابن أبي شيبه ، حققه وصححه عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية .

المصنف لعبدالرزاق ، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

المعارف لابن قتيبة ، حققه وقدم له د . ثروت عكاشة ، دار المعارف ، ط الرابعة .

- معالم التنزيل للبغوي ، إعداد وتحقيق خالد العك ومروان سوار ، دار
المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- معالم السنن للخطابي ، تحقيق أحمد شاكر والفقهي ، دار المعرفة ،
بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- معاني الحروف للرماني ، حققه وخرج شواهد وعلق عليه د .
عبدالفتاح شليبي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ط الثانية
١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب ، بيروت
لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ .
- المعاينة في العقل ، لأبي العباس الجرجاني ، تحقيق د . محمد فارس ، دار
الكتب العلمية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- المعتبر في تخریج أحاديث المختصر ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق حمدي
عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم بالكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، قدم له وضبطه خليل
الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي .
- المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ،
ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩ -
١٩٧٩ .
- معجم السفر ، لأبي طاهر السلفي ، تحقيق عبد الله البارودي ، دار الفكر
بيروت .

معجم الشيوخ ، لأبي الحسين الصيداوي ، دراسة وتحقيق د . عمر
تدمري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

المعجم الصغير للطبراني ، صححه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ،
دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .

المعجم الكبير للطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ،
ط الثانية .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي .

المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة
الصديق ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

معجم المناهي اللفظية ، بكر أبو زيد ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع
بالدمام ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .

المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر الإسماعيلي ،
دراسة وتحقيق د . زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة
النبوية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

المعجم في مشتهر أسامي المحدثين ، للهروي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة
الرشد بالرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

المعجم لابن الأعرابي ، تحقيق د . أحمد البلوشي ، مكتبة الكوثر ، ط
الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

معجم ما استعجم من البلاد والمواضع للبكري ، مصطفى السقا ، عالم
الكتب ، بيروت .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، دار
الفكر ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقي، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار الكتب العلمية ، نشر : وزارة الثقافة ، مركز تحقيق التراث ونشره بمصر ، ط ٢ ، ١٣٨٩هـ .

معرفة الرجال ، لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق محمد كامل قصار ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، جمعية الدراسات الإسلامية كراتشي وآخرون ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩١ .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لشمس الدين الذهبي ، حققه وقيد نصه وعلق عليه بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

المعرفة والتاريخ للفسوي ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

المعلم بفوائد مسلم للمازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٩٩٢ .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، ١٤١٣هـ .

المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي ، دار الكتاب العربي .
مغني اللبيب ، لابن هشام ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه .

المغني في أصول الفقه للخبازي ، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة أم
القرى، ط الأولى ١٤٠٣ .

المغني في الضعفاء ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق وتعليق د . نور الدين
عتر .

المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب
العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب السكاكي ، ضبطه وشرحه : نعيم زرزور ،
دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق وضبط محمد سيد
كيلاني ، دار المعرفة .

المقرب ، لابن عصفور الإشبيلي ، تحقيق د . أحمد عبد الستار الجوارى
وعبد الله الجبوري ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ .

المقنع في علوم الحديث ، لابن الملقن ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن
يوسف الجديع ، دار فوار للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ،
ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة
وطيبة ، لابن رشيد الفهري ، تحقيق د . محمد الحبيب ابن الخوجة ، دار
الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

الملخص في ضبط قوانين العربية ، لأبي الحسين عبيد الله الإشبيلي ، تحقيق
ودراسة : د . علي بن سلطان الحكمي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ،

- تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت .
- من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث والرجال ، تحقيق صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- مناقب الشافعي للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث .
- المنتخب لعبد بن حميد ، تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية ، دار الأرقم ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لأبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، انتخبه : إبراهيم بن محمد الصريفيني ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- المنتخب من غريب كلام العرب ، لكراع النمل ، تحقيق د . محمد العمري ، جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ، دار الكتاب العربي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ .
- المنتقى لابن الجارود ، حديث أكاديمي ، باكستان ، ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، ط ١/١٤٠٥ هـ .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، لمحمد عيش ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- المنحول ، لأبي حامد الغزالي ، حققه وخرج نصه وعلق عليه : د . محمد

- حسن هيتو ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة : عادل نويهض ، عالم الكتب بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الروافي لابن تغرى بردى ، حققه ووضع حواشيه د . محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف محمد شفيق غربال ، دار القلم ومؤسسة فرانكلين ، ١٩٦٥ .
- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، دار الفكر ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- الموضوعات لابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- الموطأ للإمام مالك ، صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة .
- الناسخ والمنسوخ من الحديث ، لابن شاهين ، تحقيق علي محمد معوض و آخر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي ، تحقيق د . محمد إبراهيم
البناء ، دار الرياض .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ، المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، نسخة مصورة عن
طبعة دار الكتب .

النحو الوافي ، لعباس حسن ، دار المعارف ، ط ٨ .

نزهة الألباب في الألقاب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد
العزیز السديري ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ .
نسب قريش لأبي عبد الله الزبيری ، عني بنشره لأول مرة وتصحيحه
والتعليق عليه أ. ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، مصر ، ط الثالثة .

نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، مصورة عن الطبعة الأولى بدار
المأمون ، القاهرة .

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس ، تحقيق د .
أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة بالرياض ، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

نكت الهميان في نكت العميان ، للصفدي ، وقف على طبعة : أحمد
زكي باشا ، المطبعة الجمالية بمصر ، ١٣٢٩ هـ .

النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق
ودراسة : د . ربيع بن هادي عمير المدخلي ، المجلس العلمي لإحياء
التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١، ١٤٠٤ هـ .

النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، راجعه وعلق عليه د . السيد
عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى

. ١٩٩٢ - ١٤١٢

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٣ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين الشهرير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير ، تحقيق طاهر محمد الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية .

نيل الأوطار ، للشوكاني ، ط الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس أحمد بن أقيت ، المطبوع على هامس الديباج المذهب .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا ، مكتبة المثني ، بغداد ، مصورة عن طبعة استانبول ١٩٥١ .

الروافي بالوفيات للصفدي ، باعثناء هلموت ريتز ، دار النشر فرانز شتايز ستوتغارت ، ١٤١١ .

والجزء الثاني والثالث ، مكتبة ابن حجر ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

الوجيز في ذكر الحجاز والحميز ، لأبي طاهر السلفي ، قرأه وعلق عليه : محمد البقاعي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

الورع عن الإمام أحمد ، لأبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق محمد السيد بسيوني زغلول ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ هـ .

وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الحديث الثالث : " لا يبولن أحكم في الماء الدائم . . . " .

٥ الوجه الأول من وجوه الكلام على هذا الحديث : سبب
إبراز ذكر محمد بن عجلان .

٥ الوجه الثاني : في التعريف بمن ذكر ، وهم : محمد بن
عجلان ، وفي أثناء الترجمة بيان روايته عن سعيد المقبري ،
والفرق بين التسوية والتدليس ، ورواية مالك عنه ، وتخريج
حديثه عنه .

٨ التعريف بعجلان والد محمد .

٢٥ الوجه الثالث : في تحليل بعض مفرداته لغة وشرعا، وهي :
الجنابة .

٢٦ الوجه الرابع : في فوائد هذا الحديث ومباحثه ، وهي :
الأولى : دلالة هذا الحديث على النهي عن الشيمين على
الجمع .

٢٩ الثانية : هل النهي في الحديث على ظاهره ؟ أو هو مصروف
إلى الكراهة ؟ .

٢٩ الثالثة : علة النهي في هذا الحديث

٣١ الرابعة : دلالة هذا الحديث على الحكم بالتساوي في البول
في الماء والبول خارجه في النهي عن استعماله في الوضوء
والغسل .

٣٢

- الخامسة : الحكم في قليل الماء وكثيره سواء ؛ للعموم ،
 ٣٣ وكون العلة فيهما واحدة .
- السادسة : الماء المستبحر خارج من عموم هذا الحديث .
 ٣٣
- السابعة : تقييد الحكم بصفة كون الماء دائما ، وأما ما كان
 ٣٥ جاريا فليس بداخل .
- الثامنة : علة التفريق بين الماء الدائم والجاري .
 ٣٥
- التاسعة : دلالة منطوق الحديث على النهي عن الاغتسال من
 ٣٥ الجنابة في الماء الدائم
- العاشرة : عموم الحديث بالنسبة للمغتسلين .
 ٣٥
- الحادية عشرة : عمومها بالنسبة إلى نوعي الجنابة .
 ٣٦
- الثانية عشرة : عمومها بالنسبة إلى الأغسال المختلفة
 ٣٦ باختلاف نياتها .
- الثالثة عشرة : تقييد الحكم بصفة الدوام ينفي الحكم عما
 ٣٦ يخالف تلك الصفة .
- الرابعة عشرة : تقييد الحكم بغسل الجنابة يخرج عنه ماسواه
 ٣٦ من الأغسال .
- الخامسة عشرة : أقسام غسل ما ليس بجنابة .
 ٣٧
- السادسة عشرة : في قاعدة ينبي عليها غيرها ، وهي : هل
 الحدث يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله أم لا يرتفع إلا
 ٣٨ بإكمال الطهارة ؟ .
- السابعة عشرة : هل يبقى الحكم بغسل بعض البدن خارج
 ٤١ الماء ، وبعضه داخله ؟ .

- الثامنة عشرة : الاختلاف في قاعدة " دلالة القران بين
 ٤٢ الشيعين : هل يستويان في الحكم ؟ .
- التاسعة عشرة : الاستدلال لأبي يوسف على الماء المستعمل
 ٤٣ نجس ، وبيان الجواب عنه .
- العشرون : هل الحكم في الحديث يتعدى إلى الوضوء ؟ .
 ٤٤
- الحديث الرابع : " لا يغتسل أحدكم في الماء
 ٤٦ الدائم وهو جنب . . . " .**
- الوجه الأول من وجوه الكلام عليه : في التعريف بمن ذكر
 ٤٧ في الحديث ، وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة .
- ٥٠ الوجه الثاني : في تصحيحه .
- الوجه الثالث : في شرح بعض مفرداته ، وهي : " الجنب "
 ٥٠ و " كيف يفعل يا أبا هريرة " و " يتناوله تناولا " .
- الوجه الرابع : في فوائد الحديث ومباحثه :
 الأولى : من لم يقل بفساد الغسل بالاغتسال في الماء الدائم ،
 فقد خالف قاعدة " النهي يقتضي الفساد " وعليه بيان
 ٥١ المعارض المانع له من القول بذلك .
- الثانية : اختلاف الحكم في إفساد الغسل لمطلقا من عدمه
 ٥١ باختلاف متعلق النهي .
- الثالثة : النهي معلق بالغسل ، فهل الوضوء مثله ؟ .
 ٥٢
- الرابعة : الحكم معلق بالماء الدائم ، والجاري لايساويه في
 ٥٣ الحكم .
 ٥٣

- ٥٤ الخامسة : هل تلحق الحائض بالجنب في الحكم ؟ .
- السادسة : حكم النفساء كالحائض .
- ٥٤ السابعة : هل تلحق بعض الأغسال الواجبة بالجنابة في الحكم ؟ .
- ٥٥ الثامنة : هل تلحق الأغسال المستحبة بغسل الجنابة في الحكم ؟ .
- ٥٦ التاسعة : الأغسال المباحة التي لا تتصف بوجوب ولا استحباب يضعف إلحاقها بغسل الجنابة في الحكم .
- ٥٧ العاشرة : من كان جنباً ، ونوى الاغتسال في الماء الراكد لغير الجنابة ، فهل يفسد الماء ؟ .
- الحادية عشرة : دلالة لفظ الحديث على أن الحدث هو المانع ، وأنه إذا لم يقع الاغتسال من الجنابة ، فإن المانع يزول .
- ٥٨ وفي الحاشية تخريج حديث "لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب " وبيان شذوذه .
- الثانية عشرة : الإجابة عن قول من قال بأن الممنوع هو الغسل من الجنابة لا الغسل المطلق مع قيام الجنابة ؛ لأن " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " عام أو مطلق في الأحوال ، و " لا يغتسل فيه الجنابة " خاص أو مقيد فيهما ، والمطلق محمول على المقيد ، والعام محمول على الخاص .
- ٦٥ الثالثة عشرة : لو نوى الجنب شيئاً من الأغسال الواجبة مع غسل الجنابة ، فهل يجزئه للجنابة ؟ .

- ٦٧ الرابعة عشرة : هل التشريك بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال غير الواجبة ، فهل يجزئه عن الجنابة ؟ .
- ٦٨ الخامسة عشرة : هل يصح غسل الجمعة إذا شرك بغسل الجنابة ؟ .
- ٦٨ السادسة عشرة : غسل بعض بدنه بنية غسل الجنابة ، هل يكون كغسل جميعه ؟ .
- السابعة عشرة : استدلال بعض الفقهاء بالنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم على تأثير الاستعمال في سلب الماء الطهورية ، وتعليل ذلك بكون النهي يقتضي الفساد ، ومناقشة ابن دقيق العيد له .
- ٧١ الثامنة عشرة : الأحكام المستفادة من قول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ترجع إلى قوله ومذهبه ، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ .
- ٧٦ التاسعة عشرة : تناول في الحديث أعم من تناول اليد .
- ٧٨ العشرون : للجنب عند إدخال يده في الإناء ثلاثة أحوال ، والحكم يختلف باختلافها .
- الحادية والعشرون : من يرى أن الماء المستعمل طهور يتمسك بإطلاق التناول في الحديث ، ووجه ذلك ، والإجابة عنه .
- ٧٩ الحديث الخامس : "اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة ... " .

- ٨٥ الوجه الأول من وجوه الكلام على الحديث : في التعريف بمن ذكر ، وهم : ابن عباس .
- ٨٧ عكرمة . وفي الحاشية ردّ الطعون الموجهة إليه ، ويبان أنه ثقة .
- ١٠٥ سماك بن حرب ، وفي أثناء الترجمة الكلام على الثلقين .
- ١١٦ الوجه الثاني : في تصحيحه .
- ١١٦ الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وهي : " القصعة " و " في " و " يجنب " .
- ١٢٠ الوجه الرابع : مقصود الإخبار في " إني كنت جنباً " طلب معرفة هل ذلك الاستعمال يمنع من استعماله أم لا ؟ .
- ١٢١ الوجه الخامس : في فوائد الحديث ومباحثه ، وفيه مسائل : الأولى : فيه إباحة استعمال الأواني الخشب في الطهارة .
- ١٢١ الثانية : الأصل في استعمال الماء في الطهارة ، وعدم لزوم السؤال عند احتمال طريان ما يفسد الماء .
- ١٢١ الثالثة : قولها : " إني كنت جنباً " لا يلزم منه أن يكون لاعتقادها فساد ، وإنما هو من باب النصح .
- ١٢٢ الرابعة : الحديث يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، اختلاف العلماء في المسألة .
- ١٢٥ الخامسة : الاستدلال بالحديث على طهورية الماء المستعمل من وجوه ثلاثة .
- ١٢٦ السادسة : الذين يرون أن المستعمل غير طهور يعتذرون عن الحديث بوجهين .

- السابعة : ليس المراد بأن الماء لايجنب أنه لاينتقل إليه حكم
الجنابة بخصوصه ، وإحالة ذلك عقلا ، وبيان المعنى
الصحيح له . وفي الحاشية تخريج حديث " أربع لايجنبن " ١٢٨
وبيان ضعفه مرفوعا ، وصحته موقوفا .
- الثامنة : من القواعد الأصولية : أن العام لاينخص بسببه ،
واستنتاج حكم من الحديث بناء على هذه القاعدة . ١٣٥
- التاسعة : ترك الاستفصال عن مسألة الاعتراف إذا لم ينو به
رفع الحدث لايجرد الاعتراف ، دال على أنه غير مفسد للماء . ١٣٥
- العاشرة : عدم المنع بسبب الجنابة لايدل على عدم المنع
بسبب غيرها كالتغير . ١٣٥
- الحادية عشرة : إذا حمل اللفظ على المعنى ، فإنه يكون أعم
من دلالة على عدم المنع بسبب الجنابة . ١٣٦
- الثانية عشرة : دلالة الحديث على طهارة الماء أولى من دلالة
على طهوريته ، إذا جعلت " في " ظرفية . ١٣٦
- الثالثة عشرة : دلالة الحديث على بطلان تعليل المالكية بأن
الماء المستعمل غير طهور بما يلحقه ، ويحل به من الأوساخ
والأدران . ١٣٦
- الرابعة عشرة : إبطال مذهب القابسي بأن الماء القليل إذا
خالطه طاهر لم يغيره ، فهو غير طهور . ١٣٧
- الخامسة عشرة : " الماء لايجنب " مبطل لتعليل من علل
إفساد الماء باستعماله بانتقال المنع . ١٣٨
- السادسة عشرة : بطلان العلة السابقة لايلزم منه بطلان ١٣٨

- الحكم ، وهو عدم الطهورية ، وبيان ذلك .
- السابعة عشرة : دلالة هذا الحديث على جواز الوضوء
بفضل وضوء المرأة معلقة بإقامة دليل على أن الاغتسال
كان من الجفنة لافيهها . ١٣٩
- الثامنة عشرة : وهو دليل على الجواز ، وإن خلت به . ١٣٩
- التاسعة عشرة : صعوبة الاعتذار عن هذا الحديث لمن
جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال وكون الوضوء من
فضل وضوء المرأة ممنوعا إما بشرط الخلوة أو بغير شرطها،
وبيان ذلك . ١٣٩
- العشرون : دلالة الحديث على طهارة عرق الجنب ، إذا
حمل على الاغتسال في الجفنة . ١٤٠
- الحادية والعشرون : دلالة الحديث على أن التغير باليسير
من الطاهرات لا يضر، إذا حمل على الاغتسال في الجفنة ،
لامنها . ١٤٠
- الثانية والعشرون : دلالة هذا الحديث على أن وجود
العلة دليل على وجود المعلول ، وكذا العكس ، إذا
اختص بها . ١٤٠
- الحديث السادس : "إذا وقع الذباب في
شراب أحدكم... " .**
- ١٤٢
- الوجه الأول من وجوه الكلام عليه : في التعريف بمن
ذكر فيه ، وهو : البخاري . وفي أثائه الكلام على

- ١٤٣ روايات صحيح البخاري .
- ١٥٢ الوجه الثاني : في تصحيحه .
- الوجه الثالث : في بيان شيء من مفرداته ، وهي :
- ١٥٣ " الذباب " " الشراب " " الجناح " .
- الوجه الرابع : في شيء يتعلق بالعربية ، وفيه مسألتان :
- إحدهما : دلالة الحديث على جواز العطف على
- عاملين ، وذكر اختلاف النحويين في هذه المسألة .
- ١٥٥ الثانية : ما يجتمله لفظ الحديث من الوجوه التي أجازها
- النحويون في " ماكل سوداء تمر ، ولابيضاء شحمة " .
- ١٦٠ الوجه الخامس : " فإن في أحد جناحيه " في هذا اللفظ
- مجاز : نوعه ، ومعناه .
- ١٦١ الوجه السادس : في فوائد الحديث ومباحثه ، وفيه مسائل :
- الأولى : الاختلاف فيما ليس له نفس سائلة : هل ينجس
- الماء إذا مات فيه ؟ .
- ١٦٢ الثانية : اختلاف الشافعية في نجاسة ما لانفس له سائلة
- بالموت .
- ١٦٥ الثالثة : وجه استدلال من استدل بعدم نجاسة ما لانفس له
- سائلة بالموت ، وبيان ذلك .
- ١٦٦ الرابعة : الاختلاف في روث السمك والجراد وما لانفس
- له سائلة .
- ١٦٧ الخامسة : دلالة الحديث بمنطوقه على مايقع وعلى مايقع
- فيه ، فكل مايسمى شرابا فهو داخل تحت اللفظ .
- ١٦٨

- السادسة : ما لا يسمى شرابا يؤخذ بالقياس في معنى
الأصل . ١٦٩
- السابعة : إلحاق غير الذباب مما لانفس له سائلة بالذباب
في الحكم . ١٦٩
- الثامنة : الاختلاف في الحيوان الطاهر إذا وقع في الماء
القليل أو في غيره من المائعات ، هل ينجس الماء بناء على
نجاسة منفذ بوله ؟ . ١٦٩
- التاسعة : الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء . ١٧١
- العاشرة : الإشارة إلى أن ماتقدم من إلحاق غير الذباب
بالذباب إنما هو في التنجيس ، لافي الغمس ؛ لوجود
العلة، وهي كون في أحد جناحيه دواء . ١٧٢
- الحادية عشرة : من أراد إلحاق غير الذباب بالذباب ،
فيلزمه أمران . ١٧٢
- الثانية عشرة : رتبة مانعية إلحاق غير ذي الجناحين
بالذباب دون رتبة ما قبلها . ١٧٣
- الثالثة عشرة : الحديث أصل في التداوي ؛ للعلة المذكورة
في الحديث . ١٧٣
- الرابعة عشرة : الحديث أصل في استعمال ما يدفع ضرر
الأغذية . ١٧٣
- الخامسة عشرة : اللفظ المذكور دليل على تعليق الحكم
بوقوعه في الشراب ، لاعلى الشراب . ١٧٣
- السادسة عشرة : مجاز الحديث هو أن الدواء الذي فيه ،

- إنما هو لقهر الكبر ، وإخضاع النفس ، وعدم التعمق في
الترف ، وغير ذلك من المعاني . ١٧٤
- السابعة عشرة : إيراد مجاز الحديث بلفظ الداء والدواء
أبلغ في تحصيل كسر النفس ، وترويضها على عدم الكبر . ١٧٤
- الثامنة عشرة : الأمر بانتزاعه بعد غمسه لحصول المقصود
بالغمس ، ولا فائدة من بقاءه ومكثه . ١٧٥
- التاسعة عشرة : قوله في الحديث " ثم " دليل على الأمر
بسرعة إخراجِه . ١٧٥
- العشرون : التعليل يقتضي انتفاء الحكم إذا لم يكن
للذباب جناحان . ١٧٥
- الحادية والعشرون : ويقتضي انتفاء الحكم إذا لم يكن له
سوى جناح واحد . ١٧٥
- الثانية والعشرون : التشنيع على النظام برده هذا الحديث
باستبعادات وخيالات ، والتشنيع على بعض المتكلمين
والفقهاء بردهم لأحاديث تمثل هذه الخيالات
والاستبعادات . وفي أثناء حديث عائشة في بيع العينة ،
وبيان ضعفه ، وفيه تخريج حديث " البيعان بالخيار " . ١٧٦
- الحديث السابع : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ
فيه الكلب... "**
- الوجه الأول من وجوه الكلام على هذا الحديث : في
التعريف بمن ذكر : ابن سيرين . ١٨٦
- ١٨٧

- ١٩٥ وأبو صالح ذكوان السمان .
- ١٩٧ وأبو رزين .
- ١٩٩ والأعمش .
- ٢٠٧ وعلي بن مسهر .
- ٢٠٩ الوجه الثاني : فائدة ذكره محمد بن سيرين .
- ٢١٠ الوجه الثالث : في تصحيحه .
- الوجه الرابع : في شيء من مفردات ألفاظه ، وهي :
- ٢١٠ الطهور ، و ولغ .
- ٢١١ الوجه الخامس : بيان تصريف بعض الأفعال .
- الوجه السادس : " إذا ولغ الكلب " يَحْتَمِل وجهين :
- أحدهما : الحذف ، والآخر عدمه ، وبيان المعنى على
- ٢١٣ كل تقدير .
- الوجه السابع : الجمع بين رواية " أولاهن "
- و " أخراهن " . وفي الحاشية تخريج رواية " أخراهن "
- وبيان درجتها ، وأن الراجح من الروايات رواية "
- ٢١٤ أولاهن " .
- الوجه الثامن : في فوائد هذا الحديث ومباحثه ، وهي :
- الأولى : الاستدلال بلفظة " طهور " على نجاسة سور
- الكلب ، وبيان ذلك ، والاعتراض على هذا الاستدلال ،
- ووجهه ، وبيان الراجح .
- ٢١٩ الثانية : إذا ثبتت دلالة لفظة " طهور " على نجاسة
- السور ، فالنجاسة أعم من نجاسة العين والذات ، وبيان

- ٢٢١ ذلك .
- الثالثة : نجاسة سور الكلب ، لاتدل على نجاسة ذات الكلب ، وجه ذلك .
- ٢٢٢ الرابعة : دلالة الحديث على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها .
- ٢٢٣ الخامسة : إذا ثبتت الدلالة السابقة ، فإن الحديث دال - أيضا - على نجاسة المائعات إذا وقع جزء منها في النجاسة .
- ٢٢٣ السادسة : الحديث أصل في نجاسة ما يتصل مع البلة بنجس يعلم أنه لا يتحلل منه شيء .
- ٢٢٣ السابعة : دلالة الحديث على نجاسة الإناء الذي يتصل بالمائع النجس .
- ٢٢٤ الثامنة : دلالة الحديث على تنجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة .
- ٢٢٤ التاسعة : الإناء عام يدخل تحته أحوال الإناء .
- ٢٢٥ العاشرة : الإناء الذي فيه الطعام يدخل في عموم الإناء .
- ٢٢٥ الحادية عشرة : الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب هل يعارض نهيهِ عن إضاعة المال ؟ .
- ٢٢٧ الثانية عشرة : إذا اتصل بالفخار بنجس غواص ، هل يطهر بالغسل ؟ .
- ٢٢٩ الثالثة عشرة : كلام الطحاوي في مسألة نزح الماء من البثر ، وكونه لا يطهر ، والجواب عنه ، واستنتاج المصنف

- ذلك من هذا الحديث . وفي الحاشية تخريج الأثر الذي
 ٢٣٢ استدل به الطحاوي وبيان ضعفه .
- الرابعة عشرة : الرد على الظاهري الذي لا يرى الغسل
 ٢٣٣ إذا وقع اللعاب من غير ولوغ .
- الخامسة عشرة : إذا أكل الكلب من طعام إناء مع بلته
 ٢٣٤ المتصلة بالإناء .
- السادسة عشرة : إذا وقع الكلب كله في الإناء .
 ٢٣٤
- السابعة عشرة : لو أدخل الكلب جزءا من أجزائه ،
 ٢٣٤ فما الحكم ؟ .
- الثامنة عشرة : الإجابة عن يعمم الحكم في سائر أعضاء
 ٢٣٥ الكلب ، ورأي المؤلف في ذلك .
- التاسعة عشرة : من يرى أن الغسل للنجاسة ، فلا بد من
 ٢٣٦ تخصيص الأواني .
- العشرون : خروج ما لا يسمى إناء عن يرى الحكم
 ٢٣٦ تعديا .
- الحادية والعشرون : خروج ما لا يسمى ولو غا عن الحكم
 ٢٣٧ عند من يرى الأمر تعديا .
- الثانية والعشرون : الإضافة في " أحلكم " و الضمير في
 ٢٣٧ " أن يغسله " ملغيان ، وسبب ذلك .
- الثالثة والعشرون : هل لا بد من النية في التطهير من
 ٢٣٧ الولوغ ؟ .
- الرابعة والعشرون : نوع " أل " في " الكلب " وبيان

- ما يتعلق بذلك . ٢٣٨
- الخامسة والعشرون : مناقشة بعض المالكية الذين
 ٢٣٩ خصصوا الحكم بالكلب المنهي عنه .
- السادسة والعشرون : إذا ولغ الكلب في إناء واحد
 ٢٤٠ مرتين، فكم يغسل ؟
- السابعة والعشرون : إذا ولغ جماعة كلاب في إناء
 ٢٤١ واحد، فهل يغسل بعددهم ؟ .
- الثامنة والعشرون : حكم ماتولد من كلب وحيوان طاهر .
 ٢٤٣
- التاسعة والعشرون : هل يلحق الخنزير بالكلب ؟ .
 ٢٤٤
- الثلاثون : من شك هل الذي ولغ كلب أو غيره ، لم
 ٢٤٧ يجب الغسل .
- الحادية والثلاثون : لو لم يتحقق الولوغ لم يجب الغسل .
 ٢٤٧
- الثانية والثلاثون : إذا وقعت قرينة مغلبة للظن بالولوغ ،
 ٢٤٨ فهل تكون كالتحقيق ؟ فيها خلاف .
- الثالثة والثلاثون : هل تجري غلية الظن بالولوغ مجرى
 ٢٤٩ تحقق الولوغ ؟ .
- الرابعة والثلاثون : إذا أخبر كل واحد من العدلين بأن
 ٢٤٩ الكلب ولغ في أحد الإناءين ، كان الحكم عاما فيهما .
- الخامسة والثلاثون : إذا تعارض خبر الثقة مع خبر
 ٢٥٠ شاهدين عدلين على كلب بعينه ، فما الحكم ؟ .
- السادسة والثلاثون : الغسل المأمور به محمول على الغسل
 ٢٥١ بالماء .

- السابعة والثلاثون : هل الأمر في الحديث للوجوب ؟
 ٢٥١ خلاف العلماء .
- الثامنة والثلاثون : هل الأمر معقول المعنى أوتعدي .
 وقد أورد المؤلف في هذه المسألة حديث " من تصبح كل
 يوم بسبع تمرات ... " وحديث " أهريقوا عليّ من سبع
 ٢٥٢ قرب ... " ، وفي الحاشية تخريجهما .
- التاسعة والثلاثون : أقسام الحكم إذا علق على شيء
 ٢٥٧ معين .
- الأربعون : هل يجب الغسل على الفور أو عند إرادة
 ٢٦١ الاستعمال ؟ .
- الحادية والأربعون : حكم الغسل بالماء الملوغ فيه .
 ٢٦٣ الثانية والأربعون : هل الغسل لماء وقع فيه الولوغ أو هو
 ٢٦٣ لجميع الإناء ؟ بيان وجه ذلك من الحديث .
- الثالثة والأربعون : هل الامتثال يقع بما دون السبع
 غسلات ؟ خلاف العلماء في المسألة ، وإطناب المؤلف في
 ذلك . وقد أورد المؤلف جمعا من الأحاديث والأثار ،
 وقد خُرجت في الحاشية ، وبينت درجتها ، وورد في
 أثناء ذلك بيان حال بعض الرواة وهم : عبدالسلام بن
 حرب ، وعبدالوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن عياش ،
 ٢٦٥ وعبدالملك بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة .
- الرابعة والأربعون : العدد المخصوص في الحديث وهو
 السبع يقتضي الخروج من العهدة به ، ومفهومه يقتضي

- عدم وجوب الزائد ، وبيان كلام أهل العلم في هذه
المسألة . وقد أورد المؤلف فيه حديث " لانكاح إلا بولي"
وتخرجه في الحاشية ، وبيان أنه حديث صحيح . ٣٠٦
- الخامسة والأربعون : لو غسل الإناء ثلاثا من الولوج ،
ثم ولغ الكلب فيه ، فهل تدخل تلك الغسلات ؟ . ٣١٩
- السادسة والأربعون : لو غسل الإناء دون السبع ، فولغ
فيه الكلب ، فغسله سبعا ، فهل يكتفى بها ، وينوب عما
بقي من السبع الأول ؟ . ٣١٩
- السابعة والأربعون : لو كان المحل نجسا قبل الولوج ، فإنه
يكتفى بالسبع بناء على تداخل النجاسات . ٣٢٠
- الثامنة والأربعون : إذا كانت النجاسة عينية فطرات
عليها نجاسة الولوج ، فهل تحسب غسلاتها من غسلات
الولوج ؟ . ٣٢١
- التاسعة والأربعون : وجوب اعتبار مايسمى غسله للأمر
بالعدد في الغسلات . ٣٢٢
- الخمسون : إذا وقع الإناء في ماء كثير ، واستوى عليه
الماء ، فإنه يعتبر غسله . ٣٢٣
- الحادية والخمسون : هل خضخضة الماء تعد غسله ثانية؟ . ٣٢٣
- الثانية والخمسون : قول بعض الحنابلة فيما إذا كان الإناء
يسع قلتين ، فملأه وخضخضه . ٣٢٣
- الثالثة والخمسون : وضع الإناء في ماء كثير راكد متغير
لايسلب الطهورية ، فمر عليه أزمنة وهو ساكن هل يقوم

٣٢٤

مقام سبع غسلات ؟ .

الرابعة والخمسون : ظاهر الخطاب في الحديث متعلق

٣٢٥

بفعل المكلف ، فهل يجزيء فعل غير المكلف ؟ .

٣٢٥

الخامسة والخمسون : مبنى عدم اعتبار القصد من الآدمي .

السادسة والخمسون : المالكية لا يرون مجرد إصابة الماء

٣٢٦

غسلة .

السابعة والخمسون : الاختلاف في وجوب العصر من

٣٢٦

النجاسة .

الثامنة والخمسون : إلحاق غير الولوغ من النجاسات في

٣٢٨

اعتبار العدد بالولوغ إحدى الروايات عن أحمد .

التاسعة والخمسون : دلالة الحديث بمنطوقه على وجوب

٣٢٩

استعمال التراب في غسل الإناء .

الستون : الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا

بذلك الشيء . وقد أورد المؤلف في أثناءه حديث أسماء

في دم الحيض يصيب الثوب . وبيان موضعه ودرجته في

٣٣١

الحاشية .

٣٣٤

الحادية والستون : الامتثال لا يقع إلا باستعمال التراب .

الثانية والستون : اختلاف الشافعية في سبب مراعاة

٣٣٥

التعفير .

الثالثة والستون : غسلة ثامنة من غير التراب ، هل تقوم

٣٣٨

مقام التراب ؟ .

الرابعة والستون : إذا صاحب التعفير غير الماء ، فهل

- ٣٣٨ . يجزئ ؟ .
- ٣٣٩ . الخامسة والستون : إذا كان التراب نجسا، فهل يجزئ ؟ .
- ٣٣٩ . السادسة والستون : إذا تنجست الأرض الترابية بالبولوغ، فهل يحتاج في تطهيرها إلى التراب ؟ .
- ٣٤٠ . السابعة والستون : غمس الإناء في ماء كثير ، هل يطهر، أم يعد ذلك غسلة واحدة ؟ .
- ٣٤١ . الثامنة والستون : اختلاف الشافعية في قدر مايلزم استعماله من التراب .
- ٣٤٢ . التاسعة والستون : مناقشة قول بعض مصنفي الشافعية بعدم الاكتفاء بذر التراب على المحل وإن غسله سبعا . وفي أثنائه أورد المؤلف قول أبي جهل : " هل يعفر محمد وجهه في التراب " وفي الحاشية تخريجه .
- ٣٤٤ . السبعون : اختلاف من قال بالترتيب في تعيين مرة الترتيب . وقد أورد المؤلف رواية " إحداهن " وفي الحاشية تخريجها ، وبيان شذوذها .
- ٣٥٢ . الحادية والسبعون : إيراد سؤال على مذهب الشافعي في عدم تعيين مرة الترتيب ، بناء على أن من مذهبه حمل المطلق على المقيد .
- ٣٥٣ . الثانية والسبعون : الاختلاف في إراقة ماولغ الكلب فيه .
- ٣٥٤ . الثالثة والسبعون : الاستدلال بالحديث على نجاسة ماولغ فيه الكلب ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب .
- الرابعة والسبعون : ظاهر الأمر الوجوب ، فيدل على

- ٣٥٤ وجوب الإراقة .
- الخامسة والسبعون : اختلاف الشافعية فيما ولغ فيه الكلب : هل يجب إراقته ، ويحرم الانتفاع به أم لا ؟ .
- ٣٥٥ السادسة والسبعون : لما كانت الإراقة تدل على الإلتلاف والاستهلاك ، فإنها دالة على أنه لا يجوز غسله بالماء المولوغ فيه .
- ٣٥٦ السابعة والسبعون : الذين قالوا بالفرق بين كون الماء واردا على النجاسة ، وكون النجاسة واردا على الماء يستدلون بهذا الحديث ، ووجه الاستدلال منه .
- ٣٥٦ الثامنة والسبعون : دلالة الحديث على طهورية الماء المتغير بالتراب المطروح فيه .
- ٣٥٧ التاسعة والسبعون : نجاسة الإناء والماء المولوغ فيه إذا كان أقل من قلتين ، على مذهب الشافعي .
- ٣٥٨ الثمانون : اسم المولوغ لا ينطلق إلا على أخذ الكلب من شيء مائع في الإناء .
- ٣٥٩ فهرس المصادر والمرجع .
- ٣٦١ فهرس الموضوعات .
- ٤٠٩